

# الإمامية والخلافة

## وشبهة الفصل بينهما

دراسة تقدمة تعليمية حول ما أثير مؤخرًا  
من دعوى الفصل بين مقام الامامة الدينية  
والزعامة الدينية للأمام علي عليه السلام

بقلم  
**أياد المتصوري**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



**مِنْ كِتَابِ الْجُوَادِ الْعَلِيِّ  
بِمُؤْسَيَةِ الْشَّهِيدِ بَنْتِ الْإِنْجِيلِ الْحُسَيْنِ**

الطبعة الأولى  
تأسست سنة ١٩٦١ - ١٩٦٢  
مِنْ كِتَابِ الْجُوَادِ الْعَلِيِّ - الْجَزْءُ

**الإمامية والخلافة  
وشبهة الفصل بينهما**

دراسة نقية تحليلية حول ما أثير مؤخراً من دعوى الفصل  
بين مقام الإمامية ومقام الزعامة الدينية للإمام علي (ع)

بِقَلْمِ

أياد المنصوري



مَوْسِيَّةُ الْتَّبَدِيدِ الْمُهَمَّةِ

لِلظَّاهِرِ وَالظَّاهِرَةِ

اسم الكتاب: الإمامة والخلافة

المؤلف: الشيخ أياد المنصوري

الكمية: ٢٠٠

الطبعة: الأولى / ١٥ شعبان / ١٤٢٦ هـ ق

طباعة: مطبعة ثامن الحجج عَلَيْهِ السَّلَامُ

سعر: ١٢٠٠ تومان

شابك ١٩-٦١٩٧-٩٦٤

---

ایران / قم / صندوق البريد: ٣٩٣٩

تلفن هاتف: ٧٢٢٣٦٣٥ - ٠٢٥١ / ٠٢٧٤ - ٩١٢١٥٣٠٣٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

تعتبر مسألة الإمامة والخلافة من أهم المسائل التي أثير حولها الجدل والخلاف بين المسلمين، والتي بدأت جذورها منذ اللحظة الأولى لوفاة النبي ﷺ. إن لم نقل إنها ابتدأت قبل ذلك الوقت بثلاثة أشهر تقريباً، عندما أعلن النبي ﷺ في يوم الغدير مقالته المعروفة لدى جميع المسلمين قديماً وحديثاً: «من كنت مولاه فهذا على مولاه»، فمن ذلك الحين اختلف المسلمون إلى فرقتين رئيسيتين: أحدهما تؤمن بتنصيب الإمام على عليه السلام إماماً وخليفة من قبل الله سبحانه وتعالى للMuslimين كافة، والأخرى ترى أن النبي عليه السلام مات ولم يوص لأحدٍ من بعده ليتولى إمامية المسلمين وقيادتهم، الأمر الذي يقتضي - بطبيعة الحال - أن يختار المسلمين إماماً وخليفة لهم: إما على أساس البيعة أو على أساس الشورى أو غير ذلك من الطرق والوسائل الأخرى.

ومن الواضح أن طبيعة هذا الخلاف ومدى أهمية هذه المسألة اقتضى أن تكثر البحوث حولها قديماً وحديثاً من خلال محاولة كل طرف التأسيس لنظريته تارة وإثرده على الطرف الآخر تارة أخرى .

ونحن في هذا البحث لا نريد أن نركز على ذلك الخلاف، وإنما نريد أن نبحث هذه المسألة في إطار المنظومة الفكرية للملتزمين بنظرية النص والتنصيب، وبلحاظ جهة أخرى غير الجهة التي تقدمت الإشارة إليها في بداية الأمر، وذلك من خلال ما يشار أحياناً من دعوى الفصل بين مقام الإمامة الدينية للإمام على عليه السلام وبين مقام الخلافة والزعامة الدنيوية، والقول بأن غاية ما تدل عليه النصوص الشرعية - كحدث الغدير وغيره - هو تنصيب الإمام على عليه السلام وتبؤه لمقام الأول دون الثاني.

ومما تجدر الإشارة إليه في المقام هو: إن فكرة التفريق بين مقام الإمامة والخلافة والفصل بينهما لم يكن له عين أو أثر يذكر في عهد المسلمين في ذلك الوقت، سواء كان على مستوى أفعالهم وسلوكياتهم أم على مستوى أقوالهم

## الإمامية والخلافة وشبكة الفصل بينهما

وتعبراتهم، بل إنهم كانوا يباعون الشخص على أساس أنه الإمام في جميع الأمور، من دون فرق بين ما يرتبط منها بالدين أو ما هو مرتبط منها بالدنيا. كما أن المفهوم من الإمام عندهم هو نفس المفهوم من الخليفة. وهذا واضح لمن رجع إلى أقوالهم وتعبراتهم الصادرة بهذا الخصوص، فإنهما يعبرون عن هذا الأمر بالإمام تارة وبالخلافة تارة أخرى، ولم يشيروا في يوم من الأيام إلى ما يكشف عن التغاير بينهما. واستمر الحال في التعامل مع هذه المفردة على هذا المنوال إلى أن بزرت مؤخرًا بعض الأفكار التي جعلت من الإمامة والخلافة أمرين متغيرين مفهوماً ووظيفة، إذ فسرت الإمامة بقيادة الأمة على مستوى الأمور الدينية فقط، وفسرت الخلافة بقيادة الأمة على مستوى الأمور الدنيوية، وأن وظيفة المتضدي لمقام الإمامة هو مجرد هداية الناس من خلال الإرشاد والتبلغ للأحكام الإلهية ولا يتعدى دوره أكثر من ذلك، بل قالوا بأنه لا يحق له التعدي أصلًا. أما وظيفة الخليفة فهي إدارة شؤون الناس الدنيوية من خلال تنظيم أمورهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وما إلى ذلك من الأمور الدنيوية الأخرى.

ومنشأ هذه الفكرة يعود في واقعه إلى ما يسمى بـ(نظرية الفصل بين الدين والدولة) والتي يصطدح عليها في الثقافة السائدة بالعلمانية.

ومن المعلوم أن هذه الفكرة لم تعد بالفكرة الجديدة، ولا هي بالجديدة بالاهتمام أصلًا. نعم الجديد فيها - الذي يريد أن نركز عليه في هذا البحث هو مسألة التأصيل لهذه الفكرة من خلال نفس النظرية الدينية، بعدما كانت تعتمد في تأصيلها على ما هو خارج عن إطار المنظومة الدينية، بمعنى أن يجعل من الدين وتشريعاته وكيفية النظر إليه منطلقاً رئيساً للتركيز على هذه الفكرة. وهذا ما ظهر جلياً في صفحات كتاب: (خلافة الإمام على ~~لهلاك~~ بالنص أم بالنصب) للسيد أحمد القبانجي؛ حيث إنه في الوقت الذي قرر فيه أن يبحث هذه الفكرة من وجهة نظر تاريخية، ومن خلال النصوص الشرعية نجده قد تعامل مع تلك النصوص والواقع التاريخي بأدنهية انطلاقت في واقعها من التبني المسبق لها يسمى بـ(نظرية الفصل بين الدين

والدولة)، الأمر الذي يوهم القارئ الكريم بأن ذلك الواقع التاريخي وتلك النصوص الشرعية هي الدليل على تلك النظرية، مع أن المتأمل في ما طرحة الكاتب من أفكار وأراء، وكيفية تعامله مع تلك النصوص، وما رتبه من نتائج على وفق المعطيات التاريخية التي ذكرها، يجد بوضوح أن الكاتب جعل من تلك النظرية دليلاً على دعوى عدم دلالة تلك النصوص الشرعية على مقام الخلافة، ومنطلقاً لقراءة الواقع التاريخية وتحليلها!

ونظراً لما قدمناه، ولأجل إيقاف القارئ على حقيقة الأمر في ما طرحة الكاتب سوف يتم التركيز في هذا البحث على أهم المنطقيات التي اعتمدتها الكاتب في معالجته للفكرة المطروحة، بدءاً بما يدعى من دور الفطرة في تشخيص وتحديد من له الحق في تعيين الخليفة أو الحاكم، ومروراً بما يدعى من تقاطع بين الدين والدولة وضرورة الفصل بينهما، وانتهاءً بما طرحة الكاتب من أستلة واستفهامات حول أمر الخلافة بعد النبي ﷺ.

وب قبل ذلك كله سوف تقوم بتقييم المنهج الذي اعتمدته الكاتب في بحثه، ثم تستعرض ملخصاً لما طرحة الكاتب في كتابه من آراء وأفكار حول تلك الفكرة. كما سوف تتناول ما ورد في الكتاب المشار إليه من أفكار وأراء بالتفصيل، ونقوم بدراستها بما هي آراء وأفكار بقطع النظر عنمن يتبنّاها أو يلتزم بها، مراعين في ذلك -قدر الإمكان- الموضوعية والأساليب العلمية الصحيحة التي ينبغي استخدامها في البحث العلمي عند معالجة الأفكار والموضوعات.

أياد المنصورى

محرم الحرام ١٤٢٩ هجرية



## **تنظيم الكتاب**

### **في مدخل وفصول وخاتمة**

المدخل: نبين فيه الفكرة التي طرحتها المؤلف في كتابه المشار إليه سلفاً مع تقييم منهجه.

الفصول: نبين فيها:

أولاً: خلاصة ما طرحة صاحب الشبهة من آراء وأفكار والتقييم الإجمالي لها.

وثانياً: الجذور الرئيسية التي انطلق منها المؤلف ومحاولة دراستها دراسة تحليلية وموضوعية.

وثالثاً: تحقيق الحال في الأسئلة والاستفهامات التي أثارها حول ذلك.

الخاتمة: نبين فيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها خلال البحث.



# **مدخل البحث**

## **بيان الفكر المطروحة**

### **وتقييم المنهج المعتمد لدى صاحب الشبهة**

### **أولاً: في بيان الفكر التي طرحتها صاحب الشبهة**

قبل الدخول في مناقشة ما طرحة الكاتب من أفكار وأراء في كتابه المعذول بـ (خلافة الأمام علي بالنص أم بالنصب ؟) ينبغي معرفة الفكر الذي اطلق بحثه منها. إن الفكر التي حاول الكاتب أن يسلط الضوء عليها في كتابه هي مسألة الخلافة بمعنى الحكومة بعد النبي ﷺ، أو ما اصطلاح عليه الكاتب (الإمامية الدينوية) في مقابل الإمامية الدينية. ومحل البحث حول هذه الفكرة هو: هل أن تعيين الخليفة بعد النبي ﷺ حق للناس ولا علاقة له سبحانه وتعالى به، أم أنه حق الله سبحانه وتعالى وليس للناس فيه أي اختيار؟

وقد فصل الكاتب بالنسبة إلى هذا الأمر بين الإمامية الدينية والإمامية الدينوية، وثبت بأن الأولى منصب إلهي لا يثبت لأي شخص إلا بالنص والتعيين، مخالف الثانية فهي من حق الناس أنفسهم ولا تثبت لأحد إلا بالبيعة و اختيار الناس أنفسهم، كما التزم - أيضاً - بدلالة النصوص المستفيضة والقطعية على المنصب الأول للإمام علي عليه السلام، وأما المنصب الثاني فهو يثبت للإمام علي عليه السلام بالملازمة العقنية فحسب، وعليه لو دلت النصوص عليه فهي إنما تدل على مجرد الترشيح لا المنصب، وعندي الناس اختيار ما يروننه صلحاً لهم<sup>(١)</sup>.

وادعى الكاتب - أيضاً - أن لدى الشيعة الإمامية في هذا الموضوع نظريتين:

(١) سيأتي من الإشارة إلى التفسير الذي طرحة الكاتب لبيان معنى الملازمة العقنية في المقام هنا.

**الأولى:** تقوم على أساس أن الأئمة المعصومين عليهم السلام منصويون نصباً إلهياً لمقام الإمامة في الدين والدنيا وحالهم في ذلك حال النبي صلوات الله عليه.

**الثانية:** تقوم على أساس الفصل بين المقامين، فمقام الإمامة الدينية ثابت لهم بالنصّ والتتصيب، للخصوص الكثيرة الدالة على ذلك بالدلالة المطابقية، وأما مقام الرعامة الدنيوية فهو ثابت لهم بالملازمة العقلية.

وقد اصطلاح الكاتب على النظرية الأولى بالنظرية (أ)، وعلى الثانية بالنظرية (ب)، وادعى أن النظرية الأولى تواجه إشكالات يصعب على تلك النظرية الإجابة عنها بشكل واضح، بخلاف النظرية الثانية فإنه بإمكانها الإجابة على كل تلك الإشكالات وبشكل مقبول ومعقول.

هذه هي - بشكل إجمالي - الفكرة التي طرحتها الكاتب وسلط الضوء عليها.

### **ثانياً: تقييم المنهج الذي اعتمدته صاحب الشبهة**

قبل التعرض إلى المنهج الذي اعتمدته الكاتب ومحاولة تقييمه، لابد من بيان الأسس التي ينبغي مراعاتها عند البحث في أي موضوع من الموضوعات حتى يمكن الباحث من الوصول إلى نتائج علمية موضوعية. ومن خلال عرض هذه الأسس سوف تتضح بجلاء حقيقة الحال في المنهجية التي اعتمدتها الكاتب في بحثه.

#### **الأسس التي ينبغي اعتمادها في البحث العلمي:**

إن من أهم الأسس التي ينبغي على الباحث مراعاتها في البحث العلمي والموضوعي حتى يتمكن من الوصول إلى نتائج موضوعية صحيحة هي ما يلي:

**الأمر الأول:** أن تكون الأدوات المعرفية المستخدمة في معالجة هذه الفكرة أو تلك منسجمة ومتناسبة مع طبيعة الفكرة المبحوث عنها؛ لوضوح أن لكل فكرة من الأفكار أو موضوع من الموضوعات أدواته الخاصة به، فالفكرة التي تتحذل الطابع العقلي ينبغي بحثها من خلال الأدوات العقلية، كالبحث عن اشتراط العصمة في النبي صلوات الله عليه أو عدم اشتراطها لا يمكن معرفة حقيقة الحال فيه إلا من خلال البراهين

العقلية، كما أن الفكرة التي تتخذ الطابع التاريخي - بعد الفراغ عن إمكانها - ينبغي بحثها ضمن المعطيات التاريخية، فالباحث عن حصول الواقعة المعينة أو عدم حصولها يتم من خلال دراسة الواقع التاريخية لمعرفة تتحققها من عدمه.

**الأمر الثاني:** تشخيص طبيعة الموضوع أو الفكرة المبحث عنها، حتى يتسعى للباحث مراعاة الأسبقية التي يقتضيها السير العلمي والموضوعي للبحث عن تلك الفكرة، فإن بعض الأفكار أو الموضوعات يمكن بحثها من جهات عديدة، ويكون بين تلك الجهات طولية من حيث التسلسل الطبيعي للبحث، وعنه فالباحث عن ثبوت شيء وقوعه أو عدم وقوعه لا يتم إلا بعد الفراغ عن إمكانه، فالباحث - مثلاً - عن الخلافة بعد النبي ﷺ وهل هي ثابتة بالنص أم بالاختيار لا يمكن أن ينتهي إلى نتيجة موضوعية ما لم يقع البحث أولاً عن إمكانية كلا الأمرين من الناحية النظرية والثبتوية، فعدم مراعاة الأسبقية في ترتيب البحث عن هذه الفكرة أو تلك يحول غالباً دون الوصول إلى نتائج موضوعية .

**الأمر الثالث :** تشخيص الغاية والهدف الذي ينشده الباحث من وراء البحث عن تلك الفكرة؛ لأن البحث عن أي فكرة لابد أن يكون لغاية وهدف. وهذا الهدف تارة يكون بمستوى إبطال قول أو نظرية تتعلق بذلك الموضوع أو تلك الفكرة، وأخرى يكون الهدف أعمق من ذلك: إذ يتمثل في الوقوف على حقيقة الحال في تلك الفكرة واستكشاف ما هو الحق والصواب فيها، وعلى الأول يكفي للباحث مجرد إبطال أدلة تلك النظرية، ولكنه على الثاني يكون بحاجة - مضافاً إلى ما تقدم - إلى أن يقيم الدليل على ما يعتقد أنه النظرية الصحيحة؛ لأن مجرد التمكّن من إبطال ما يساق من أدلة على نظرية معينة لا يعني بالضرورة عدم صحة تلك النظرية وأن غيرها هو الصحيح.

**الأمر الرابع :** أن يتحرك الباحث وفق ذهنية وعقلية حيادية تجاه ما يمكن أن يصل إليه البحث من نتائج، بمعنى أن يكون حال الذهن من أي نبذ مسبق لهذه

النتيجة أو تلك، لا أن يجعل الباحث تصب عينيه النتيجة مسبقاً ثم يحاول الاستدلال عنها بشتي الوجوه والوسائل؛ فإن ذلك سوف يوشك ومن دون أن يتضرر الباحث أحياناً - تأثيراً كبيراً في كيفية التعامل مع الأدوات التي يستخدمها في البحث من جهة والمادة التي تطرح على بساط البحث من جهة أخرى، الأمر الذي يحول غالباً دون الوصول إلى نتائج موضوعية وعلمية.

**الأمر الخامس:** أن يكون الميزان والمقياس الذي يتم على أساسه تقييم الفكرة أو الموضوع، ميزاناً ومقياساً ثابتاً في جميع المراحل التي تمر بها الفكرة أو الموضوع مع فرض توفر جميع الشروط الموضوعية لها، وإنما ذلك من الكيل بمكيالين، وهذا بعيد عن أسلوب البحث العلمي والموضوعي، فمثلاً لو كان الواقع الخارجي مقياساً لتقييم هذه الفكرة أو تلك فينبع أن يكون هو المقياس أيضاً في ما يمثل تلك الفكرة، فإذا فرض - مثلاً - أن استبعد انحراف زيد لأجل إيمانه وتقواه قرينة على عدم صحة ما ينسب إليه من شرب الخمر فهو - أيضاً - قرينة على عدم صحة ما ينسب إليه من الزنا، فإن مثل ذلك المنشآت للاستبعاد تكون نسبة إلى كل ما يجب الانحراف على حد سواء، وهذه هي أهم الأسس العامة التي ينبغي مراعاتها في البحث عن أي موضوع من الموضوعات، كما أن هناك أساساً خاصة ترتبط بهذه الفكرة أو تلك وتحتفي باختلاف الأفكار أو الموضوعات المطروحة للبحث.

### تقييم منهج صاحب الشبهة على ضوء تلك الأسس:

ولو عدنا إلى المنهجية التي اعتمدتها الكاتب في موضوع الخلافة لوجدنا أنها تفتقر إلى أغرب هذه الأسس إن لم نقل جميعها، وهذا ما نتبينه في النقاط التالية:

#### الأولى: عدم مراعاة الأسبقية التي يقتضيها البحث العلمي

إن الباحث في الوقت الذي قال: «وهذه المسألة تبحث في علم الحقوق والسياسة والكلام والفقه كل من زاوية خاصة، وهو بحث عميق ومتشعب لا يريد الخوض فيه الآن، بل يريد بحث هذه المسألة من زاوية تاريخية» نجد أنه قد اخفق في مراعاة

الأسبقية التي يقتضيها السير العلمي في البحث، فإن البحث عن الخلافة والحكومة من وجهة نظر تاريخية ومدى دلالة النصوص عليها يأتي في مرتبة متأخرة عن البحث عن أن مسألة الخلافة هل يمكن أن تكون بالنص أم لا بد من كونها بالاختيار؟!

إذ ما لم يتم تحديد الموقف من ذلك -أولاً- يصبح البحث عن مدى دلالة النص على مقام الخلافة أو عدم دلالته أمراً عقيماً!

والكاتب وإن كان قد تعرض لهذه المسألة -أيضاً- في السؤال السادس من الأسئلة التي طرحتها كان ينبغي عليه أن يبحث هذه النقطة قبل الشروع في النصوص الشرعية وتحقيق الحال في مدى دلالتها على ذلك، الأمر الذي جعله يتعامل مع النصوص الشرعية بشكل بعيد عن الموضوعية.

## الثانية: اعتماد أسلوب الانتقاء العشوائي

عدم مراعاة الكاتب لشروط البحث التاريخي والتحليل الموضوعي والعلمي، لوضوح أن الواقع التاريخية لا يمكن دراستها بشكل منفصل عن بقية المعطيات الأخرى في الواقع التاريخي، فعلى سبيل المثال عندما تكلم عن الأنصار ذكر أنهم ضحوا بالغالي والنفيس في سبيل الإسلام ... ولستنا نجد في تاريخ صدر الإسلام أنهم كانوا يخالفون أمر الرسول ﷺ إلى هذه الدرجة، ولم يكونوا يحملون العداء لعنده لهم مع أن المراجع للتاريخ الإسلامي يجد أنه يشهد بخلاف ذلك، أو على الأقل يوجد فيه ما يعارض ما قاله الكاتب بشأنهم، إذ يشهد التاريخ بشدة عداء المسلمين في ذلك الوقت لعلي بن أبي طالب لهم وبعضهم له، وكثرة المناقفين الموجودين في ما بينهم، وهذا لم يكن مختصاً بالمهاجرين فقط بل يشمل حتى الأنصار أيضاً، فإن بعض بعض الأنصار لعلي بن أبي طالب لهم مما شهد به الأنصار أنفسهم، وكذلك نجد أن الكاتب قد رجع لتأييد مطلبه إلى ابن أبي الحميد المعتزلي الذي لا يتوقع منه أن يقول في هذا الأمر أكثر مما قاله، وإلا فلا معنى لأن يكون

معترضياً كما هو واضح، وقد ترك ما قاله علماء الشيعة جمِيعاً في هذا الأمر.

ثم إنه كان على الكاتب -لكي يكون موضوعياً ومنصفاً- أن يرجع بنفسه إلى ما نقله ابن أبي الحديد بدلاً من أن يعتمد على رأيه في ما نقله، فإن الواقعية التي نقلها جاء فيها أن الإمام علي عليه السلام قد وصف هؤلاء القوم بأنهم ظالمون له، وأنه الأحق بهذا الأمر منهم، وقد خاطبهم بأنهم قد أخرجوا سلطان محمد عليه وملكه عن داره وبيته، ودفعوا أهله عن مقامهم. فعلى الباحث الموضوعي أن يدرس الواقعية ضمن جميع المعطيات التاريخية وما يرتبط بها من أفعال أو أقوال، لا أن يفتح أحد عينيه ويتعتمد إغماض العين الأخرى.

كما أن الكاتب في الوقت الذي نراه يرجع إلى نهج البلاغة ليستدل به على مطلبِه ويعتبره مؤيداً للنظرية (ب) بما ورد عن الإمام علي عليه السلام بقوله: «إنه بایعني القوم الذين بایعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بایعوهم عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد، وإنما الشورى للهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان ذلك الله رضي» قد تغافل عما يصلاح أن يكون مؤيداً للنظرية (أ)، فقد جاء فيه أن الإمام علي عليه السلام قال: «أما والله فقد تقمصها فلان، وإنَه ليعلم أن محلِي منها محل القطب من الرحمي، ينحدر عنِي السيل ولا يرقى إلى الطير... فصبرت وفي العين قذى، وفي الحلق شجا، أرى تراثي نهباً حتى مضى الأول لسيله فأدلى بها إلى فلان بعده»<sup>(١)</sup>.

وقال -أيضاً- : «فإنه لما قبض الله نبيه عليه السلام، قلت: تحزن أهله وورثته وعترته وأولياؤه دون الناس، لا ينazuنا سلطانه أحد، ولا يطمع في حقنا طامع، إذ انبرى لنا قومنا فغصبوانا سلطان نبينا، فصارت الإمارة لغيرنا وصرنا سوقة، يطمع فينا الضعيف، ويتعزز علينا الذليل، فـكـت الأعين منا لذلك، وخشيـت الصدور، وجـزـعـتـ النـفـوسـ، وـأـيـمـ اللهـ لـوـلاـ مـخـافـةـ اـنـفـرـقـةـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ، وـأـنـ يـعـودـ الـكـفـرـ، وـيـبـوـرـ الـدـيـنـ، لـكـنـاـ عـلـىـ

(١) نهج البلاغة ج ١ ص ٣ - الخطبة ٣.

غير ما كنا لهم عليه<sup>(١)</sup>، وقال -أيضاً-: «إن الله لما قبض نبيه استأثرت علينا فريش بالأمر، ودفعتنا عن حق نحن أحق به من الناس كافة، فرأيت أن الصير على ذلك أفضل من تفريق كلمة المسلمين، وسفك دمائهم، والناس حديث عهد بالإسلام»<sup>(٢)</sup>. وإذا فرض التعارض بين الموقعين فإما أن نسقطهما معاً من ناحية الاستدلال وإما أن نجمع بينهما بالنحو الذي يمكن معه توجيه دلالة أحدهما على طبق الموقف الآخر، وليس من الموضوعية في شيء أن نأخذ منها ما ينسجم مع ما نريده ونترك ما لا ينسجم معه، ومن المعلوم أن الترجيح يكون لصالح الموقف الثاني لا الأول؛ وذلك لأن القول الأول لا يصلح لتأييد النظرية(ب)، لأن هذا القول قد صدر من الإمام علي عليه السلام في أيام خلافته، وكان يريد به مجرد إلزام من اعترض من القوم على بيته أمثال معاوية ومن كان معه من الطلقاء في الشام بعد أن بايعه أغلب المسلمين في ذلك الوقت، فأجاب معاوية على طبق المنهج الذي وصلوا إلى الخلافة عن طريقه، وهو مبدأ الانتخاب والبيعة، فطبق عليهم قاعدتهم التي التزموا بها ووصلوا من خلالها إلى سدة الحكم، وعليه فلا يكون نافعاً لإثبات ما أراد الكاتب الوصول إليه خصوصاً مع معارضته بما يدل بصرامة على غصب الخلافة وبطلان مبدأ البيعة.

### **الثالثة: عدم تناسب الهدف المقصَّر به مع واقع البحث**

لقد ادعى الكاتب أنه يريد الوقوف على حقيقة الحال كما ذكر ذلك في مقدمة كتابه: «لم يكن هدفي من تأليف هذا الكتاب هو التأليف بين الشيعة و السنة، بل الغرض هو قول الحق واستكشاف الحقيقة».

وهذا يقتضي منه -لكي يكون موضوعياً وفقاً لما قدمته من الأسس- أن يعمل أولاً على إبطال أدلة النظرية الأولى والتي اصطلح عليها بالنظرية (أ)، ثم بعد ذلك

(١) نهج البلاغة ص ١٠٢ رقم الخطبة : ٧٤

(٢) شرح نهج البلاغة لأبي الحميد ج ١، ص ٢٠٨.

يستدل على النظرية الثانية التي اصطلح عليها بالنظرية (ب)، والحال أن الكاتب لم يسلك هذا المنهج، ولم يقدم شيئاً سوى طرح احتمال في مقابل ما يراه احتمالاً آخرًا في المسألة بحسب نظره، إذ قال: «ومن المعلوم أن كل فرضية أو نظرية يمكنها تقديم أجوبة وحلول مقنعة للأسئلة، والإشكالات المطروحة تكون هي الأفضل والأولى في دائرة الاختيار، وهذا لا يعني أن الأولى باطلة تماماً».

#### **الرابعة: الخطأ في تطبيق المنهج العلمي في الدراسات التاريخية**

إن الكاتب في الوقت الذي قال: «ومعلوم أن الدراسات التاريخية تعتمد على تجميع القرآن وزيادة الاحتمالات للخروج بنتيجة معقولة، وليس كالدراسات المنطقية أو الرياضية التي تعتمد على الدليل القطعي في وصولها إلى النتيجة. وهذا ما نزورمه في بحثنا هذا من خلال استقصاء الشواهد والقرآن لا أكثر» نجده قد أخفق في تطبيق هذه القاعدة السليمة، فإن أغلب ما ذكره من قرائن وشواهد- إن لم تكن جميعها- لا تصلح للقرينة فضلاً عن دعوى كونها قرينة، لأن تلك الشواهد التي ذكرها لو فرض كونها صالحة لإبطال النظرية (أ)، فهي في نفس الوقت صالحة لإبطال النظرية (ب) أيضاً، لأنها لو كانت صالحة لتفكيق مقام الخلافة فهي صالحة لتفكيق مقام الإمامة الدينية- أيضاً- كما هو واضح. فلو كان استبعاد انحراف الانصار قرينة على عدم دلالة التصوص على مقام الخلافة فليكن ذلك قرينة على عدم دلالتها على مقام الإمامة أيضاً؛ لأن مخالفته النص بلحاظ الإمامة الدينية انحراف أيضاً، بل هي أشد من الأولى، والحال أن دلالة النص على مقام الإمامة الدينية مسلمة لدى الكاتب، وأن مخالفتهم للنص بلحاظ هذه الدلالة مسلمة أيضاً، إذ لم يعهد منهم أنهم كانوا يرجعون إلى الإمام علي عليه السلام في الأمور الدينية، بل كانوا يعتبرونه- من هذه الناحية- كأحد هم لو كانوا أصلاً يفكرون بالرجوع إليه.

ثم إن مبدأ تجميع القرآن الاحتمالية يعتمد على افتراض وجود عدد معين من القرائن لصالح صدق تلك القضية من جهة، وكونها ثابتة في عرض واحد من جهة

أخرى، بمعنى أن لا يكون ثبوت بعض القرائن متوقفاً على ثبوت البعض الآخر منها بحيث تكون بينها طولية، فإنه لو كان ثبوت بعض تلك القرائن ناتجاً عن ثبوت البعض الآخر ومتفرعاً على الإيمان به لأدى ذلك إلى سقوط ذلك البعض من الحساب، الأمر الذي يعني أن بعض ما فرض كونه قرينة لم يكن في واقعه كذلك. فلو أن شخصاً ما قد أخبر عن واقعة معينة وأخبر آخر عنها بواسطة إخبار الأول، أي في طول إخباره وليس بصورة مباشرة لما صح القول بأن هناك خبرين على صدق تلك الواقعة، بل في الحقيقة لم يكن هناك إلا خبر واحد فقط، وهو إخبار الشخص الأول عنها.

بينما الكاتب في الوقت الذي أدعى أن استبعاد انحراف الأنصار قرينة على عدم ثبوت مقام الخلافة للإمام علي عليه السلام بالنص اعتبر - أيضاً - أن استبعاد تهاونه باستسلام مقاليد الخلافة قرينة أخرى، والحال أن افتراض تهاونه أصلاً يعتمد على افتراض عدم انحراف الأنصار؛ لأن التهاون لا يصدق إلا إذا فرض توفر الظروف الموضوعية لامكان التخطيط وجمع الأتباع والأنصار لتهيئه لاستلام مقاليد الخلافة حتى يمكن القول بأن عدم التخطيط تهاون، ومن المعلوم أن التمكّن من جمع الأتباع والأنصار يقتضي وجودهم في ذلك الوقت، وهذا يعني افتراض كونهم مهينين فعلاً لعدم الإمام علي عليه السلام في قبال المهاجرين، وهذا يعني أن عدم التخطيط مع افتراض انحراف الأنصار لا يعد تهاوناً، فإن استبعاد انحراف الأنصار هو الموجب لكون عدم التخطيط تهاوناً، وإنما فلو فرض انحراف الأنصار ولم يستبعد مثل هذا الفرض، يمكن القول بعدم تهاون الإمام علي عليه السلام؛ لأن صدق التهاون بعدم التخطيط هو فرع إمكانية التخطيط وجود الأنصار، وعليه فإن اعتبار عدم التخطيط قرينة إنما يتم على تقدير كون الأولى قرينة، وعليه فالقرينة هنا واحدة وليس قرينتين كما توهم الكاتب.

كما أن جعل عدم وجود نظرية قرآنية للخلافة والحكومة قرينة على ترك الأمر للناس أنفسهم، وبالتالي عدم ثبوت هذا المنصب للإمام علي عليه السلام بالنص متفرع على

عدم دلالة النص على هذا المنصب، وإنما فلو دل النصُّ الشرعي على ذلك كفى لتحصيل النظرية الإسلامية في الحكومة من حكومة النبي ﷺ نفسه وحكومة المعصوم عليه السلام من بعده؛ لأنها حكومة إسلامية بحسب الفرض، وكل ما يتخذه المعصوم فيها من مواقف سياسية واجتماعية وقضائية ووسائل تنفيذية وإدارية يعتبر من السنة، وليس كل ما يتعلق بالشريعة قد بيّنت تفاصيله في القرآن الكريم؛ لوضوح أنَّ عدَّة من النظريات الإسلامية تم الاطلاع على تفاصيلها من السنة الشرفية.

مضافاً إلى أن جعل الكاتب عدم دلالة حديث الغدير على مقام الخلافة للإمام علي عليه السلام قرينة على مدعاه إنما هو متفرع على استبعاده انحراف الأنصار ومخالفتهم للنص، وإنما فلو لم يتلزم الكاتب بهذا الاستبعاد فيما المانع من الالتزام بدلاته على مقام الخلافة، والحال أن الكاتب لم يبيّن لنا وجهاً لتخصيص الحديث المذكور بالإمامية الدينية سوى هذا الاستبعاد وغيره مما هو مرتبط بهذه القرينة أو تلك. ومن يدقق في القرآن التي ذكرها الكاتب يجد أنَّ بعضها يعود إلى البعض الآخر أو يتفرع عليه.

#### **الخامسة: تحليل الواقع التاريخي على ضوء الإيمان المسبق بالنتيجة**

إن الكاتب قد وضع النتيجة نصب عينيه وحكم على الموضوع الذي طرحته للبحث قبل أن يستعرض ما يمكن أن يكون دليلاً على مدعاه، ولم يأت إلى الفكرة التي طرحتها خال الذهن، بل إنه تعامل مع الواقع التاريخي على أساس من التبني المسبق لهذه النتيجة. ويدل على ذلك أن الكاتب قد افتتح كتابه بالقول: «إن من أهم المسائل في دائرة الحقوق مسألة حق تقرير المصير أو حق الحكومة» فمسألة الخلافة عند الكاتب تعد من الحقوق التي لا تؤخذ من داخل دائرة الدين والنصوص الشرعية، وادعى الكاتب أن الفطرة قاضية بكون حق تعيين الحاكم هو للناس أنفسهم وليس الله سبحانه وتعالى سلبه منهم. ومن المعلوم أن الباحث إذا

سار في بحثه بهذه الذهنية فإنه سوف يتنهى إلى نتائج بعيدة غالباً عن الموضوعية.

نعم، إذا تم إثبات هذه النتيجة بالدليل ثم بعد ذلك يأتي الباحث ليعرضها بالواقع التاريخي كمؤيد وشاهد فهذا لا يأس به؛ لأنه فرق واضح بين أن نجعل الواقع التاريخي دليلاً على النظرية وبين أن نجعله مؤيداً وشاهدأ لها بعد ثبوتها بدليل سابق، والحال أن الكاتب قد صرخ بأنه بقصد تجميع الفرائين التاريخية لإثبات تلك النظرية، لأن يجعله مجرد شاهدٍ ومؤيدٍ.



## **الفصل الأول**

### **خلاصة ما طرحته صاحب الشبهة من آراء وأفكار والتقييم الإجمالي لها**

قبل الدخول في قراءة ما أورده الكاتب في كتابه المعنون (خلافة الإمام علي عليه السلام بالنص أم بالنصب) من أفكار قراءة نقدية، وتحقيق الحال فيها، وبيان مدى تمامية النتائج التي توصل إليها من خلال بحثه أو عدم تماميتها؛ لابد لنا قبل كل شيء عرض أهم الأمور التي طرحتها بشكل مختصر ضمن مجموعة نقاط، وتقوم بتقييمها تقييماً إجمالياً، تاركين الخوض في تفاصيلها إلى البحث اللاحق من هذا الكتاب.

#### **النقطة الأولى: هدف صاحب الشبهة من البحث**

قال الكاتب في مقدمة كتابه ص ٣: «لم يكن هدفي من تأليف هذا الكتاب هو التأليف بين الشيعة والسنّة، أو تجسيير العلاقة بين هاتين الطائفتين، بل الغرض هو قول الحق واستكشاف الحقيقة... وإذا كان أتباع الحق الأقلين فهذا لا يعني أن أتباع الباطل هم الأكثرون».

#### **التعليق: تنازل صاحب الشبهة عن الهدف المتصرّ به**

إن الكاتب في الوقت الذي أدعى أن هدفه من تأليف الكتاب هو استكشاف الحق والوصول إلى الحقيقة نراه قد تنازل عن هذا الهدف من دون أن يشعر، وقرر أن كل من يدعى أنه على حق في هذا المورد أو ذاك فهو مكابر، حيث قال في نفس الصفحة: «وبسبب هذه الحجب أخذ أكثر الناس من هذا ضفت ومن ذاك ضفت ليستخدمونه ديناً ويعتقونه مذهبًا. وهذا حال جميع الأديان والمذاهب في

عالم البشرية المعاصرة بدون استثناء، فلا يدعى بعد هذا أحد من الناس بأنه على دين الحق والمذهب الحق بجميع مفردات العقيدة إلا مكابر».

وهل إن الكاتب مشمول بما قرره من مبدأ، أم هو خارج عنه ويكون ما يراه ويعتقد هو المقاييس لكل حق وباطل ولكل خطأً وصواب؟

وما هو المقاييس الذي جعله الكاتب لمعرفة الحق والباطل أو الخطأ والصواب والذي عنى أساسه حكم بأن جميع الأديان والمذاهب فيها من الحق وفيها من الباطل؟ وهل أن ذلك المقاييس يخضع أيضاً لذلك المبدأ الذي قرره؟

وهل أن نفس المبدأ الذي قرره شامل لنفسه أيضاً؟

هذه التساؤلات وغيرها لمن يتضمن للكاتب أن يجيب عليها بالتحو الذي يتتظر من الآخرين الالتزام بها، لأنه قد أخبرهم مسبقاً بأنه لو قال هذا هو الحق أو الصواب فهو مكابر، إلا إذا اعتقد أنه خارج تخصصاً عن ذلك المبدأ!!

### **النقطة الثانية: حق الحكومة وحق تقرير المصير**

ذكر الكاتب في الصفحة الخامسة من كتابه : «إن من أهم المسائل في دائرة الحقوق هي مسألة حق تقرير المصير أو حق الحكومة، فهل يثبت هذا الحق بالغنة والقوة، أو بالعقد الاجتماعي ، أو تكون مشروعية الحكومة بالحق الإلهي كما هو الحال في التصور المسيحي في العصور الوسطى، وكذلك لدى الغالبية من المسلمين من زمن الخلفاء وإلى يومنا هذا؟».

ومن المعلوم - والكلام للكاتب - أن الجواب عن هذا التساؤل لا ينبغي أن يؤخذ من داخل دائرة النصوص الشرعية؛ لأنه من مقوله الحقوق، والحقوق تؤخذ في كلياتها من العقل الفطري لا من الدين.

وقد ادعى الكاتب أن الفطرة قاضية بأن حق تعيين و اختيار الخليفة بعد النبي ﷺ هو للناس أنفسهم، ولا علاقة له سبحانه بذلك!

### **التعليق: عدم الدقة في تحديد المفاهيم**

ويلاحظ على هذه النقطة أمران:

### **الأول: حق الحكومة فرد من أفراد حق تقرير المصير**

إن الكاتب قد جعل من مفهوم (حق تقرير المصير) مفهوماً مساوياً لمفهوم (حق الحكومة)، وهذا بعيد عن الدقة وال موضوعية؛ وذلك لأن النسبة بينهما نسبة الكلي إلى أفراده والطبيعي إلى مصاديقه، فإن حق الحكومة أو بالأحرى حق تعين الحاكم أو اختياره يمثل فرداً من أفراد حق تقرير المصير، فالنسبة بينهما إذن هي نسبة العموم المطلق.

### **الثاني: الخلط بين حق الحكومة وحق تعين الحاكم**

إن الكاتب قد خلط بين حق الحكومة الذي يعني ضرورة وجود حكومة تدير أمور المجتمع أو البلاد وبين حق تعين الحاكم الذي يعني من له الحق في اختيار الحاكم وتعيينه، وهل هو الناس أنفسهم أم الله سبحانه؟ فإن أحدهما غير الآخر كما هو واضح، فالنسبة بينهما من قبيل النسبة بين حق السكن وحق اختيار المسكن.

### **النقطة الثالثة: سبب اختلاف المسلمين إلى سنة وشيعة**

أدعى الكاتب ص ٥ : إن محور اختلاف المسلمين وانشعابهم إلى فرقتين: شيعة وسنة إنما هو بسبب اختلافهم في أن الخلافة بـم تتحقق: بالنصر كما يقول به الشيعة أو بالانتخاب والشورى كما يقول به أهل السنة ؟

### **التعليق: الاختلاف بين الفريقين في وجود النصّ وعدمه**

إن الملاحظ في هذه النقطة أن الكاتب جعل محور الخلاف بين السنة والشيعة والسبب في انقسامهم إلى هاتين الطائفتين هو اختلافهم في أن الإمامة بـم تتحقق: بالنصر أم بالانتخاب والشورى، والحال أن الأمر ليس كذلك قطعاً، لأن هذا الكلام يعني أن الخلاف بين الفريقين ينصب على أن الإمامة هل تتحقق بالنصر أم لا، وكأن الخلاف بينهم في أمر ثبوتي وفي عالم الإمكان، والحال أن هذا مما لا يدعيه أهل السنة أصلاً؛ لأنهم لا يدعون أكثر من أن النبي ﷺ مات ولم يوص بذلك الأمر لأحد بعينه، وأما مسألة الشورى والانتخاب التي تدعى إليها أهل السنة فهي متفرعة على

دعوى عدم وجود النص من النبي ﷺ على أحد بعنه، لا أن النبي ﷺ لا يحق له النص! كيف وأن هناك من السنة من يدعي أن النبي ﷺ قد نص إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة على أبي بكر، ويدل على ما قلناه ما ذكره محيي الدين النووي عند تعرضه للطرق التي ثبت بها الإمامية من الإجماع على جواز الاستخلاف حيث قال: «الطريق الثاني : استخلاف الإمام من قبل ، وعهده إليه ، كما عهد أبو بكر إلى عمر ، وانعقد الإجماع على جوازه ، والاستخلاف أن يعقد له في حياته الخلافة بعده»<sup>(١)</sup> . فإذا جوزوا لأبي بكر أن يستخلف فبالأولى تجويز ذلك للنبي ﷺ .

ويدل عليه- أيضاً- ما ذكره القرطبي حيث قال: «إذا سلم أن طريق وجوب الإمامة السمع، فخبرونا هل يجب من جهة السمع بالنص على الإمام من جهة الرسول ﷺ، أم من جهة اختيار أهل الحل والعقد له، أم بكمال خصال الأئمة فيه، ودعاؤه مع ذلك إلى نفسه كاف فيه؟ . فالجواب أن يقال : اختلف الناس في هذا الباب ، فذهبت الإمامية وغيرها إلى أن الطريق الذي يعرف به الإمام هو النص من الرسول ﷺ ولا مدخل للاختيار فيه . وعندنا : النظر طريق إلى معرفة الإمام ، وإجماع أهل الاجتهاد طريق أيضاً إليه ، وهؤلاء الذين قالوا لا طريق إليه إلا النص بنوه على أصلهم أن القياس والرأي والاجتهاد باطل لا يعرف به شيء أصلاً، وأبطلوا القياس أصلاً وفرعاً. ثم اختلفوا على ثلاث فرق: فرقـة تدعـي النصـ على أبي بـكر، وفرقـة تدعـي النصـ على العـباس، وفرقـة تدعـي النصـ على عـليـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ، وـالـدـلـيلـ عـلـىـ فـقـدـ النـصـ وـعـدـمـهـ عـلـىـ إـمـامـ بـعـنـهـ هـوـ أـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـوـ فـرـضـ عـلـىـ الـأـمـةـ طـاعـةـ إـمـامـ بـعـنـهـ بـحـيـثـ لـاـ يـجـوـزـ الـعـدـولـ عـنـهـ إـلـىـ غـيـرـهـ لـعـلـمـ ذـلـكـ، لـاستـحـالـةـ تـكـلـيفـ الـأـمـةـ بـأـسـرـهـ طـاعـةـ اللـهـ فـيـ غـيـرـ مـعـينـ، وـلـاـ سـبـيلـ لـهـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـذـلـكـ التـكـلـيفـ»<sup>(٢)</sup> .

(١) روضة الطالبين (محيي الدين النووي) ج ٧ ، ص ٢٦٤

(٢) تفسير القرطبي ج ١ ، ص ٢٦٥

خلاصة ما طرحة الكاتب من اراء وأفكار ..... ٢٧

وهذا الكلام صريح في ما ذكرناه، نعم، الفرق بيننا وبينهم هو أننا نحصر الطريق إلى معرفة الإمام بالنص، وأما هم فيجوزونه بالطرق الأخرى التي ذكرها القرطبي في كلامه المتقدم.

فالصحيح هو: إن الخلاف بين الفريقين يكمن في أن النبي ﷺ: هل نصر على الخليفة من بعده كما تقول به الشيعة أم أنه ترك الأمر للأمة تختار من شاء من أبنائها ليكون خليفة للمسلمين من بعد كما تقول به أهل السنة، مع الالتزام بأن الإمامة ممكّن أن تتحقق بالنص؟

والفرق بين ما طرحة الكاتب حول هذا الخلاف وبين ما طرحتناه هو: إن الأول يجعل النزاع والخلاف في إمكانية النص من النبي ﷺ على الخليفة من بعده وعدم إمكانية ذلك، وأنه هل يحق له ذلك أم لا، وأما الثاني فهو يجعل النزاع بين الطرفين في وجود النص على أحد بعينه وعده، بعد الفراغ عن حق النبي ﷺ في أن ينصر على الخليفة من بعده.

#### **النقطة الرابعة: نظريتان لدى الشيعة في مسألة الإمامة والخلافة**

ذكر الكاتب ص: ٦ أن لدى الشيعة الإمامية حول هذه المسألة، أي: مسألة الخلافة، نظريتين:

**الأولى:** تقوم على أساس أن الأدلة الدالة على نصب الإمام على **علي عليه السلام** إنما تدل بالدلالة المطابقة على تعينه لكلا المقامين: مقام الإمامية الدينية ومقام الزعامة الدينية، فهو إمام في أمور الدين والدنيا معاً، وقد اصطلح الكاتب على هذه النظرية: بـ (النظرية(A)).

**والثانية :** تقوم على أساس الفصل بين مقام الإمامية الدينية ومقام الخلافة والزعامة الدينية، وأن الأدلة الدالة على النصب إنما تدل بالدلالة المطابقة على الزعامة الدينية فحسب، وأما مقام الخلافة والزعامة الدينية فهو يثبت بانملازمة العقلية، أي: إن النصوص على إمامية الإمام على **علي عليه السلام** - والكلام لنكاتب - تؤصل

لما قام الإمامة الدينية، فيكون الإمام منصوباً من الله تعالى لهذا المقام، وأما بالنسبة لمقام الخلافة فحتى لو دلت النصوص عليه فإنّما تدل على مجرد الترشيح لا النصب، ويبقى الأمر متروكاً للناس ليختاروا ما يرون له صلاحاً، وقد اصطلاح الكاتب على هذه النظرية: بـ (النظرية (ب)).

وأدعى الكاتب بعد هذا التقسيم أن النظرية الثانية أكثر معقولية ومطابقة للواقع التاريخي لتراثنا الإسلامي، حيث قال ص ١٤: «إننا إذا رأينا نظرية تستطيع أن تجيب بصورة أفضل على هذه الإشكالات المطروحة مع المحافظة على قوة الدلالة، بل اشتراكتها مع النظرية المساعدة في مجال الاستدلال الكلامي والتاريخي فما علينا إلا الأخذ بالثانية».

### **التعليق : عدم صحة النتيجة التي فرّعها الكاتب على ذلك**

إن الذي استفاده الكاتب من هذا التقسيم الذي طرحته - وبالأحرى ما فرّع عنه هو أن هذه المقامات الثلاثة للإمام، أي: مقام الهدایة، ومقام الإمامة في الدين، ومقام الخلافة والزعامة الدينية لا تشتراك مع بعضها البعض، وإنما كل مقام له مساحة خاصة به، وأن النص الذي يدل على المقام الأول أو الثاني لا يدل على المقام الثالث، بل حتى لو دلت النصوص عليه فإنّما تدل على مجرد الترشيح لا النصب .

وهذا الكلام في الواقع غريب جداً، وذلك لما يلي :

### **أولاً: تعدد المقامات لا يقتضي ضرورة تعدد الأدلة لإثباتها**

إن كون الإمام له هذه المقامات الثلاثة لا يعني أن ذلك لا يثبت بدليل واحد ويحتاج كل منها إلى دليل خاص؛ إذ لا ملازمة بين الأمرين كما هو واضح، بل يكفي لإثباتها جميعاً قيام الدليل على أحدهما مع فرض وجود الملازمة بين هذه المقامات الثلاثة، وتدخلها مع بعضها البعض، فإن الدليل الدال على أحد المتلازمين دليل على الآخر، وعليه، فالدليل الدال على ثبوت مقام الإمامة الدينية

خلاصة ما طرحة الكاتب من أراء وأفكار ..... ٢٩

لإمام على **هـ** هو بنفسه دال على ثبوت مقام الخلافة، إلا إذا فرض عدم الملازمة بين المقامين ولكنه أول الكلام.

### **ثانياً: تعدد المقامات لا يقتضي ضرورة تعدد من يقوم بها**

إن الكاتب قد فهم من هذا التقسيم والتفصيل بين هذه المقامات الثلاثة هو التفصيل حتى بلحاظ المصدق أو من يقوم بهذه الأدوار، وهذا باطل قطعاً. بل المراد حتى عند من فصل بين هذه المقامات هو التفصيل بلحاظ الدور الذي يقوم به الإمام المعصوم من ناحية، والمجال الذي يتعلق به كل دور من تلك الأدوار من ناحية أخرى، أما بالنسبة إلى من يقوم بهذه الأدوار فلا يوجد من يمنع عن تولي الإمام لكل هذه الأدوار من ناحية، ولا من يدعى أن هذه الأدوار الثلاثة لم تثبت جميعها لإمام على **هـ** من ناحية أخرى إلا الكاتب نفسه.

### **ثالثاً: لا وجه للتاویل بعد فرض دلالة النص**

إنه بعد أن فرض الكاتب دلالة النصوص على المقام الثالث، أعني: مقام الرعامة الدينية فما هو السر وراء دعوى الكاتب أن هذا لا يعني سوى مجرد الترشيح لهذا المنصب، ولا يلزم على الناس القبول به، بل لهم أن يختاروا ما يرون له صلاحاً؟ فلي sis هذا إلا دعوى بأن هذا المقام ليس من حق الله سبحانه، وإنما هو من حق الناس أنفسهم، ومعه لا معنى للحديث عن دلالة النص كما هو واضح، وإلا فكيف حكم - بعد دلالة النص على المقام الثالث - أن هذا مجرد ترشيح لا نصب؟!

### **رابعاً: الخلاف بين النظريتين في كيفية الدلالة لا في أصلها**

مضافاً إلى ذلك كله فإن الكاتب في الوقت الذي قرر الالتزام بالنظريّة الثانية، حيث إنها ترى أن النصوص الشرعية تدل على منصب الإمامة بالدلالة المطابقية للنص وعلى مقام الخلافة بالملازمة العقلية، عاد - ومن دون أن يشعر - ليرفض هذه النظريّة أيضاً، ويؤسس لنظريّة ثالثة تقوم على أساس الفصل بين المقامين وعدم وجود الملازمة بينهما إذ قال ص ١١: «إن النصوص على إمامـة الإمام على **هـ**

تُوصل المقام الأول والثاني للإمام (مقام الهدایة والإمامنة الدينية)، فيكون الإمام منصوباً من الله في هذين المقاممين، أما بالنسبة إلى المقام الثالث (مقام الخلافة) فحتى لو دلت النصوص عليه فإنما تدل على الترشيح لا النصب، فليس كل نصر بالإمامية يعني النصب الإلهي للإمام في جميع المقامات، بل بعضها يدل على النصب الإلهي، وبعضها الآخر يدل على مجرد الترشيح لهذا المقام كما في مقام الخلافة الدينية، وعنى الناس اختيار ما يرونه صلحاً.

ولعمري كيف استطاع الكاتب أن يجمع بين التزامه بالنظرية الثانية وبين ما طرحوها من التفسير والمعنى الذي نقلناه؟! فإن الملازمة العقلية بين المقامين -والذي تقرره النظرية الثانية- يعني أن كل من ثبتت له الإمامة الدينية ثبت له الخلافة والزعامة الدينية، وإلا فلا معنى للقول بالالملازمة بينهما! وهذا يعني أن النص الدال على أحدهما يدل بالدلالة الالتزامية على الآخر، فافتراض كون النص دالاً على أحدهما دون الآخر يعني بالضرورة عدم الملازمة بين الأمرين.

وتوهم الكاتب أن الاختلاف بين النظريتين يكمن في دلالة النص على مقام الخلافة أو عدم دلالته توهم باطل ناشيء من فهم خاطئ، بل إن محور الاختلاف بين النظريتين يكمن في كيفية دلالة النص على مقام الخلافة بعد الفراغ عن أصل دلالته عليه، غاية الأمر هل إنه دال عليه بالدلالة المطابقة أم إنه دال عليه بالدلالة الالتزامية، وإن أصل الدلالة مفروغ عنها عند الفريقين، وهذا نظير البحث في أن الدليل الدال على العصمة هو نفس الدليل على الإمامة أم أن الدليل الدال على الإمامة هو نفس الدليل على العصمة؟ بعد الفراغ عن الملازمة بينهما ودلالة الدليل الدال على أحدهما على الآخر.

وعلى هذا القسم تبيّن أنه بعد الإيمان بوجود الملازمة بين مقام الإمامة الدينية ومقام الخلافة والزعامة الدينية، بمعنى: أن كل من كان للناس إماماً في الدين فهو الخليفة عليهم، يثبت أن الدليل الدال على الإمامة الدينية للإمام على هذا هو الدليل

خلاصة ما طرحة الكاتب من أراء وافكار ..... ٣١

الدال على خلافه، وهذا المعنى هو الذي تقتضيه الملازمة بين الأمرين.  
وكان الأولى بالكاتب أن ينكر أصل وجود الملازمة بين المقامين بدلاً من أن  
يوقع نفسه في مثل هذا التناقض الواضح.

#### **النقطة الخامسة: عدم وجوب طاعة الرسول بلحاظ كونه حاكماً**

ذكر الكاتب ص ١١: إن الرسول الأكرم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا له عدة مقامات :

أولها: مقام النبوة ، وهو مقام الوحي والتشريع الإلهي.

ثانيها: مقام الإنسان الكامل الذي يأخذ على عهده مسؤولية إيصال الناس إلى  
الكمال المطلوب.

ثالثها: مقام الحكومة وتدبير أمور المجتمع والدولة على المستوى السياسي  
والعسكري والاقتصادي ونحو ذلك .

رابعها: مقام البشرية، وهي السلوكيات التي تصدر من النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا لكونه بشراً  
كالأكل والشرب والنوم والمشي في الأسواق وغير ذلك.

ومن المعلوم - والكلام للكاتب - أن ما يصدر منه بمقامه الأول هو الذي يدخل  
في دائرة الأوامر الإلهية والوحي والتشريع، وهذا هو الذي يجب على المسلمين  
طاعته فيه، والذي تترتب على مخالفته مخالفة شرعية وعقوبة إلهية.

أما ما يتعلق بالمقام الثالث، أي: الحكومة ، فلا يدخل في دائرة التشريع الإلهي،  
وعليه فالواجب على المسلمين إتباع النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا عقلاً بما أنه حاكم وقائد كغيره من  
الحكام العدول والأمراء الصالحين ، أي: إن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا يصدر أوامره إلى المسلمين  
بصفته حاكماً وقائداً لا بصفته نبياً مرسلاً، وفي هذه الموارد لا تترتب على مخالفته  
مخالفة شرعية وعقوبة إلهية.

وبعد هذا التفصيل لمقامات النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا . والكلام لا زال للكاتب - يتضح جيداً  
أن ما يمكن عده نصباً إلهياً هو ما يصدر عنه من مقامه الأول لا سائر المقامات  
الأخرى.

## **التعليق: لا فرق في وجوب طاعة الرسول في المقامين**

إن من أهم ما يمكن التعليق عليه في هذه النقطة هو ما حاول الكاتب أن يفرعه عليها: من أنَّ ما يصدر عن النبي ﷺ بوصفه حاكماً لا يجب على المسلمين طاعته فيه ولا يستوجب عقوبة إلهية عند المخالفته، وهذا الكلام - مع القاطع بطلانه - غريب جداً للوجوه التالية:

### **الأول: التفصيل بين المقامين مصادرة**

إن القول بأنَّ ما يصدر عنه حال كونه نبياً غير ما يصدر عنه حال كونه حاكماً، إن كان المقصود به وجوب طاعته في الأول وعدم وجوب طاعته في الثاني فهو مجرد دعوى لا دليل عليها أصلاً، ولم يبين لنا الكاتب أي دليل على ذلك. وإن كان المقصود به أن مجال النبوة هو الأمور الشرعية بينما مجال الحكومة هو الأمور الدينية وليس لها أي تعلق بالأمور الشرعية فهذا باطل أيضاً لأنَّه لا يوجد مجال إلا وللشريعة فيه موقف، والدليل على ذلك أن أي مجال من مجالات الحياة له مدخلية بشكل مباشر أو غير مباشر فيما هو العادة الإلهية من بعث الأنبياء وإنزال الشرائع السماوية، ويشهد لذلك أدنى مراجعة للأبواب الفقهية وما تعالجه من أمور فيها.

### **الثاني: نفي القرآن الكريم لمثل هذا التفصيل**

إن التفصيل بين هذين المقامين يخالف قوله تعالى في سورة الحشر من الآية ٧ : ﴿وَمَا أَتَّاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا﴾، والذي يعني أن كل ما يصدر عن الرسول ﷺ من أمر ونهي يجب على المسلمين طاعته فيه، من دون فرق بين كونه صادراً عنه بوصفه نبياً أو بوصفه حاكماً، وعلى من يدعي اختصاص الآية وقصر نظرها على خصوص ما يصدر عنه من أمر ونهي بوصفه نبياً أن يأتي لنا بالدليل على ذلك، وإلا فمقتضى الإطلاق في الآية وعدم التقيد يثبت شمولها لكل ما يصدر عنه من أمر أو نهي.

هذا مضافاً إلى وجود القرينة على ذلك الشمول، وهي: إنَّ كُلَّ مِنَ الْإِتَّيَانِ وَالْهَمِّيِّ  
الوارد في الآية الكريمة قد نسب إلى شخص الرسول ﷺ، وبقطع النظر عن كونه  
نبياً أو حاكماً، وعليه فإنَّ كُلَّ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ الصَّادِرَيْنَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِوَصْفِهِ حاكماً  
يصدق عليه أنه مما أتاها به الرسول أو نهاها عنه، وما يعنوان الرسول في الآية إلا  
كونه مُشِيرًا إلى شخص النبي ﷺ، ومقتضى ذلك وجوب طاعته في كلِّ ما يصدر  
عنه سواء أكان بصفتهنبياً أم حاكماً.

كما انه يخالف قوله تعالى في سورة النساء من الآية ٥٩ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْجَحُوكُمْ﴾ بنفس التقرير السابق، ومن دون  
فرق بين ما يصدر عنه حال كونهنبياً أو حال كونه حاكماً؛ لأنَّ وجوب طاعته هنا  
أمر متيقن: إما يعنوان أنه رسول وإما يعنوان أنه ولِيُّ الأمر، ولا معنى لوجوب الطاعة  
إلا استحقاق العقوبة عند المخالفة كما هو واضح. بل إنَّ الأمر هنا أوضح؛ لأنَّ  
وجوب طاعته في ما يصدر عنه بصفته حاكماً داخل قطعاً بعنوان ولِيُّ الأمر.

كما إنه مخالف لقوله تعالى في سورة الأحزاب من الآية ٦: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِسَالِمَوْمَنِينَ  
مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الذي هو نص في المطلوب؛ لأنَّ كونه كذلك يعني أنَّ كُلَّ مَا كان للمؤمنين  
على نفسه فالنبي ﷺ أولى به منه، وهذا يقتضي طاعته في كلِّ شيء كما هو واضح.  
وهذه الأولوية لا علاقة لها بما يصدر عنه بصفتهنبياً حسب ما فرده الكاتب من  
وظائف له بلحاظ هذا المقام والتي قصرها على مجرد التبليغ عن الله تعالى؛ فإنَّ  
الولاية بلحاظ هذا المقام تكون الله تعالى وحده ، ولا معنى لجعلها للنبي كما هو  
واضح؛ لأنَّ الرسول بما هو رسول والمبلغ بما هو مبلغ ليس له أي ولاية على  
المرسل إليه، لأنَّ وظيفته بحسب الفرض ليست هي إلا التبليغ، وما على الرسول إلا  
البلاغ، فمقتضى إعطاء الولاية للنبي ﷺ هو شمول تلك الولاية لكلِّ ما كانت  
للإنسان - لو خلِيَّ ونفسه - فيه الولاية، ومن جملة ذلك ولاية الإنسان على نفسه في  
اختيار ما يشاء.

### **الثالث: عدم البيان على التفصيل دليل على عدمه**

لو فرض أن ما يصدر عن النبي ﷺ في حال كونه حاكماً غير ما يصدر عنه حال كونه نبياً بحيث يجب طاعته في الثاني دون الأول، فهذا يقتضي من النبي ﷺ أن يبيّن لهم أن هذا الأمر الفلازني الصادر عنه كان أمراً حكومياً وليس أمراً إلهياً، وإنما كان تكليفاً لهم بما لا يحق له التكليف به، مع ملاحظة أن المسلمين في ذلك الوقت لم يكونوا يفرقون بين ما يصدر عنه وأنه من أي النحوين المتقدمين هو، والحال أن حكومته لم تتف كونه نبياً، بل كان نبياً وحاكماً في نفس الوقت، ولم يحصلنا عنه ﷺ أنه قد تبه أصحابه - ولو لمرة واحدة - لمثل هذا الأمر مع الحاجة إليه، ومقتضى القاعدة لزوم البيان عند الحاجة.

### **الرابع: الواقع التاريخي يكتدّب هذا التفصيل**

إن الكاتب في الوقت الذي قال: «إن النبي ﷺ في هذا المقام - أي مقام الحكومة - يصدر أوامرها إلى المسلمين بصفته حاكماً وقادداً لا بصفته نبياً مرسلأ، وفي هذا المورد أيضاً لا تترتب على مخالفته مخالفة شرعية وعقوبة إلهية» عاد في موضع آخر من الكتاب ليقول: «أما موسى فحكومته بدأت بعد عبوره البحر مع بنو إسرائيل وغرق فرعون وقومه، ولكن لم يمض يوم أو يومان حتى شاهد بنو إسرائيل قوماً في طريقهم إلى الأرض المقدسة يعبدون الأوثان، فقالوا لموسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم إله... وإذا ببني إسرائيل يجتمعون إلى السامي وحدث ما لا ينبغي أن يحدث، وعبد بنو إسرائيل العجل الذهبي الذي صنعه لهم السامي، فماذا كانت التبتجة؟ تقول الآيات والروايات: إن عقوبتهم كانت قاسية ومهولة فقد أمرروا بقتل أنفسهم» والسؤال الذي نطرحه على الكاتب هو: هل إن العقوبة الإلهية المتقدمة كانت بسبب مخالفته للآيات والأوصياء باعتباره حاكماً أم أنها كانت باعتبارهنبياً؟

فإإن التزم بالأول فقد ذكر قبل ذلك أن مثل تلك المخالفات لا تستوجب عقوبة

إلهي، وحيثند يكون قد ناقض نفسه، وإن الترم بالثاني فهذا يعني بطلان الاستدلال الذي أراد من خلاله إثبات فشل حكومة بعض الأنبياء عليهم السلام ومنهم موسى عليه السلام. مضافاً إلى أن هذا يعني فشله في نبوته بحسب المنهج الذي اعتمدته الكاتب والمعايير التي أتبعها في تقييم الأمور، وهو باطل قطعاً.

### **بطلان ما استشهد به صاحب الشبهة:**

وأما ما استشهد به من أن النبي صلوات الله عليه وسلم يأخذ بما يملي عليه أصحابه بعد المشورة معهم، ولا يأخذ من الله تعالى كما أثر عنه في سياساته وغزواته، فهو لا علاقة له فيما نحن بصدده وذلك لما يلي:

**أولاً:** إن كلامنا ليس في أن ما يصدر عن النبي صلوات الله عليه وسلم من أقوال وأفعال منحصر بالوحى أو هو من عنده، بل كلامنا في أن ما يصدر عنه صلوات الله عليه وسلم ويقطع النظر عن مصدره هل يجب على المسلمين طاعته فيه أم لا؟

ودعوى أن ما يصدر عنه من طريق الوحي يجب على المسلمين طاعته فيه، وما يصدر عنه من غير هذا الطريق لا يجب عليهم طاعته فيه هي نفس الدعوى السابقة - من التفصيل بين ما يصدر عنه بصفته نبياً وما يصدر عنه بصفته حاكماً - التي ي يريد الكاتب الاستدلال عليها بهذا الكلام وليس شيئاً مغايراً لها، والحال أن هذا أول الكلام، وهو مصادرة على المطلوب، فلا ينفع أن يكون دليلاً لإثباته.

**ثانياً:** إن المشاوراة مع المسلمين لا تعني أن الأمر قد صدر عنهم، بل هو صادر عن النبي صلوات الله عليه وسلم حتى لو كان ذلك الأمر على وفق المشورة؛ وذلك لقوله تعالى في سورة آل عمران من الآية ١٥٩: ﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾، فإن الآية قد أستندت العزم إلى نفس النبي صلوات الله عليه وسلم وأمرته بالتوكل والمضي على وفق ذلك العزم، مما يصدر عن ذلك العزم من أمر ونهي فهو صادر عن النبي صلوات الله عليه وسلم لا محالة.

**النقطة السادسة: أحقيـة الإمام على بالخلافة لا يعني نصبه لذلك**  
قال الكاتب ص ١٥: لا إشكال ولا ريب في أحقيـة الإمام على صلوات الله عليه وسلم بالخلافة

الدينوية أيضاً مضافاً إلى الإمامة في الدين، ولكنَّ هذا ليس من باب النصب ودلالة النصوص الشرعية على ذلك، بل هو لأجل كونه يتمتع بالمواصفات التي يمتاز بها عن غيره من الصحابة، والتي تؤهله لقيادة الأمة، ومع ذلك يبقى الأمر متروكاً إلى الأمة نفسها لاختيار ما تراه مناسباً.

### **التعليق: لا وجه للأحقية إلا ثبوت الحق في رتبة سابقة**

لا أدرى ماذا يريد الكاتب بهذه الأحقية، وما الذي لاحظه فيها، وما هو المقياس الذي استند إليه في جعل الإمام على هُنْكِلَةً أحق بهذا الأمر في نظره من غيره؟! فإن كان المراد بذلك ملاحظة النصوص - وهو ما لا يقول به الكاتب - فقد ثبت المطلوب، وإن كان المراد به ملاحظة المواصفات التي يتمتع بها الإمام على هُنْكِلَةً فهذا لا يجعله أحق بهذا الأمر من غيره، إلا إذا قرر كون الحق له أساساً، والحال أن الكاتب يعلق ثبوت هذا الحق على اختيار الناس وبيعتهم له، وبدونها لا حق له فضلاً عن أن يكون هو الأحق به من غيره!!

مضافاً إلى أن المواصفات إذا كانت موجبة للأحقية فعلاً فهي إنما تكون بنظر الناس أنفسهم؛ لأنهم هم الذين لهم الحق في الاختيار والتعيين بحسب الفرض. ثم إن الحكم بالأحقية هل هو حكم عقلي أم عقلائي؟ فإن قال: إنه حكم عقلي، فقد حكم العقل على رأي الكاتب بالقيضين؛ لأنه يدعى أن حق اختيار الحاكم وكونه بأيدي الناس أنفسهم حق فطري يضعونه كيما يشاورون، وهذا يقتضي أن لا يكون لأحد قبل اختيار الناس أنفسهم الحق في هذا الأمر، والمفروض أن العقل يحكم بأحقية الإمام على هُنْكِلَةً وبقطع النظر عن اختيار الناس أنفسهم، وهذا تناقض واضح!!

وان قال: إنه حكم عقلائي، فيرد أنه العقلاء بنظره – وهم المسلمون في ذلك الوقت - قد بایعوا أبا بكر، ولم بایعوا علينا، فكيف يمكن أن نفترض أن العقلاء يرونـه الأحق بهذا الأمر دون غيره؟!

## **الفصل الثاني**

### **المنطلقات التي اعتمدتها صاحب الشبهة لمعالجة الفكرة**

إن المتأمل في المنهج الذي اعتمدته الكاتب في كتابه المشار إليه سلفاً يجد بوضوح إنَّه قد انطلق في معالجته لمسألة الخلافة والزعامة الدينية للإمام على <sup>عليه السلام</sup> من مرتکزات قبلية في ذهنه وتبين مسبق لأمرتين رئيسيتين:

**الأول:** دعوى إنَّ حق تعيين الحاكم أمر فطري بحيث إنَّ كل إنسان يدرك بفطرته أنَّ له الحق في اختيار الحاكم ونوع الحكومة التي يريدها، ومعه لا يمكن للشارع التدخل لسلب هذا الحق، وبالتالي عدم دلالة النصوص الشرعية على مقام الخلافة والزعامة الدينية واحتياصها بمقام الإمامة الدينية.

**الثاني:** دعوى تقاطع الدين مع الحكومة وعدم إمكانية الجمع بينهما في مقام العمل والتطبيق الخارجي، باعتبار أنَّ الغاية والهدف الذي ينشدُه الدين يتقاطع غالباً مع الهدف الذي تسعى إليه الحكومة.

وقبل استعراض هذين المحورين الذين اعتمدَهما الكاتب في معالجته لهذه الفكرة وبيان حقيقة الحال فيهما لابد من الإشارة إلى أنَّ الكاتب لم يعتمد في بحثه المنهجية التي طرحتها هنا في كيفية معالجة هذه الفكرة، وإنما طرح هذين المحورين بشكل مبعثر ضمن الأسئلة والاستفهامات التي أدعى فيها أنَّ النظرية الثالثة بنصب الإمام على <sup>عليه السلام</sup> الإمامة الدينية والخلافة الدينية عاجزة عن الجواب عنها، وحيث إنَّ الملاحظ من كيفية تعامل الكاتب مع النصوص الشرعية والموافق التاريخية التي ترتبط بمسألة الإمامة والخلافة أنه ينطلق لتقييم هذه المسألة من

.....الإمامية والخلافة وشبهة الفصل بينهما

هذين المحورين اللذين اعتبرهما من المسلمات؛ وجدرنا من المناسب بل من الضروري أن نبدأ في تقييمنا لتلك الأسئلة والاستفهامات التي أثارها، من حيث انطلاق هو حتى يتضح الحال بالنسبة إلى تلك الأسئلة التي طرحتها من جهة، والتتائج التي ربّتها الكاتب عليها من جهة أخرى؛ لأن الكثير من تلك الأسئلة ترجع أسبابها أو أسباب عدم وضوح الإجابة عنها إلى التبني المسبق لهاتين الدعويين المتقددين، كما أن التتائج التي توصل إليها الكاتب من الأسئلة التي أثارها لا تمثل إلا انعكاساً واضحاً ونتيجة لما يتبناه من موقف تجاه المحورين السابقين، ولأجل هذا سوف ننطلق مع الكاتب في دراسة هذه الفكرة -أعني مسألة الخلافة والزعامة الدنيوية للإمام علي عليه السلام- على وفق المنهجية التي اخترناها هنا.

## المنطلق الأول أنَّ حِقَّ تَعْيِينِ الْحَاكِمِ أَمْرٌ فَطْرِيٌّ

توضيح هذا المنطلق بحسب ما يراه صاحبه:

أدعى صاحب الكتاب في ص ٤٠، إن الوقوف على حقيقة الحال في المسألة المطروحة للبحث، أي حق تعيين الحاكم والاختلاف في كونه حفَّاً لله سبحانه أو كونه حفَّاً للناس؛ ينبغي أن لا يؤخذ من داخل دائرة الدين والنصوص الشرعية، بل لابد أن يؤخذ من خارج تلك الدائرة؛ لأنه من مقوله الحقوق، والحقوق في كلياتها تؤخذ من العقل الفطري لا من الدين.

وانتهى من خلال بحثه في هذه النقطة إلى أن الرعامة الدنيوية وخلافة الناس بعد النبي ﷺ ثبتت بالبيعة واختيار الناس أنفسهم لا بالنص أو النصب من الله تعالى، بخلاف الرعامة الدينية أو ما يصطلح عليه بالإمامنة، فإنها لا ثبتت لأحد إلا بانتصار من النبي ﷺ. وعليه فإن حديث الغدير وغيره من الأحاديث الأخرى لا تدل إلا على تنصيب الإمام على ~~شيء~~ للإمامنة الدينية دون الرعامة الدنيوية، بل ذهب الكاتب إلى أكثر من ذلك وقال: إن النصوص الشرعية حتى لو دلت على خلافته فهو لا تدل إلا على مجرد الترجيح دون النصب؛ وذلك لأنَّ حِقَّ تَعْيِينِ الْحَاكِمِ لِلنَّاسِ وحدهم، ولا يجوز حتى لله سبحانه مصادره.

ثم بعد ذلك حاول الاستدلال لأصل فكرته على أساس أنَّ الأصل يقتضي ذلك، واستدل لذلك بالحديث المشهور: «النَّاسُ مُسْلِطُونَ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ»، وفرع على ذلك أنَّ الأصل هو عدم سلطنة أحد على أحد، وهذا يقتضي أن يكون الإنسان حرّاً في اختيار الحاكم، وعليه فدعوى ثبوت الخلافة للإمام على ~~شيء~~ بالنصب من قبل الله سبحانه ينافي الأصل.

## تحقيق الحال في هذا المنطلق من خلال مقامين:

لتحقيق الحال فيما ادعاه الكاتب وبيان مدى تمامية تلك الدعوى أو عدم تماميتها لابد - أولاً - من معرفة المنشأ الذي على أساسه ومن خلاله حكمت الفطرة - بحسب دعوى الكاتب - بأن هذا الحق للإنسان لا لله سبحانه؛ لوضوح أن ما يدرك بالفطرة من حقوق لابد أن يكون وفقاً لمنشاً معيناً، وعليه فتحقيق الحال في هذا المنطلق يتم من خلال الأمرين التاليين:

**الأول: مناقشة وتقييم المنشأ لهذه الدعوى.**

**الثاني: مناقشة وتقييم نفس هذه الدعوى.**  
وعليه، فالبحث يقع في مقامين:

### المقام الأول: تقييم المنشأ لهذه الدعوى في نقاط

والبحث في هذا المقام يقع في عدة نقاط:

#### **الأولى: منشا الحقوق الفطرية**

عندما يدرك الإنسان بفطرته أن له الحق في إشباع غرائزه الجنسية - مثلاً فذلك إنما هو لأجل أنه قد أودعت فيه تلك الغرائز التي هي بحاجة إلى إشباع، فيميل الإنسان بطبيعة إلى إشباعها نتيجة لشعوره بال الحاجة إلى ذلك، وكذلك الحال بالنسبة إلى حق المأكل والمشرب والمسكن وغير ذلك من الحقوق الأخرى التي يكون منشاً لها جميعاً هو الشعور بال الحاجة.

وما تدركه الفطرة في جميع هذه الموارد التي ذكرناها ليس هو إلا أن يكون لنفرد الحق في تلك الموارد. أما حدود ذلك الحق والطريقة التي تتم بها استيفاء فهو خارج عن دائرة إدراك الفطرة، فعندما نقول: إن الإنسان يدرك بفطرته أن له حق المأكل - مثلاً - لا يعني ذلك أن له الحق في اختيار نوع الأكل الذي يريده، وبقطع النظر عن التحديد المسبق لما يحق له أكله وما لا يحق له ذلك، فإن حق الاختيار شيء آخر غير ذلك الحق، والحال أنه ليس حقاً مطلقاً، بل هو مقيد بقيود وحدود

وضعها الشارع المقدس، وعليه فلا ينبغي أن يخلط أحدهما بالآخر، بل المقصود بحق الإنسان في المأكمل هو إشباع تلك الحيشية التي من أجلها قبضت الفطرة بذلك الحق، وهي ليست إلا كونه مخلوقاً من شأنه أن يجوع، فالفطرة لا تقضي إلا بما تشبع به تلك الحاجة وعدم القدرة على إشباعها، أما كيفية ذلك ومقداره وحدوده فليس داخلاً في دائرة ما تدركه الفطرة.

### **الثانية: لا منشأ لهذه الدّعوى إلا الحرية وحق الاختيار**

وإذا عدنا إلى ما نحن فيه من دعوى قضاء الفطرة بأن للإنسان حق اختيار الحاكم، وفتشنا عن المنشأ لمثل هذا الحق المدعى، فمن نجد إلا دعوى كون الإنسان بطبيعة مختاراً وحرراً في تقرير مصيره، ومن المعلوم أن اختيار الحاكم ما هو إلا وسيلة من آلاف الوسائل التي يقم من خلالها إشباع حيشية الاختيار وتقرير المصير، فإشباع هذه الحيشية لا يتوقف على كون الإنسان حرراً في اختيار الحاكم. نعم، الإنسان يدرك بفطنته الحاجة إلى وجود حاكم يدير وينظم شؤونه، ولكن هذا شيء اختيار الحاكم شيء آخر كما هو واضح، فهو نظير الفرق بين حق الإنسان بأن يكون له مسكن، وبين حقه في اختيار نوع أو مكان المسكن. فال الأول منشأ الشعور بالحاجة إلى المسكن، والثاني منشأ الحاجة لأن يكون الإنسان حرراً في تقرير المصير.

إذن، دعوى كون الفطرة قاضية بحق الإنسان في اختيار الحاكم ونوع الحكومة التي يريد لها ليس له منشأ سوى مبدأ الاختيار والحرية وحق تقرير المصير، فلذلك تقف على حقيقة الحال في هذه الدعوى علينا تسليط الضوء على منشأها المفترض، وهل يقضي بأن يكون أمر اختيار الحاكم بيد الإنسان نفسه أم لا؟

### **الثالثة: القول بالاختيار المطلق يستلزم التناقض**

الحقيقة التي لا يستطيع أحد إنكارها هي: عدم وجود اختيار مطلق أو حرية مطلقة، بل يتفق جميع العقلاة على أن الحرية والاختيار أمران محدودان بحدود

وقيود، وإن اختلف فيما سعة وضيقاً أو طولاً وعرضأً، ولكن المتفق عليه بينهم من الحدود والقيود مقدار ما يتزمر منها الإضرار بالغير، فرداً كان ذلك الغير أم مجتمعاً. وهذا الأمر واضح جداً وليس بحاجة إلى برهان، إذ ما دام الله تعالى قد خلق في هذه الدنيا أكثر من فرد واحد فلا يمكن أن يكون لكل منها الحرية المطلقة والاختيار المطلق؛ لأن ذلك من التناقض الواضح، لأن فرض الاختيار المطلق أو الحرية المطلقة لهذا الفرد - إذا كان مخالفًا لاختيار وحرية الفرد الآخر - تحديد وتقييد لحرية واختيار الفرد الآخر.

فإذا ثبت أنه لا يوجد اختيار مطلق ولا حرية مطلقة وأنهما محدودان بحدود وقيود فهذا يعني أنّ سلب الاختيار أو الحرية في موردٍ ما وتقييدهما بحدود وقيود مما لا تأبه الفطرة، بعد أن آمنت بوجود حدود وقيود قطعاً ما دامت حيّة الاختيار والحرية محفوظة، ولو في ضمن موارد أخرى ويمكن إشباعها ولو بلاحظ تلك الموارد. وهذا يكشف كشفاً قطعياً عن أن الفطرة لا دخل لها إطلاقاً بمقدار تلك الحدود والقيود أو نوعها أو مواردها.

بل إذا أردنا أن ندقق أكثر نجد أن الفطرة في الوقت الذي تدرك حق الاختيار والحرية تدرك أيضاً أنه مقيد ولا يمكن لها أن تدركه مطلقاً، فإن الإنسان عندما يدرك أن له حق الاختيار يدرك أيضاً في عين الوقت أن لغيره نفس هذا الحق، من دون فرق بين أن يكون ذلك الغير خالقاً أم مخلوقاً، ومع التزاحم والتصادم بين اختياره و اختيار غيره لا يمكن للفطرة أن تحكم بالاختيار المطلق في مثل هذه الحالة.

إذن، فأصل التقييد مما تحكم به الفطرة أيضاً.

نعم، نوع القيود وحدودها ومقدارها فهو خارج عن دائرة إدراك الفطرة، وعلى هذا، فليس منافيًّا للفطرة أن تضيق دائرة الاختيار بما عدا هذا المورد أو ذاك. نعم، يشترط أن لا تكون تلك الحدود والقيود بالمقدار الذي لا يبقى معه حق الاختيار في شيء، وبالشكل الذي يؤدي إلى إلغاء أصل الحق.

#### الرابعة: حق الاختيار لا يلزم منه الحق في تعين الحاكم

إذا تبين هذا نعود إلى ما نحن بصدده فنقول:

إن إدراك الإنسان بفطنته أن له حق الإختيار والحرية في تقرير مصيره، لا يلزم منه أن يكون له الحق في تعين و اختيار الحاكم، وذلك للوجهين التاليين:  
الوجه الأول: إن مسألة اختيار الحاكم ما هي إلا مفردة من مفردات دائرة الاختيار، وهناك مفردات كثيرة جداً تحت هذه الدائرة، فتحديد تلك الدائرة أو تقييدها بقيود مما لا دخل للفطرة به، لا من قريب ولا من بعيد، بل الفطرة حيادية بالنسبة إلى هذا الأمر.

نعم، يشترط أن لا تؤدي تلك القيود والحدود إلى إلغاء أصل الاختيار وبلحاظ جميع الموارد، وعليه فتضييق دائرة الاختيار بما لا يشمل حق تعين الحاكم مما لا تأبه الفطرة ما دامت قد التزمت مسبقاً بحدود وقيود مشابهة مع بقاء الإنسان حرّاً ومحترماً في غير هذه المفردة أو تلك. وكما لم يكن منافيًّا للفطرة - باعتراف جميع العقلاة - نصب الأنبياء لهملا وتعيينهم من قبل الله سبحانه، وإلزام الناس بطاعتهم في كل ما يأتون به، وعدم جواز مخالفتهم والرد عليهم، فكذلك لم يكن منافيًّا للفطرة تعين حاكم أو خليفة من قبل الله تعالى.

إن قلت: إن مسألة بعث الأنبياء تختلف عن مسألة تعين الحاكم أو الخليفة؛ لأن دور النبي لهملا وغرضه يختلف عن دور الحاكم وغرضه؟

كان الجواب: إن الاختلاف بينهما وإن كان صحيحاً- إلا أنه بلحاظ ما نحن فيه مما لا يغير من الواقع شيئاً، لأن كلاًّ منهما يشكل حدّاً وقيداً وتضييقاً لدائرة الاختيار، فالتضييق والتقييد إما أن ينافي الفطرة في كليهما وإما أن لا ينافي أيّاً منهما، فهما من هذه الناحية سيناء إلا إذا دخل في البين عنصر آخر غير أصل الاختيار. وأيّاً كان ذلك العنصر الآخر الذي يفرض إدخاله في البين لا يجعل من تعين الحاكم كونه أمراً فطرياً، لأن غاية ما يمكن فرضه في المقام للتفریق بين النبي والحاكم هو كون النبي يأتي بشريعة هادفها هداية الناس إلى الآخرة، وأيّاً الحاكم

فدوره إدارة شؤون الناس وتنظيم أمورهم الدينية، ومن الواضح أن ما يأتي به النبي من شريعة هدفها إيصال الإنسان إلى عالم الآخرة ليس بمعزل عن عالم الدنيا وما يرتبط فيها من أمور، بل إن عالم الدنيا هو الوسيلة الوحيدة التي يتم من خلالها تحقيق الأهداف التي من أجلها نزلت الشرائع السماوية، فالمجالان متداخلان إن لم نقل كلياً ففي كثير من الموارد قطعاً، مضافاً إلى أن التفريق بينهما بالنحو المقتدّم يستبطن دعوى الفصل بين الدين والحكومة، وهذه ليست فطرية قطعاً.

**الوجه الثاني:** بعد أن تبيّن من خلال البحث في النقطة الثالثة أن الفطرة لا يمكن لها أن تحكم بالاختيار المطلق خصوصاً فيما لو تزاحم اختيار الإنسان مع غيره الذي يتنهى لا محالة إلى سلب الاختيار من أحدهما، الأمر الذي يعني بالضرورة عدم منافاة هذا السلب للفطرة، وعليه فلو حصل التزاحم في مسألة تعيين الحاكم بين اختيار الإنسان واختيار الله سبحانه فلا يكون منافياً للفطرة في هذه الحالة سلب حق الاختيار من الإنسان، وإنما كان منافياً لها أيضاً سلب حق الاختيار من الله سبحانه.

هذا إن لم نقل بأن الفطرة هنا تقدّم اختيار الله على اختيار الإنسان نفسه لو أمكن لها أن تقبل بمثل هذا النوع من التزاحم.

ومن جميع ما تقدّم تبيّن أنه لا دور للفطرة في مسألة من له الحق في تعيين الحاكم أو الخليفة، وهل هو بالنصب من قبل الله تعالى أم هو تابع لاختيار الناس؟ فإن لم نقل أن الفرض الثاني يتقاطع مع الغرض والهدف الذي من أجله شرعت الشرائع السماوية، فعلى الأقل نقول: إن كلا الأمرين جائز، ولا دخل للفطرة بالحكم لأحدهما دون الآخر. هذا كله من حيث المبني بشكل إجمالي.

### المقام الثاني: تقييم أصل هذه الدعوى في نقاط

وأماماً بالنسبة إلى ما ذكره الكاتب تحت هذا المبني من أفكار فنحاوا إلى التعليق عليه بالنقاط التالية:

### **الأولى: الخلط بين أصل الحق وبين حدوده وكيفية استيفائه**

إنَّ الكاتب قد خلط بين أصل الحق وبين حدود ذلك الحق وكيفية استيفائه؛ لوضوح أنَّ إدراكَ أصلَ الحقِ شيءٌ وإدراكَ حدودِه وتفصيلاته وكيفية استيفائه شيءٌ آخر، وفي المقام فإنَّ الفطرة تدركُ أصلَ وجودِ حاكمٍ وضرورةِ ذلك، وإنَّ لا يختلُّ النظام، أما طريقة تعيينِ الحاكمِ وكونه بالاختيار أو بالنص فهذا لا علاقَة له بالفطرة، والدليل على ذلك - مضافاً إلى كل ما تقدَّم - هو: إنَّ الفطرة لا تأبه أن يكون تعيينَ الحاكم بالنص؛ إذ لم يعهد من جميع المسلمين في ذلك الوقت عدم جواز تعيينِ الحاكم على الله سبحانه، وقد أجمع العلماء من الفريقين على جوازه، غاية الأمر وقع الخلاف بينهم في طريق معرفة الإمام أو الخليفة من حيث كونه منحصراً بالنص أم أنَّ له طرق أخرى كالانتخاب وغيره، فذهبت الشيعة الإمامية إلى الأول بينما ذهب مخالفوهم إلى الثاني، فغاية ما قالوه: إنَّ النبي ﷺ قد مات ولم يوص لأحد بعينه كي يتولى هذا المنصب، لا أنه لا يحق له ذلك، كما أنه لم يعرض الكثير من الصحابة - بخصوص التعيين بما هو تعيين في مقابل اختيار طبعاً - على تعيين عمر بن الخطاب من قبل أبي بكر، ولم نسمع أحداً منهم قال: إنَّ ذلك يخالف الفطرة!!

فرق واضح بين مسألة ضرورة وجودِ حاكم وبين مسألة طريقة تعيينِ الحاكم، فال الأولى لا تؤخذ من دائرة النصوص بخلاف الثانية، فإنها مما تؤخذ من دائرة النصوص الشرعية، وعليه فالقول بأنَّ الفطرة قاضية بكون حق تعيينِ واختيارِ الحاكم بيد الناس مغالطة واضحة وخلط واضح بين أصل الحاجة إلى وجودِ حاكم وبين الطريقة والأساس الذي يتم على وفقه سد تلك الحاجة، فال الأولى فطرية والثانية ليست كذلك، نظير الفرق بين قضاء الفطرة بحق السكن والزواج<sup>(١)</sup>، وبين كيفية

(١) التعبير بأنَّ حقَّ الزواج حقٌّ فطريٌّ كما ذكره الكاتب إنَّ أريد به ما ينشأ من ملاحظة إشباع الغريزة المودعة لدى الإنسان فهو غير مناسب؛ إذ لا يوجد ما يسمى بحقِّ الزواج فضلاً عن دعوى كونه فطرياً، وذلك لأنَّ المناط بحسب الفرض هو إشباع الغريزة، ومن الواضح عدم

استيفاء هذا الحق وحدوده وشرائطه، فالفطرة قاضية بحق الإنسان بالزواج، ولكنها ليست قاضية بتحديد الطريقة التي يتم من خلالها استيفاء هذا الحق، ولأجل ذلك نرجع في الثاني إلى الشارع المقدّس لمعرفة كيفية استيفائه ومعرفة شرائطه وحدوده، ففي الوقت الذي يشعر الإنسان بفطرته أن له الحق في المأكل والمشرب والمنبس والمسكن وإشباع غرائزه الجنسية نجد أن الشارع المقدّس - بل في كل الشرائع حتى الوضعية منها - قد تدخل بصورة مباشرة في كيفية استيفاء هذا الحق أو ذاك، ووضع له القيود والحدود، فبالنسبة إلى حق المأكل قد تدخل الشارع في تحديد الطريقة والكيفية التي يتم من خلالها إشباع هذا الحق ببيان ما يجوز للإنسان أكله مما لا يجوز له ذلك، وبالنسبة إلى حق إشباع الغريرة الجنسية حددها بالزواج ضمن شرائط خاصة ولم يفسح المجال لإشباع هذا الحق بأية وسيلة كانت.

فهذه شواهد واضحة - وغيرها الكثير - ثبت من خلالها أن أصل الحق شيء وأن طريقة وكيفية استيفاء ذلك الحق شيء آخر، إذ الأول لا يؤخذ من داخل دائرة الدين والنصوص الشرعية، بخلاف الثاني فإنه مما يؤخذ من دائرة الدين والنصوص الشرعية.

### **الثانية: جميع الحقوق الفطرية مقيدة وليست مطلقة**

إنَّ مثل هذه الحقوق - حتى على تقدير إدراك الفطرة لبعض حدوتها وشرائطها - ليست مطلقة، بل هي مقيدة، ويرجع في معرفة حدود ذلك التقييد وكيفيته إلى الشارع المقدّس، وقد بينا سابقاً أن الشارع قد تدخل لتحديد كيفية استيفاء حق إشباع الغريرة وكونه محصوراً بالزواج بمعناه المخصوص في الشريعة، فكذلك ثبت في الشريعة بأنَّ حق اختيار الزوجية الثابت لكل إنسان محدود بحدود معينة، لا

انحصره بهذا الطريق، وإنما حدده الشارع بهذه الوسيلة وهذه التكيفية. وإن أريد به ما ينشأ بعنوان آخر من قبيل الميل إلى السكون والاستقرار والإلفة وتكوين الأسرة فالزواج بمعناه المتأدر منه ليس إلا وسيلة لاستيفاء ذلك الحق الذي ذكرناه، ومعه لا يمكن حفاظاً فضلاً عن كونه فطرياً. ونحن نعبر بحق الزواج جرياً مع الكاتب في تعبيره.

يمكن تجاوزها، ومن هذه الحدود والقيود - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي :

- ١ - أن لا يتجاوز الإنسان في كيفية استيفاء هذا الحق أربع نساء .
- ٢ - أن لا يتعدى هذا الحق الزواج بأخت الزوجة .
- ٣ - أن لا يتعدى هذا الحق الزواج بأم الزوجة .
- ٤ - أن لا يتعدى هذا الحق الزواج بالكافرة.

وكل هذه الموارد تعتبر قيوداً وحدوداً لحق الاختيار وتقرير المصير.

وكذلك الحال بالنسبة للحقوق الأخرى من قبيل السكن والأكل والشرب، فهي - أيضاً - مقيدة ومحددة وليست مطلقة .

### **الثالثة: دلالة النصوص الشرعية على تقييد اختيار الحاكم**

إن النصوص الشرعية قد دلت على تقييد حق اختيار الحاكم - على تسليمه - بقيود وحدود، منها :

- ١ .. أن لا يكون الحاكم كافراً لقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ يَجْعَلِ اللَّهُ لِلنَّاكِفِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.
  - ٢ .. أن لا يكون الحاكم ظالماً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَئِكَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. ومن المعلوم أن اختيار الحاكم الظالم ركون إليه؛ إما بنفس اختياره، وإما بما يلزم من اختياره.
- وعليه فإذا فرض كون حق الاختيار في تعيين الحاكم أمراً فطرياً يدركه كل إنسان بفطرته فهذا يعني أن هذه الأحكام - من قبيل سلب الحق في اختيار الحاكم الكافر أو اختيار الحاكم الظالم - تنافي الفطرة، وهذا مما لا يمكن قبوله، فليكن هذا دليلاً على أن حق تعيين الحاكم ليس أمراً فطرياً.

إن قلت: إن النهي عن اختيار الحاكم الكافر أو الظالم لا ينافي كون اختيار

(١) النساء: من الآية ١٤١

(٢) هود: ١١٢

الحاكم أمراً فطرياً؛ إذ إن الفطرة السليمة تقضي أساساً بعدم الركون إلى الكافر أو الظالم، فهذا النهي جاء موافقاً للفطرة لا مخالفًا لها، فإن ما تدركه الفطرة من حق الاختيار مقيد من الأساس بهذه القيود والحدود وليس مطلقاً.

### كان الجواب:

أولاً: إن دعوى ما تدركه الفطرة من حق اختيار الحاكم مقيد من حيث الأساس بما عدا اختيار الكافر أو الظالم - ولو لنفسه بالذنب والمعصية - ليس لها وجه معقول إلا قضاء الفطرة بلزوم الإيمان بالله سبحانه وتعالى ووجوب طاعته، وإنما فلو كان المنشأ لهذا الحكم الفطري المدعى هو مجرد الشعور بالحاجة لأن يكون الإنسان حرّاً ومحترماً في تقرير مصيره فلا وجه لمثل هذا التقييد، وإذا كان الأمر كذلك فسوف لن يكن منافيًّا للفطرة تعين الحاكم من قبل الله تعالى؛ لأن منشأ قضاء الفطرة بعدم جواز اختيار الحاكم الكافر أو الظالم إذا كان هو عبارة عن قصائدها بلزوم الإيمان بالله ووجوب طاعته وليس هو حق الاختيار فلا يوجد ما يمنع من تعين الحاكم من قبل الله تعالى.

ثانياً: إن هذا الكلام يستبطن في داخله دعوى قضاء الفطرة بضرورة كون الحاكم ممن يرضاه الله سبحانه وتعالى، بحيث لا يجوز اختيار من لا يرضاه، وإنما فكيف حكمت الفطرة بعدم جواز اختيار الحاكم الكافر؟ ومن المعلوم أن هذا يعني بالضرورة بط LAN دعوى كون اختيار الحاكم أمراً فطرياً؛ لأن الفطرة بناءً على ذلك سوف لا تأبى أن لا يرضي الله لأمر الحكومة إلا شخصاً بعينه، وهذا يعني لزوم الرجوع إلى الله تعالى في تعين الحاكم وتشخيصه.

وإذا ثبت تقييد دائرة هذا الحق بقييد واحد أو اثنين فلا مانع عقلاً من تقييده بأكثر من ذلك، بل حتى لو اقتضى ذلك التقييد سلب الاختيار لكل دائرة ذلك المورد مع بقاء أصل الحق، وهو ضرورة وجود حاكم يدير أمور المجتمع؛ إذ لا فرق بين أن يسلب الاختيار في واحد وبين أن يسلب الاختيار في الجميع مع بقاء ما يتحقق

به الغرض من هذا الاختيار، وليس هو إلا ضرورة وجود حاكم. وهذا بخلاف بعض الحقوق الأخرى من قبيل حق السكن وحق الزواج، فإن تقييدها لا يمكن أن يستوعب تمام الأفراد؛ لأنه يؤدي إلى إلغاء أصل ذلك الحق مع فرض بقاء الحاجة التي تدعو إليه.

أما استيعاب تمام الأفراد بالنسبة إلى حق تعيين الحاكم فهو وإن كان يؤدي إلى إلغاء حق الاختيار بالنسبة إلى هذا الأمر بالخصوص، ولكنه لا يؤدي إلى إلغاء أصل الحق؛ لأن الحق إنما هو ضرورة وجود حاكم، وليس هو حق تعيين الحاكم، كما أنه لا يؤدي إلى إلغاء حق الاختيار مطلقاً وإن أدى إلى سلب الاختيار في هذا المورد بالخصوص. وهذا مما لا إشكال فيه؛ للعلم بأن الإنسان ليس له حق الاختيار في جميع الموارد، كما ليس له حق الاختيار المطلق بلحاظ أفراد ومصاديق كل مورد من تلك الموارد.

#### **الرابعة: لا موضوعية للاختيار في أمر تعيين الحاكم**

ثم إن ما يقال من أن للاختيار مدخلية وموضوعية بالنسبة إلى حق تعيين الحاكم يعدّ مغالطة واضحة وخلطاً بين حق اختيار الزوجة وحق اختيار السكن وحق اختيار نوع الأكل أو غير ذلك وبين هذا الحق على تسليمه؛ لأن المطلوب عادةً في الموارد المذكورة تحقق المصالح الشخصية والفردية بنظر صاحبها، بينما المطلوب من الاختيار بالنسبة إلى تعيين الحاكم تحقيق المصالح العامة لا المصالحة بلحاظ كل فرد فرد، وإن كانت تتضارب أحياناً مع المصالح الفردية والشخصية.

وبعبارة أخرى: إن الغرض من الحقوق المذكورة ينحصر بصاحب الاختيار نفسه، بينما الغرض الأساس من اختيار الحاكم يرتبط بعموم المجتمع.

ومن هنا كان من المعقول جداً أن يكون للاختيار موضوعية ومدخلية بالنسبة إلى حق اختيار الزوجة، وإن لا يكون له أي مدخلية بالنسبة إلى حق تعيين الحاكم مادام المطلوب أساساً من الاختيار - لو فرض - المصالحة العامة دون المصالحة الفردية. وما دمنا نتكلم عن الحكومة الإسلامية والإلهية فمعرفة من يكون محققاً لتلك

المصالح العامة ليس هو إلا صاحب تلك الشريعة، لأن المحقق لتلك المصالح يحسب الفرض هو عبارة عن التشريعات الإلهية دون غيرها من التشريعات الأخرى، وما دامت واجبة التطبيق على العبد تعيّن أن يتولى الشارع تعيين من يقوم بتنفيذها وتطبيقها، ومعه يتحقق الغرض المفترض من الاختيار ما دام مشروطاً بتقديم المصالح العامة على المصالح الفردية.

#### **الخامسة: قاعدة السلطنة أجنبية عن المقام**

من الواضح أن الأصل الذي استدلّ به الكاتب في المقام والذى يقضى بعدم سلطنة أحد على أحد، قد خرج منه قطعاً سلطة الحاكم على المحكوم؛ إذ لا إشكال في أن الحاكم له السلطة والولاية على المحكوم حتى على تقدير ثبوتها له بمنع الناس أنفسهم، ومعه لا يصح الاستدلال بهذه القاعدة المستفادة من الحديث المذكور وذلك:

**أولاً:** إن التساؤل المطروح في هذه الشبهة وهو : إن نصب الحاكم من حق الله أم من حق الناس أنفسهم؟ سوف يبقى قائماً حتى مع وجود مثل هذا الأصل، وحيث أنه ينبغي على من يقول بأنها من حق الناس أن يأتي بالدليل على ذلك، ولا يمكنه الرجوع إلى مثل هذا الأصل، فإنه حيادي بين الأمرين ما دام الخروج عن هذا الأصل أمراً لا بد منه؛ لأن سلطة الحاكم على المحكوم - سواء كانت بنصب من الله سبحانه أم من قبل الناس - قد خرج قطعاً من الأصل الذي يقتضي عدم سلطنة أحد على أحد، وعليك التأمل في ذلك، فإن المطلب دقيق.

فالفرق واضح بين القول بأنه لا سلطة لأحد على أحد وبين القول بأن الناس مسلطون في اختيار الحاكم الذي يحكمهم؛ فإن الثاني يثبت أن اختيار الحاكم حق للناس أنفسهم، والأول لا يثبت ذلك، بل غاية ما يثبته عدم السلطة لأحد على أحد إلا إذا ثبت بالدليل وجود مثل تلك السلطة، أما كون المانع لهذه السلطة - لو ثبتت - هو الناس أم الله، فهذا مما لا دخل له بهذه القاعدة فيه، لا من قريب ولا من بعيد ،

وعليه فحدث السلطنة أجنبي تماماً عما نحن بصدده.

ثانياً: إن الرجوع إلى الأصل إنما يصح حيث لا يوجد في المورد دليل معين يحدد حكم الواقعية التي يراد معرفة حكمها، أما إذا قام الدليل على ذلك فلا مجال للرجوع إلى الأصل، وحينئذ فإن كان الكاتب يدعى عدم قيام الدليل على ذلك ولأجله تمسك بالأصل، فيرده تلك النصوص الكثيرة الدالة على نصب الإمام على ~~هذا~~<sup>ذلك</sup> مقام الخلافة، وإن كان يرى عدم دلالة تلك النصوص على مقام الخلافة، ويخصها بمقام الإمامة الدينية بدعوى وجود المخصص، فعليه إبراز ذلك المخصص، وإن كان يرى عدم دلالة تلك النصوص باعتبار أن مقام الخلافة خارج تخصصها باعتبار أنه من حق الناس وليس لله سبحانه أن يسلبه، فهو مصادرة على المطلوب؛ لأن كونه كذلك أول الكلام، ولا منشأ له سوى دعوى قضاء الفطرة بذلك، وقد تبين أنه لا دور للفطرة في ذلك أصلاً.

وإن كان يدعى قيام الدليل على نفي ذلك فليس هو إلا دعوى كون حق تعيين الخليفة والحاكم أمراً فطرياً، ودعوى عدم إمكانية الجمع بين الدين والحكومة، وقد تبين بطلان الأول وسيأتي ما يثبت بطلان الثاني أيضاً.

ثالثاً: إن اعتماد الكاتب على هذا الأصل ينافي ما تقدم عنه من أن هذه المسألة لا يؤخذ حكمها من دائرة النصوص الشرعية معللاً ذلك بأن مسألة تعيين الحاكم من الحقوق التي ينبغي معرفة حكمها على أساس حكم العقل الفطري.

#### **السادسة: لا معنى للحق الفطري مع الاختلاف في موضوعه**

في الوقت الذي قرر فيه الكاتب أن مسألة من له الحق في تعيين الحاكم مرتبطة بحكم العقل الفطري، وأن الفطرة قاصية بحق الإنسان في اختيار الحاكم ونوع الحكومة، عاد ليربط هذه المسألة بتشخيص معنى الحكومة والمفهوم منها، وذكر أن الحكومة من وجهة نظر التراث الإسلامي وال المسيحي تختلف في معناها ومفهومها عن الحكومة في المجتمعات المعاصرة والثقافة الإنسانية السائدة، وإن الحاكم في الأول عبارة عن ظل الله في أرضه، وفي الثاني يكون الحاكم وكيلاً أو نائباً عن الشعب في تدبير أموره وفقاً لعقد

اجتماعي بينه وبين الشعب على أن يسير بهم على وفق القانون. وهذا الكلام يستبطن في طياته تناقضاً واضحاً؛ لأن حق تعيين الحاكم لو كان أمراً فطرياً يدركه كل إنسان بفطرته فلا معنى لأن يكون مبنياً على ما هو مختلف فيه بين الناس؛ لأن الموضوع لهذا الحق المفترض عبارة عن تعيين اختيار الحاكم، وإذا كان هناك اختلاف في معنى الحاكم والحكومة والوظائف التي تقوم بها ونوع التشريعات التي تسير على وفقها فهو يعكس بدوره على من له الحق في تعيين الحاكم. فكيف يفترض كونه أمراً فطرياً؟!

ثم إن الخلاف في تعيين مفهوم الحكومة لا يخرج في حقيقته عن الاختلاف في من له الحق في تعيين الحاكم، فائمسألتان اللتان طرحوهما الكاتب وجعل أحدهما متوقفة على الأخرى هما وجهان لعملة واحدة، بل إن الخلاف في تحديد مفهوم الحكومة ليس إلا انعكاساً واضحاً للخلاف في من له الحق في تعيين الحاكم.

أضف إلى ذلك أن المفهوم الجديد للحكومة السائد في المجتمعات المعاصرة والثقافة الإنسانية الحديثة ما هو إلا نتيجة لقضية مسبقة وانعكاس لها، وهي قضية فصل الدين عن الحكومة أو الدولة، مع أن هذا أول الكلام كما هو واضح؛ لأنه إذا التزمنا بهذه النظرية فعلينا أن نلتزم بهذا المفهوم الجديد للحكومة، كما علينا أن نلتزم بأن حق تعيين الحاكم هو لناس وليس لل سبحانه، أما مع عدم الالتزام بذلك والقول بعدم الفصل بينهما، فلا مناص من رفض هذا المفهوم كما هو واضح.

#### **السابعة: عدم الدقة في تشبيه اختيار الحاكم بمسألة اختيار الوكيل**

ومن جميع ذلك يظهر عدم الدقة في تشبيه الكاتب لمسألة اختيار الحاكم بمسألة اختيار الوكيل، بل هو مصادرة واضحة؛ لأن الوكيل في المسألة الثانية إنما هو وكيل عن الشخص فقط، وأما في المسألة الأولى فكون الحاكم وكيلًا عن الشخص هو أول الكلام؛ لأن الخلاف أساساً منصب على أن الحاكم وكيل عن الله وخليفة أم أنه وكيل عن الإنسان نفسه، فما لم يثبت في رتبة سابقة أن الحكومة من حق الناس أنفسهم لا يمكن تشبيهها بمسألة الوكالة المعهودة.

## **المنطلق الثاني**

### **تقاطع الدين مع الدولة**

#### **الدين والحكومة ونظرية الفصل بينهما:**

إن المنطلق الآخر الذي حاول صاحب الكتاب من خلاله معالجة الفكرة التي بحثها عبارة عن فصل الدين عن الدولة، والذي يعني - ببساطة ووضوح - أن للدين مجاله الخاص به كما أن للدولة مجالها الخاص بها، وهذان المجالان - بنظر أصحاب هذه النظرية والمؤيدين لها - لا يمكن الجمع بينهما في مقام العمل والتطبيق.

وينبغي الإشارة إلى أن صاحب الكتاب كان ينبعي عليه - لكي يكون منهجه في البحث - أن لا يتعرض إلى مسألة الخلافة من وجهة تاريخية ونصوص شرعية، مادامت المسألة محسومة عنده نتيجة لإيمانه وتبنيه لهذه النظرية قبل تقييمه لهذه النظرية؛ لكي تكون منطلقاً لنا في فهم مسألة خلافة الإمام على سبيلها، وكونها بالنصر والتنصيب من الله تعالى أم لا بد فيها من الرجوع إلى الناس أنفسهم؛ لأن البحث عن دلالة النصوص على ذلك أو عدم دلالتها يتأثر بشكل كبير بهذه المسألة، فإنها سوف تلقى بظلالها بصورة كليلة على كيفية فهم النصوص الواردة في هذا الأمر .

ثم إن صاحب الشبهة يعمل ضرورة الفصل بين الدين والحكومة بدعوى التقاطع بينهما في الأهداف من جهة، والوسائل والأدوات من جهة أخرى، والمنهج من جهة ثالثة، فلا يمكن حينئذ الجمع بينهما في مقام العمل والتطبيق، فعلى مستوى الهدف نجد أن الحكومة تراعي المصلحة البشرية وترجح مصلحة النظام والدولة بما هي دولة على مصلحة الدين والشرع، وذكر في الصفحة ١٤٨ من كتابه: إن ذلك يكون

سائغاً بل واجباً ل الحكومات البشرية، وأن مخالفته الشرع في هذه الحالة (مما لا إشكال فيه في دائرة الحكومة والسياسة؛ لأن الحكومة قائمة أساساً على المصلحة، والمصلحة هذه قد تتوافق مع الشرع أحياناً، وقد تتفاdue معه أخرى).

وأما بالنسبة للدين فهو يقوم على أساس التعبد بالنص، ولذلك فالجمع بينهما غير ممكن في دائرة العمل.

وأما على مستوى الوسائل والأدوات فال الدين يخاطب الناس بلغة الرحمة، بينما نجد أن الحكومة تخاطبهم بلغة القدرة والقوة.

وأما على مستوى المنهج فالدين ينطلق من الحق والعمل به، بينما نرى الحكومة تتحرّك في مواقفها السياسية والعسكرية والاجتماعية من موقع المصلحة.

وهذا الاختلاف بينهما بالحظ هذه المستويات الثلاثة يعبر عن إشكالية مهمة على صعيد الالتزام بالنظرية (أ)، وعدم وجود مثل تلك الإشكالية على صعيد الالتزام بالنظرية (ب)، وبينما على ذلك فلا معنى للقول بأن الإمام على ~~له~~ منصوب من قبل الله تعالى لمقام الخلافة والزعامة الدينية.

والظاهر أن أهم ما تعتمد عليه هذه النظرية عبارة عن أن مجال الدين غير مجال الحكومة، فالحكومة تراعي المصلحة وإن خالفت الشرع والدين يتبع بالنصوص وإن خالفت المصلحة.

### **تحقيق الحال في النظرية المذكورة:**

الوقوف على حقيقة الحال في النظرية المذكورة يتم من خلال البحث في مقامات ثلاثة:

**الأول:** بيان طبيعة العلاقة بين الدين والحكومة.

**الثاني:** الملاحظات الوزادة على هذه النظرية.

**الثالث:** إقامة الدليل على عدم إمكان الفصل بين الإمامة والخلافة، وعليه فالبحث في هذه المسألة يقع في مقامات ثلاثة.

## **المقام الأول: الدين والحكومة وطبيعة العلاقة بينهما**

في مقام التعليق على هذه النظرية بغية تحقيق الحال فيها سيتم الاعتماد بشكل مباشر على ما طرحته صاحب الشبهة من تبرير للفصل بين الدين والحكومة، ولكن قبل ذلك لابد من بيان معنى الدين ومدى حاجة الإنسان إليه من جهة، وبين معنى الحكومة والمناطق الذي على أساسه ومن خلاله يتم التفريق بين الحكومة الدينية والحكومة غير الدينية، وبين خصائص كل منها من جهة ثانية، لكي نقف بجلاء على طبيعة العلاقة بينهما، وهذا ما نستعرضه من خلال النقاط التالية.

### **النقطة الأولى: معنى الدين ومدى حاجة الإنسان إليه**

الدين: عبارة عن الاعتقاد بأن هناك أمراً وراء الطبيعة يمثل الخالق لكل ما في الكون، وهو الله سبحانه، وهو يمثل حركة الاتصال بين الله والإنسان يتوج عنها الالتزام بعقائد وشرائع إلهية.

فالإنسان يدرك بفطرته بأن هناك سعادة حقيقة لا يمكن الحصول عليها بمجرد التعلق بالماديات والمحسوسات، بل لابد من الخضوع إلى العالم الغيبي، عالم ما وراء الطبيعة، فالدين يولد مع الفطرة، وهذا ما أكد عليه القرآن الكريم بقوله تعالى في سورة الروم الآية ٣٠: ﴿فَإِنَّمَاٰ وَجْهُكُمْ لِنَذِيرٍ حِتَّىٰ فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾، فالدين - إذن - يمتنع على هذه الآية الكريمة يعبر عن نزعة أصلية في الإنسان إلى التعلق بخالقه، وأن الإنسان يدرك بفطرته أنه على علاقة بربه وخالقه. وهذا المعنى قد أشار إليه أيضاً كثير من المفلاسفة، فقد جاء في معجم لاروس: «إن الغريرة الدينية مشتركة بين كل الأجناس البشرية حتى أشدتها همجية وأقربها إلى الحياة الحيوانية ... وإن الاهتمام بالمعنى الإلهي وبما فوق الطبيعة هو أحدى الزرارات العالمية الخالدة للإنسانية»<sup>(١)</sup>.

(١) تاريخ الأديان - الدكتور محمد عبد الله دراز ص ٨٢-٨٣

ويقول هنري برجسون: «لقد وجدت وتوجد جماعات إنسانية من غير علوم وفنون وفلسفات ولكنها لم توجد قط جماعة بغير ديانة»<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك يظهر أن الدين حاجة ضرورية للإنسان يدركها بفطرته، أي كانت طبيعة تلك الحاجة ومتناها<sup>(٢)</sup>، وهذا يقتضي الالتزام بعقائد وشرائع إلهية تنظم للإنسان تلك العلاقة بينه وبين خالقه. وهذا المعنى تشتراك فيه جميع الديانات، وإن اختفت فيما بينها في طبيعة تلك التشريعات من جهة، وفي مدى شمولها واستيعابها لجميع وقائع الحياة أو عدم شمولها من جهة أخرى.

ومن هنا تتضح النسبة بين الدين والشريعة، فالدين يمثل العلاقة بين الإنسان وخالقه، والشريعة تمثل الآليات التي يتم على وفقها تنظيم تلك العلاقة.

### **النقطة الثانية: الحاجة إلى القوانين والتشريعات**

يعتبر الإنسان المحور الأساسي في هذه الحياة الدنيا، وكل ما عداه من المخلوقات الأخرى على هذه الأرض هي تحت تصرفه. وقد سخرها الله تعالى من أجل خدمته، كما أنه يعد أكرم المخلوقات عند الله تعالى فقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾<sup>(٣)</sup> وقد جعله الله خليفة عندها بقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) نفس المصدر السابق

(٢) توجد ثلاثة نظريات في تفسير كيفية نشأة الدين:

الأولى: نظرية التناقض الظبيقي، وهي التي تبنّتها الماركسية.

الثانية: نظرية الخوف من الطبيعة وكوارتها، وهي التي تبنّتها الفيلسوف برتراند راسل.

الثالثة: نظرية الفطرة، وهي النظرية السائدة لدى الفلسفه الإسلاميين.

(٣) الاسراء: ٧٠

(٤) البقرة: من الآية ٣٠

والإنسان يشعر بوجданه وفطرته أنه ممتحن في الفقر وال الحاجة والنقص، الأمر الذي يدفعه إلى البحث عن كل ما من شأنه أن يسد من خلاله تلك الحاجة وذلك النقص، ويسعى دوماً إلى تحقيق كماله.

وهذا الذي ذكرناه مما لا يختلف فيه اثنان، ولكن الأسئلة التي تطرح نفسها في المقام هي: كيف يمكن للإنسان أن يتحقق ذلك الكمال الذي يسعى إليه؟

وما هي السبيل والوسائل التي يتمكن من خلالها تحقيق ذلك؟

وهل إن الإنسان قادر فعلاً على تشخيص كل ما من شأنه أن يحقق له الكمال؟

وكيف يتعامل فيما لو تعارضت مصالحه الشخصية مع مصالح الآخرين؟

وهل يمكن لنا أن نفترض أن كل إنسان حر في اختيار الوسيلة التي تحقق له كماله الذي يسعى إليه؟

إن الشيء الواضح الذي يدركه كل إنسان بفطرته، ويحكم به العقل البشري، ويقره جميع العقلاه هو ضرورة وجود قوانين وتشريعات تنظم للإنسان سيره التكاملية في هذه الحياة، وإلا تحولت هذه الحياة إلى غابة يأكل فيها القوي الضعيف، وذلك أن الإنسان إذا تأمل في نفسه وجد أنه يتألف من عنصرين أساسيين: أحدهما الجسد والأخر الروح، وهذا العنصران مترابطان ترابطاً وثيقاً، ومتفاعلان تفاعلاً قوياً، ولا يمكن لأحدهما أن يتكامل بمعزل عن الآخر، والإنسان في سعيه نحو التكامل وتحقيق ذاته يحاول تلبية حاجاته على مستوى هذين العنصرين؛ لأن كلاً منها له حاجاته المناسبة له التي يشعر كل إنسان بأنه يتأمن الحاجة إلى إشباعها، فشعور الإنسان بال الحاجة إلى أن يتكمال من خلال العنصر الأول نصطلح عليه بالبعد المادي في الإنسان، لأن أغلب تلك الحاجات، إما مادية أصلاً أو تنتهي إلى غاية مادية، وشعوره بأنه بحاجة إلى التكامل من خلال العنصر الثاني نصطلح عليه بالبعد الروحي، كسعي الإنسان للمعرفة وطلب العلم والحرية والعدل وراحة الضمير ورخاء البال وغير ذلك من المثل الأخلاقية العليا، فتكامل الإنسان - إذن - إنما يتم من خلال البعدين المادي والروحي معاً، كما أن الإنسان

يشعر بالوجдан أن تحقيق ذاته من خلال هذين البعدين لا يتم إلا في إطار التعامل مع الأفراد الآخرين، وذلك بداعي الشعور بالحاجة إليهم، سواء كان ذلك بمحاط تحصيل ما يتحقق له تكامله، أم كان بمحاط أن مصالحه الشخصية تعارض في أغلب الأحيان مع مصالح الآخرين، فيضطر إلى أن يتعامل ويتفاهم معهم.

وسوف نصلح على سعي الإنسان إلى تحقيق تكامله كفرد بما هو فرد بالبعد الفردي، وعلى تصوره بأن تكامله لا يمكن أن يكون إلا ضمن المجتمع الذي يتمتع إليه وفي إطار سعي الآخرين - أيضاً - إلى تحقيق تكاملهم بالبعد الاجتماعي.

ومن الواضح أن كل إنسان مهما كان سيره نحو التكامل - سواء أكان بمعناه السلبي أم الإيجابي - يميل بطبيعة نحو ما يراه باعتقاده تاماً، ويبحث عن الأشياء التي تتحقق له ذلك التكامل، سواء كان منها ما يتحقق له البعد الذاتي كفرد، أو ما يتحقق له البعد الاجتماعي، سواء كان منها ما يتحقق له البعد المادي أو ما يتحقق له البعد الروحي. ومن المعلوم أن هذه الأبعاد الأربع في الإنسان مترابطة فيما بينها، فالفرد كفرد لا يمكنه أن يتحقق بعده الذاتي إلا من خلال المجتمع الذي يعيش فيه؛ لأن التأثير بينهما تأثير متداول، كما أنه لا يمكن له أن يتحقق بعده الاجتماعي إلا من خلال بعده الذاتي؛ وذلك لأن المجتمع ليس إلا هذا الفرد وذاته الفرد، كما أنه لا يمكن له أن يتحقق بعده المادي مجرداً عن تحقيق بعده الروحي وبالعكس، فإن أحدهما مرتبط بالأخر.

وعلى ضوء ذلك فالتكامل الذي يبحث عنه الإنسان لا يتحقق إلا من خلال تلك الأبعاد الأربع، ولذلك نجد أن الإنسان يبحث عن الآليات والأساليب التي يتحقق من خلالها تكامله، سواء أمن بوجود خائق لهذا الكون أم لم يؤمن، ولاجل ذلك تجده يبحث دوماً عن التشريعات والقوانين التي تتحقق له بعده الذاتي بالنحو الذي يحافظ معه على ما يتحقق له بعده الاجتماعي، والتي تتحقق له بعده المادي بالنحو الذي يحافظ معه على ما يتحقق له بعده الروحي - أيضاً.

وهذا يعني أنه لا بد من وجود تشريعات وقوانين تنظم للإنسان سيرته نحو التكامل بأبعادها الأربع، ومن الواضح - أيضاً - أن تلك التشريعات لابد أن تكون

بدرجه عاليه من الدقة والتناسب لكي تحفظ للإنسان أبعاده الأربعه، فلا ينبغي لتلك التشريعات أن تتحقق للإنسان بعده الذاتي على حساب بعده الاجتماعي، كما أنه لا ينبغي لها أن تتحقق بعده المادي على حساب بعده الروحي. ولا نعني بذلك إلغاء تلك التشريعات للبعدين الاجتماعي والروحي؛ إذ لا توجد تشريعات - مهما كان نوعها ومصدرها - تقوم على أساس إلغاء هذين البعدين، بل المقصود أن لا تتحدد آليات البعدين الاجتماعي والروحي من خلال التركيز والاهتمام بالجانب الذاتي والمادي فقط للإنسان، بل ينبغي لتلك التشريعات أن تنظم مسيرة الإنسان بالشكل الذي يتناسب معه بأبعاده الأربعه، لذا يلاحظ - مثلاً - أن الرأسمالية قد أخفقت بشكل كبير في مجال بناء الإنسان وتحقيق ما يطمح إليه من السعادة الحقيقية، وانسب في ذلك يعود إلى تركيزها على الفرد من خلال بعدي المادي والذاتي فقط، الأمر الذي أفضى أن تتحدد آليات ووسائل البعدين الاجتماعي والروحي على وفق الاهتمام بالفرد كفرد، مما أدى إلى الشعور بأن الرأسمالية لا يمكنها أن تلبى كل ما يحتاج إليه الإنسان، الأمر الذي أدى إلى ظهور نمط جديد من التفكير نشأت على أساسه التماركسية والاشتراكية التي أهمنت الفرد وركزت اهتمامها على المجتمع على أساس مبدأ الملكية العامة.

والملاحظ في كلا هذين الاتجاهين الاهتمام بأحد بعدي الإنسان على حساب البعض الآخر، فال الأولى اهتمت بالبعد الفردي على حساب بعد الاجتماعي، والثانية على العكس تماماً، ومن هنا لابد من البحث والتفيش عن السبل والآليات التي تتحقق للإنسان كماله الذي يسعى إليه وتকفل له سعادته الحقيقية بالنحو الذي لا يلزم منه إلغاء هذا البعد أو ذاك.

### **النقطة الثالثة: الشرائع الإلهية هي الحل الوحيد**

ثم إن الإنسان في الوقت الذي يدرك ضرورة إشباع حاجاته كإنسان بأبعاده الأربعه، يدرك أيضاً - لو عاد إلى فطرته السليمة - بأنه غير قادر على كشف كل الوسائل والآليات التي يتم من خلالها إشباع تلك الحاجات؛ لأنها عملية معقدة

ودقيقة جداً، وما الاختلاف الكبير الذي نشاهد في طبيعة تلك التشريعات والقوانين بين مجتمع واخر خير دليل على ذلك، فالإنسان مهما وصل بعلمه فإنه لا يمكن من اكتشاف كل تلك الوسائل والآليات بالشكل الذي يحفظ له ذلك الترابط والانسجام بين البعد الذاتي والبعد الاجتماعي من جهة، وبين البعد المادي والبعد الروحي من جهة أخرى. وهذا يقتضي أن تكون تلك الآليات والوسائل محددة من قبل من هو أعلم بالإنسان من نفسه، وأعلم بما ينفعه وما يضره بلحاظ تلك الأبعاد.

ومن هنا جاء دور الشرائع السماوية لتحديد للإنسان تلك الوسائل والآليات من خلال التشريعات الإلهية، فهي الطريق الأفضل بل الوحيد الذي يضمن معه تحقيق التكامل الذي يسعى إليه الإنسان، فضلاً عن كونه غاية إلهية أيضاً. وهذا يشكل عاملأً آخر - يضاف إلى قصور الإنسان - يبرهن على أن تحديد تلك الآليات والوسائل لابد وأن يكون من قبل خالق الإنسان؛ لأنه الأعلم بما يتحقق له غايته.

وبمراجعة بسيطة للتشريعات الإلهية عموماً، وبالخصوص الإسلامية منها، نجد بوضوح مدى الإهتمام الذي أولاه الشارع المقدس للإنسان بكلفة أبعاده، من دون أن يهمل أي بعد منها؛ فهو في الوقت الذي نبه وأشار بوضوح إلى وجود هذه الأبعاد نجده أيضاً قد وضع للإنسان من التشريعات التي تنظم له سيره التكاملي الذي يسعى إليه، وبلحاظ جميع تلك الأبعاد، من غير أن يكون هناك أي تفريط أو إفراط يبعد معين منها على حساب الأبعاد الأخرى.

أضف إلى ذلك أنه لو ترك لكل إنسان الحرية المطلقة في اختيار الأسس والآليات التي يتم من خلالها تحقيق تكامله، لأدى ذلك قهراً إلى وقوع الخلاف والاختلاف بين أفراد النوع الإنساني، لتصارب المصالح والمنافع فيما بينهم، الأمر الذي يجعل من استمرار هذه الحياة مستحيلاً، ولأجل رفع هذا الاختلاف جاءت الشريعة الإلهية لوضع التشريعات والقوانين التي تبين للإنسان ما يحق له وما لا يحق وتحصي حدوداً لكل ما من شأنه أن يوجب الاختلاف بين الناس وهذا ما صرّح به القرآن الكريم بقوله: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾

وأنزلَ مِنْهُمُ الْكِتَابَ بِالْحُقْقِ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِنَّا  
الَّذِينَ أُرْتَأُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بِعِنْدِنَا يَنْهَمُ فَهَذَا اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا  
فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَرَدِنُهُ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ<sup>(١)</sup>.

(فالله الإلهي هو السبب الوحيد لسعادة هذا النوع الإنساني، والمصلحة لأمر حياته، يصلح الفطرة بالفطرة ويعدل قواها المختلفة عند طغيانها، وينظم نلإنسان سلك حياته الدنيوية والأخروية، والمادية والمعنية)<sup>(٢)</sup>.

#### النقطة الرابعة: شمول الشريعة لجمع وقائع الحياة

بعد أن تبين من خلال النقطة السابقة أن الدين يستتبع الالتزام بوجود شرائع إلهية تنظم علاقة الإنسان بربه وحالقه، لابد من الإشارة هنا إلى أن هذا المعنى يتضمن بأن تكون الشريعة شاملة لكل وقائع الحياة؛ لأن تلك العلاقة ليس بمعرض عن مفردات الطبيعة التي يعيش الإنسان في ضمنها، فهو من جهة بحاجة ماسة إلى التعامل مع ما يدور حوله في هذا الكون، ومن جهة أخرى بحاجة إلى التعامل مع الفرد الآخر من أبناء جنسه، فتنظيم هذه العلاقة لابد أن يكون ضمن إطار كل ما هو موجود في هذه الطبيعة؛ لأنها الظرف التوحيد لمثل هذه العلاقة، فلا يعقل تنظيمها بالشكل المنفصل عن الظرف الذي تسير في ضمنه.

ومن هنا لابد من القول بأن الشريعة لابد أن تكون شاملة لكل وقائع الحياة؛ لأن كل ما في الحياة يرتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بتلك العلاقة.

ثم إنه ينبغي الانتفاث إلى أننا لا نعني بالشمول أن يكون في كل واقعه تكليف بوجوب أو حرمة، فإن هذا المعنى واضح البطلان؛ إذ لا توجد شريعة مهما كان نوعها أو مصدرها تمحض في جانب الإلزام فقط، بل يعني بالشمول أن الشريعة الإسلامية لابد أن يكون لها موقف تجاه أي واقعة في الحياة يشار إليها، سواء أكان

(١) المقررة: ٢١٢:

(٢) تفسير الميزان (السيد الطباطبائي) ج ٢ ص ١١٢

ذلك الموقف ب نحو الإلزام أم كان ب نحو الترخيص، والمباحات في كل شريعة أكثر بكثير من الإلزامات. وهذا يكشف عن اهتمام الشارع بأن يترك المجال أمام الإنسان لأن يختار ويمارس حريته في مجالات عديدة من حياته، وبالنحو الذي يراه مناسباً، ولكن ليس مطلقاً وبلا قيود. بل بالنحو الذي لا يلزم من تلك الحرية والاختيار التجاوز على التشريعات الأخرى.

ويمقارنة بسيطة بين التشريعات الإلهية والتشريعات الوضعية تجد أن مساحة الحرية التي يتمتع بها الفرد في دائرة التشريعات الإلهية أوسع بكثير من الدائرة التي تكفلها له التشريعات الوضعية؛ لأنها في التشريعات الوضعية غالباً ما تكون على حساب حريات الأفراد الآخرين وخصوصاً الضعفاء منهم، مما يجعلها بالنسبة إليهم أضيق دائرة، بينما في الأولى يتمتع كل فرد بحريته من دون أن يكون ذلك على حساب الفرد الآخر. والسبب في ذلك يعود إلى أن الحرية في مورد معين في التشريعات الوضعية لم تكن ملحوظة بذاتها، بل هي نتيجة لعدم الإلزام بذلك المورد، فالملاحظ فيها ليس إلا ما يعتقده المقنن أو المشرع من مفاسد تترتب على الإلزام، حيث إنَّه يصب جلَّ اهتمامه على ذلك ويغفل عمما يتربَّط على تلك الحرية من مفاسد وأثار سلبية، وهذا بخلاف التشريعات الإلهية فالحرية فيها لم تكن نتيجة عدم الإلزام فحسب، بل هي ملحوظة نفسها من قبل المشرع، الأمر الذي يفرض تقنينها بالشكل الذي لا يلزم من جعلها في مورد معين حصول مفسدة في مورد أو مجال آخر من مجالات الحياة الأخرى.

وبعبارة مختصرة: إنَّ الحرية في التشريعات الوضعية غالباً ما تكون نتيجة لعدم الإلزام، فهي لا تعدو كونها عدم تشريع بالإلزام، بينما في التشريعات الإلهية فهي تشريع بعدم الإلزام، حالها في ذلك حال التشريعات الإلزامية من حيث إنَّها ناشئة عن غرض إلهي.

ومن خلال ذلك يتضح مدى شمول الشريعة لكل مجالات الحياة، والذي يدل على ذلك - بالإضافة إلى ما ذكرنا - هو ما اشتتملت عليه التشريعات الإسلامية، فإنه لا

يكاد يخلو منها مجال من مجالات الحياة المتعددة، سواء التشريعات المرتبطة بالبعد الفردي، أم المرتبطة بالبعد الاجتماعي، وسواء التشريعات المرتبطة بالبعد المادي، أم بابعد الروحي والأخلاقي. ولا حاجة لنا لاستعراض تلك المصاديق؛ فإنها بدرجة من الوضوح لا تخفي على من له أدنى مراجعة بسيطة للفقه الإسلامي.

ثم إن هذا المعنى الذي ذكرناه قد صرّح به القرآن الكريم في أكثر من آية، فمنها قوله تعالى: ﴿فَوَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلنَّاسِ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْهَى أَهْوَاءَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. فإن الآية الأولى صريحة في شمول الشريعة لجميع وقائع الحياة، كما أن الآية الثانية تدل أيضاً على أن كل أمر يقع مورداً للاختلاف بين الناس لابد وأن يكون الله فيه حكم قد أنزله في كتابه، وإلا فكيف يأمر بالحكم بما أنزل الله إن لم يكن هناك حكم متصل من عنده سبحانه وتعالى؟!

### **النقطة الخامسة: الكاشف عن التشريعات الإلهية**

قد وقع الكثير من الناس خصوصاً بعض المفكرين منهم في وهم واشتباه عندما تصوروا أن التشريعات الإلهية هي عبارة عما يكشف عنه الجانب القولي فقط ، الذي يتمثل بما ورد في القرآن الكريم من آيات وما صدر عن النبي ﷺ من أحاديث، وغفلوا عن الجانب السكوتى الذي يكشف عن تلك التشريعات، ولأجل ذلك ذهبوا إلى القول بعدم شمول الشريعة لجميع وقائع الحياة، وإلى أنها لا يمكنها مواكبة التطور والتغير المستمر في تلك الحياة.

ولأجل دفع مثل هذا التوهّم لابد من الالتفات إلى أمرين أساسين:  
**الأول:** إن التشريعات الإلهية كغيرها من التشريعات الأخرى لابد أن تتسم بطابع الكلية، أي أن يجعل الحكم أو القانون على موضوع كلي، لعدم إمكان التشريع

(١) النحل: من الآية ٨٩

(٢) المائدة: من الآية ٤٩

بلحاظ كل جزئية من جزئيات الحياة؛ لكونها متغيرة باستمرار، ويترك تطبيق الكلية على أفراده ومصاديقه إلى الإنسان نفسه، ومعه لا حاجة لأن تتعرض الشريعة لكل التفاصيل.

**الثاني:** إن كمال التشريع وشموله لجميع وقائع الحياة وجزئياتها أو عدم كماله وعدم شموله لذلك لا يقاس على أساس ما يكتشف من الجانب القولي فقط، بل لابد من ملاحظة الجانب السكوتى أيضاً لأن مجرد عدم الإشارة لبعض الموضوعات في التشريعات بجانبها القولي لا يعني بوجه من الوجوه عدم معالجة الشريعة لمثل تلك الموضوعات، بل إن نفس السكوت عنها يمثل تشريعاً بجوازها وإياحتها، رعاية لاختيار الإنسان وحريته.

وبالتوجه إلى هذين الأمرين لا يصح القول بأن الشريعة الإلهية لا يمكنها مواكبة الحياة والانسجام مع تطورها، أو أنها لا تستطيع أن تلبى جميع الحاجات البشرية، لوضوح أن مثل تلك الحاجات والمتغيرات المفروضة؛ إما أن تكون داخلة في إطار التشريعات المستكشفة من الجانب القولي، كأن تكون داخلة تحت عموم هذا التشريع أو ذلك، فهذا يعني تلبية الشريعة لمعالجة مثل تلك الحاجات وشموليها لها، وإما أن تكون خارجة عنها، فهذا يعني جعل الإنسان حرّاً في اختيار الوسيلة أو الطريقة التي يتم من خلالها تلبية تلك الحاجة، بشرط أن لا تكون تلك الوسيلة مخالفة للتشريعات القولية.

وهذه الحرية في اختيار تلك الوسائل هي تشكل بنفسها تشريعاً إلهاً بجوازها وإياحتها، غاية الأمر أن هذا التشريع يدخل في إطار التشريعات السكوتية؛ لعدم الفرق بين تشريع الجواز بالقول، أو تشريعه بعدم تشريع الوجوب أو الحرمة في ذلك المورد؛ لأن الغرض هو معرفة واكتشاف موقف القانون أو الشريعة تجاه هذا المورد أو ذلك، وليس المهم الطريقة التي بها تم إيصال ذلك الموقف.

نعم، حيث إن الإنسان يميل بطبيعة إلى الحرية ورفض التبصود التي يفرضها

الوجوب والحرمة بحسب الاصطلاح الفقهي، أو الإلزام والمنع بحسب القوانين الوضعية؛ اقتضى ذلك من المشرع والمفتي أن تكون تشريعاته القولية مهتمة باندرججة الأساس بإبراز وإظهار ما هو واجب وحرام، أو هو لازم وممنوع، ولا معنى لأن يكون كل شيء - حتى الجائز والمباح - مورداً للتشريعات القولية، بل يتحقق الأخير ويعلم الموقف تجاهه بمجرد السكوت عنه وعدم دخوله في ما هو واجب وحرام، أو لازم وممنوع، وهذا المعنى هو الذي تجري عليه جميع التشريعات، سواء كانت إلهية أم وضعية.

إن قلت: لماذا نجد في الشريعة قسماً من التشريعات القولية، الهدف منها بيان جواز هذا الشيء أو ذاك، أو أنه يحق للإنسان كذا وكذا؟

كان العجواب: إن الإشارة إلى مثل تلك الموارد في التشريع الإلهي وعدم الإشارة إلى غيرها مما هو جائز ومحظوظ، إما لأنها قد وقعت مورداً للسؤال والاستفسار من قبل البعض، أو لأنها مما يتوهّم فيها الإلزام فعلاً أو ترکاً، ولم تكن بتلك الدرجة من الوضوح، ومن هنا دخلت ضمن التشريعات القولية، ولم يكتف بمجرد السكوت عنها.

ولا يخفى أن جميع الشرائع السماوية - منذ أول شريعة نزلت إلى الأرض إلى خاتمة تلك الشريعة، وهي الشريعة الإسلامية - منسجمة تماماً مع فطرة الإنسان، ولكن ليست جميع الموضوعات التي تعالجها تلك الشريعة بمستوى واحد، من حيث إدراك الناس لها وتشخيصها وأهميتها، فإن من بين تلك الموضوعات مما يقطع جميع العقلاة بجوازه وإياحته، ومنها: ما يقطعون بوجوبه أو حرمته، ومنها: ما يدركون اقتضائه للوجوب أو الحرمة وللزوم أو المنع من دون أن يدركوا الشروط أو الموارع المرتبطة بها، ومنها: ما لا يتمكن العقلاة من تشخيصه أساساً حتى على مستوى المقتضي.

وحيث أن جميع تلك الموضوعات لا يخلو الموقف الشرعي تجاهها من كونه

## الإمامية والخلافة وشبها الفصل بينهما

وجوباً أو حرمة أو إباحة من جهة، وأن الإنسان بطبعه يميل إلى رفض القيود التي تحد من حريته؛ نجد أن المشرع -أيا كان- يصب اهتمامه بالدرجة الأولى على بيان ما هو واجب وحرام أو هو لازم وممنوع، وأما بالنسبة إلى ما هو مباح وجائز فلا يهم المشرع بيته إلا إذا فرض توهُّم دخوله تحت ما هو واجب أو حرام، وفيما عدا ذلك يكتفى المشرع أو المعنون بالسكتوت للدلالة على عدم وجوبه أو حرمه. ومن جميع ذلك يتضح شمول الشريعة لجميع وقائع الحياة، وأنه لا يوجد مورد من الموارد إلا وللشريعة فيه موقف، وأننا لا نعني بالشمول إلا المعنى الذي ذكرناه.

## النقطة السادسة: مفهوم النظرية الإسلامية

بناءً على ما تقدَّم يتضح أن الشريعة الإلهية وخصوصاً الإسلامية منها لها القدرة التامة والكاملة على مواكبة الحياة واستيعاب تمام متغيراتها وجزئياتها، وأن أي نتاج للفكر الإنساني سواء على مستوى الاقتصاد أم السياسة أم غيرهما من مجالات الحياة الأخرى مما تحت عليه الشريعة الإسلامية ما دام منتزماً بالأطر العامة للشريعة، وسوف تصبح أي نظرية في أي مجال من مجالات الحياة هي النظرية الإسلامية في هذا المجال أو ذلك ما دامت مؤطرة بالأطر العامة للشريعة؛ لأنها حينما سوف تكون نتاج عاملين رئيسيين:

الأول: الفكر الإنساني في دائرة الحرية والإختيار الذين منحهما الله سبحانه وتعالي للإنسان.

الثاني: عدم تصادم تلك النظرية مع التشريعات الإلهية.  
فإذا توفر هذان العاملان في أي نظرية في أي مجال من مجالات الحياة وصفت تلك النظرية بأنها إسلامية.

وبهذا يندفع ما قد يتوهمه البعض من أن الدين الإسلامي لا يوجد لديه نظريات اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية، لأن المنشأ لهذا التوهم كان عبارة عن الفهم الخاطئ لمعنى النظرية الإسلامية في هذا المجال أو ذلك وتصور أنها عبارة عن

طبيعة جاهزة يقدمها الدين الإسلامي للبشرية، فإن هذا المعنى هو الذي يجعل من الشريعة الحيلولة دون مواكبة الحياة؛ لأنَّ مثل هذه النظريات الجاهزة قد تكون صالحة في زمان دون آخر ومكان دون مكان، وهذا بخلاف ما لو كانت النظرية من نتاج الفكر الإنساني بشرط عدم تصادمها مع الخطوط العامة للشريعة وثوابتها فإنَّ مثل هذا المعنى يجعل من الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

فلو أردنا - مثلاً - معرفة النظرية الاقتصادية في الدين الإسلامي فيما علينا إلا جمع الخبراء المختصين بهذا المجال وعرض أفكارهم وأراءهم على الشريعة الإسلامية وتهذيبها من كل ما يخالف الشريعة فعندما تكون قد حصلنا على نظرية اقتصادية يمكن وصفها بأنها إسلامية، فإذا حدَّدنا موقف الشريعة من الملكية العامة والملكية الخاصة وميزتنا من خلال ذلك بين مواردهما، وحدَّدنا أيضاً طرق الإنتاج لتلك الثروات وكيفية توزيعها والاستفادة منها وغير ذلك مما يرتبط بهذا المجال من تسعير السلع والموقف من الاحتكار وغيرها مما أمكن الخروج بنظرية عامة في هذا المجال، وهكذا الحال في كل مجالات الحياة الأخرى.

#### **النقطة السابعة: معنى الحكومة ومدى حاجة الناس إليها**

إنَّ المعنى الدقيق والصحيح للحكومة والذي ستبه لاحقاً هو: عبارة عن مجموعة من القوانين والتشريعات التي تنظم حياة المجتمع، والتي يقوم شخص أو مجموعة من الناس بتنفيذها وضمان تطبيقها.

وهذا المعنى للحكومة لا يختلف فيه اثنان؛ لأنَّ منشأ الحاجة إلى الحكومة، وإدراك الإنسان لضرورة وجودها هو عبارة عن التضارب بين المصالح الفردية والشخصية من جهة، والمصالح العامة للمجتمع من جهة أخرى، الأمر الذي يقتضي أن تكون هناك حكومة تحفظ للمجتمع مصالحه العامة، وإلا فلو ترك لكل فرد أن يفعل ما يشاء فسوف يؤدي ذلك إلى اختلال النظام والحياة؛ لأنَّ كل فرد يسعى بطبيعة إلى تحقيق مصالحه الشخصية، وهي تضارب - في الغالب - مع مصالح

الآخرين، الأمر الذي يقتضي وجود تشريعات وقوانين تنظم للإنسان حياته، وتدين له ما له من الحقوق وما عليه ومن الواجبات من جهة، وجود من يضمن تطبيق تلك القوانين والتشريعات وتنفيذها من جهة أخرى؛ لأن مجرد وجود تلك القوانين والتشريعات لا يحقق الغرض المطلوب منها ما لم يوجد من يضمن حماية تلك التشريعات ومن يقوم بضمان تطبيقها.

وأما ما يذكر عادةً من الاختلاف في معنى الحكومة بين ما هو المعروف منها في التراث الإسلامي والمسيحي، وبين ما هو المعروف منها في المجتمعات المعاصرة والثقافة الإنسانية الحديثة، فهو بعيد كل البعد عن الدقة؛ لأن الاختلاف المشار إليه وإن كان موجوداً ورائجاً لكنه لم يكن أصلاً في مفهوم الحكومة، وإنما هو اختلاف يرجع في حقيقته إلى شكل ونوع التشريعات التي ينبغي أن تحكم بها تلك الحكومة، والا فالالتزام بأصل ضرورة وجود التشريعات مما لا يمكن لأي أحد إنكاره.

ولأجل إيقاف القارئ على حقيقة ما ذكرناه لا بأس بأن نستعرض ما ذكره الكاتب بهذا الصدد، فقد قال: «إذا قلنا بالمعنى والمفهوم السائد في التراث الإسلامي والمسيحي للحكومة فإن هذا المنصب - أي مقام الخلافة والحكومة - يعتبر من المناصب التي تدخل في دائرة الإلهية، وأن الحاكم هو ظل الله في أرضه، ويدله وسيقه وخليقته على عباده؛ لأن الله هو المالك والخالق، فهو أحق بالحكم من الإنسان العبد، ولكن إذا أخذنا بنظر الاعتبار المفهوم الجديد للحكومة والسائد في المجتمعات المعاصرة والثقافة الإنسانية الحديثة ، فالحكومة هي: عبارة عن وكالة أو نيابة عن الشعب في تدبير أموره الاجتماعية و السياسية ، ويؤخذ هذا الحق من أفراد الشعب على أساس من العقد الاجتماعي بين الرئيس والمرؤوس أو بين الحاكم والشعب، بأن يفوض أفراد الشعب حقهم في تقرير مصيرهم إلى هذا الشخص ويخذلونه رئيساً لهم لمدة معينة على أن يسير بهم حسب القانون» .

فإن المتأمل في هذين التعريفين يجد بوضوح اشتراكيهما في أمرين أساسين:  
**الأول:** ضرورة وجود تشريعات، وقد أشير إلى هذا الأمر في التعريف الأول  
بقوله: « فهو - أي الله - أحق بالحكم من الإنسان »، ومن المعلوم أن حاكمة الله تعالى  
في المقام ليست إلا حاكمة تشريعاته، وأن أحقيته بالحكم لا تعني سوى أحقيته  
تشريعاته عمّا سواها من التشريعات الأخرى، وهذا يعني أن أصحاب هذا التعريف  
قد فرغوا عن ضرورة وجود تشريعات، وأنه لا معنى للحكومة بدونها.  
وأما بالنسبة إلى التعريف الثاني فقد أشار إلى هذا الأمر بقوله: « على أن يسر  
بهم حسب القانون »، وهذا يعني أنه لابد من وجود القوانين والتشريعات في كل  
حكومة.

**الثاني:** ضرورة وجود من يقوم ويتولى مهمة تطبيق وتنفيذ تلك القوانين  
والتشريعات، وإلا ف مجرد وجود القوانين والتشريعات لا قيمة له بدون ذلك كما هو  
واضح.

ومن هنا يتبيّن أنه لا يوجد اختلاف بين الفريقين في مفهوم ومعنى الحكومة،  
وهو ليس إلا عبارة عن مجموع الأمرين المتقدمين معاً، وإنما الاختلاف بينهم  
يكمن في مصدر أو نوع تلك التشريعات التي ينبغي لكل حكومة أن تتبعها، فهل  
هي التشريعات الإلهية أم هي التشريعات الوضعية؟

ومن الواضح أن هذا المعنى - أي مصدر التشريعات ونوعها - لا دخل له أصلاً  
في مفهوم الحكومة، نعم هو دخيل في شكل تلك الحكومة وصفتها.

### **النقطة الثامنة: المناط في كون الحكومة دينية أو غير دينية**

لتشخيص ومعرفة المناط الذي على أساسه يتم وصف الحكومة بكونها دينية أو  
ليست دينية لابد من الإشارة إلى الأركان الأساسية للحكومة والتي بها تتم الحكومة،  
ومن أهم تلك الأركان ثلاثة :  
١ ... السلطة التشريعية .

٢. السلطة القضائية .

٣. السلطة التنفيذية .

ومن الجدير بالذكر أن هذا التقسيم للسلطات إنما هو بلحاظ الحكومة الفعلية، يمعنى أن الملاحظ في هذا التقسيم مجال العمل والتطبيق الخارجي، وإن الحكومة والحاكمية في واقعها ليست إلا لمن له حق التشريع، وهو المسئى عادةً بالسلطة التشريعية، ولكن حيث إن هذه التشريعات والقوانين - لكي يتحقق الغرض المطلوب منها - بحاجة إلى الجهاز الذي يقوم بتنفيذها وتطبيقاتها اقتضى وجود ما يسمى بـ(السلطة التنفيذية).

وأما بالنسبة إلى السلطة القضائية فهي في الواقع راجعة إلى السلطة التنفيذية للقانون والتشريع، ولكن مجالها يختلف عن مجال ما يسمى بالسلطة التنفيذية. وعلى كل حال فالعنصر المهم والمقوم للحكومة الذي لا يمكن أن تكون هناك حكومة مانع يوجد ليس هو إلا السلطة التشريعية؛ لأن القوانين والتشريعات هي المحور الأساس في كل حكومة مهما كان شكلها، فهي حاكمة على الفلسطينيين التنفيذية والقضائية، لأن الواجب على هاتين الفلسطينيين الجري في كل مجالاتهما على طبق تلك القوانين والتشريعات.

ومن المعلوم أن القوانين والتشريعات التي تضعها السلطة التشريعية لا بد أن تكفل بعمومها المصالح العامة للأفراد المحكومين بتلك الحكومة، وعليه فالركيزة الأساسية للحكومة عبارة عن أمرتين :

**الأول: القوانين والتشريعات.**

**الثاني:** أن تكون تلك القوانين والتشريعات محققة للمصالح العامة للمجتمع.

ومن هنا يتضح أن الفرق الرئيسي بين الحكومة الدينية والحكومة غير الدينية إنما هو بلحاظ القوانين والتشريعات، أي: السلطة التشريعية فقط. وعلى هذا يكون معنى الحكومة الدينية هو حакمية الدين والشريعة، ومعنى الحكومة غير الدينية هو

حاكمية القوانين الوضعية. وكل هذا يرتبط بالسلطة التشريعية ومن له حق التشريع كما أوضحتنا ذلك سابقاً، ولا علاقة له أساساً بمن يقوم بتنفيذ تلك الأحكام.

نعم، يشترط فيمن يقوم بتنفيذ تلك الأحكام وتطبيقها أن يكون مطيناً عليها ومتسلطاً على فهمها ومدركاً لحيثياتها، مضافاً إلى الشروط الأخرى كالعدالة والنزاهة التي يجب توفرها في المنفذ لذا يقع في الانحراف أو الحيف في تطبيق تلك القوانين أو التشريعات.

وبعبارة مختصرة: إن الحكومة عبارة عن تلك القوانين التشريعات التي تحكم المجتمع، فإن كانت دينية كانت الحكومة دينية، وإن أفلأ. وأما السلطة التنفيذية فهي ليست إلا لأجل القيام بتنفيذ تلك القوانين والتشريعات وحمايتها.

### **النقطة التاسعة: دور السلطة التشريعية في الحكومة الدينية**

تبين من خلال ما تقدم أن الفرق بين الحكومة الدينية وغير الدينية يكمن في مصدر القوانين والتشريعات، فإن كان ذلك المصدر هو الشارع المقدس كانت الحكومة دينية، وإن كان مصدرها الناس أنفسهم، ويقطع النظر عن الشارع، كانت الحكومة غير دينية، وعليه يكون دور ما يسمى بالـ(السلطة التشريعية) في الأولى ليس التشريع بل مجرد استكشاف تلك التشريعات وشرحها وتوضيحها من جهة، والرقابة وضمان تطبيقها من جهة أخرى. وهذا بخلاف دورها في الحكومة غير الدينية فإنها مما يقع على عاتقها تشريع القوانين وسنها، وهذه هي الوظيفة الرئيسية لها.

وبناءً على ذلك لا يوجد أي محذور في أن تمثل السلطة التشريعية في الحكومة الدينية بشخص واحد، يكون قادراً على استكشاف التشريعات الإلهية من مصدرها الرئيس، ويكون عالماً بالمصالح العامة التي وضعت من أجلها التشريعات الإلهية. وهذا ما تمثل فعلاً بشخص النبي ﷺ في أيام حكومته، وكذلك الإمام علي عليه السلام في فترة

خلافته. وهذا بخلاف الحكومة غير الدينية التي يكون مصدر تشعّياتها الناس أنفسهم؛ فإنه لا يمكن أن تختزل أراء الناس واجتهاهاتهم في شخص واحد، كما هو واضح.

### **النقطة العاشرة: من له حق التشريع وحده له الحق في تعين الحاكم**

لقد تبيّن من مجموع النقاط السابقة أن الحكومة مهما كان نوعها ومصدرها ليست بمعزّل عن السلطة التشريعية، فإنه لا معنى لأن تكون هناك حكومة إذا لم تكون هناك قوانين وتشريعات، تسير تلك الحكومة على وفقها. وهذا المعنى لا فرق فيه بين الحكومة الدينية والحكومة غير الدينية، غاية الأمر أن الاختلاف بين الحكومتين ينحصر في نوع تلك التشريعات ومصدرها، وقد بيننا سابقاً أن مصدر التشريع في الحكومة الدينية هو الله سبحانه وتعالى، وفي الحكومة غير الدينية هم الناس أنفسهم، وبناءً على ذلك فإنّ من له حق التشريع هو وحده الذي يكون له الحق في تعين الحاكم؛ إذ لا معنى لأن يفرض حق التشريع في جهة معينة ويكون حق تعين الحاكم الذي ينبغي أن يسير في حكومته على وفق تلك التشريعات - من صلاحية جهة أخرى قد لا تكون في كثير من الأحيان عارفة بتلك التشريعات وحيثياتها وظروف تطبيقها وغير ذلك مما يتعلق بها.

وعليه، فما دمنا نتكلّم عن الحكومة الدينية المتقوّمة بكون تشعّياتها دينية فمن الطبيعي أن يكون أمر تعين الحاكم بيد صاحب ذلك الدين والواضع لتلك التشريعات؛ إذ لا معنى لأن تكون السلطة التشريعية إلهية ويكون أمر من يقوم بتنفيذ وتطبيق تلك التشريعات باختيار الناس أنفسهم، ومن المعلوم أن حق التشريع بالمعنى الأخص<sup>(١)</sup> في الحكومة الدينية هو الله سبحانه وحده وليس لأحد غيره، إذ

(١) أمّا بالنسبة إلى التشريعات الصادرة من النبي والائمة عليه وعليهم أفضل التعبيات والسلام فهي لا تخرج عن التشريعات الإلهية وفي طولها وليس في عرضها من باب إحاطتهم وعلمه بما يريد الله سبحانه وما لا يريد، فهم عباد مكرمون لا يسيرونه بالقول وهم يأمرهون، وبهذا يمكن القول بأن لهم حق التشريع بالمعنى الأعم.

لا معنى لكونها دينية إلا كون تشريعاتها إلهية، وهذا يقتضي أن يكون حق تعيين الحاكم منحصرًا به وليس للناس في ذلك أي اختيار، إلا إذا قيل بأنَّ مجال التشريعات الإلهية غير مجال التشريعات الحكومية فإنه في هذه الحالة سوف يكون أمر الحاكم بيد الناس أنفسهم؛ لأنَّهم هم أصحاب تلك التشريعات الحكومية، ولكن هذا يعني فصل الدين عن الدولة والحكومة والالتزام بأنَّ مجال الشريعة غير مجال الحكومة، وإنَّ الشريعة قاصرة عن الشمول لجميع وقائع الحياة، ومن المعلوم أنه قد تقدَّم بطلاً كلَّ هذه الأقوال.

فالنتيجة إذن هي: إنَّ حق اختيار الحاكم ينحصر بالله سبحانه وتعالى وحده، فهو بهذا يحافظ على غرضه من تلك التشريعات ويضمن عدم تحريرها وتزييفها.

#### **النقطة الحادية عشرة: العصمة شرط في الحاكم من حيث كونه إماماً**

ينبغي لنا عند الحديث عن الحكومة الإسلامية أن لا يختلط علينا البحث بين خليفة النبي ﷺ وبين الحاكم في زمن الغيبة؛ فإنَّ لكلَّ منهما مجاله الخاص به، وإن كان هناك تداخل بينهما في بعض المجالات. ومن المعلوم أننا عندما نبحث عن خليفة النبي ﷺ يُعنيُّ الحاكم فإنَّما نبحث عنه باعتباره موصوماً، وعندهما نبحث عن الحاكم في زمن الغيبة فإنَّما نبحث عنه باعتباره فقيهاً منصوباً من قبل الإمام الموصوم عليه السلام.

ولا يتوهم هنا أنَّ هذا الاتجاه قد اضطرَّ إلى التنازل عن شرط العصمة في الحاكم؛ لأنَّ هذا جهل ناشئ من عدم فهم الحكومة بمعناها الصحيح في الإسلام، وتصويرها بالنيابة أو الوكالة عن الناس لتمثيلية أمورهم وحفظ نظمهم فحسب، مع أنَّ الحكومة من وجهة النظر الإسلامية عبارة عن حاكمية الدين الإسلامي والشريعة الإسلامية على كلِّ شيء في هذه الحياة، بحيث يكون على عهدة الحاكم وال الخليفة بيان النظرية الإسلامية من جهة، ومسؤولية تطبيقها من جهة أخرى، فهو المسؤول عن الشريعة نظريةً وتطبيقاً. وحال الفقيه في عصر الغيبة حال النائب عن الإمام حال

حضوره، فكما تقتضي الضرورة أن يعين الإمام والياً على منطقة معينة حال حضوره، بحيث يكون ذلك الوالي هو الحاكم في تلك المنطقة، كذلك اقتضت الضرورة والحكمة الإلهية أن يعين الإمام الفقيه الجامع للشريان نائباً عنه وحاكمًا في هذه الدولة أو تلك. وكما يرجع الحاكم المعين من قبل الإمام المعصوم حال حضوره إلى ما وصل إليه من تشرعيات وتوصيات ذلك الإمام، سواء كانت مكتوبة بكتاب أو كان قد سمعها من الإمام بنفسه، فكذلك حال الفقيه الجامع للشريان إذا وصلت إليه تلك التشرعيات بالطرق التي يرتضيها المعصوم نفسه. ولا يوجد فرق بين الأمرين إلا في أن الأول قادر لنوصول إلى الإمام المعصوم، والثاني ليس كذلك، والكل يرجع في الحقيقة إلى حاكمة المعصوم.

وبهذا يندفع ما يثار من أن الشيعة الإمامية قد تنازلت عن شرط العصمة في الحاكم .

وإذا تبين أن الحاكم الإسلامي وال الخليفة عن النبي ﷺ مسؤول عن هداية الناس وبينان الشريعة من جهة، وعن ضمان تطبيقاتها وإقامتها من جهة أخرى، فلا بد من أن يكون معصوماً؛ لأن هداية الناس وتبين الأحكام الشرعية الإلهية والحفاظ على تطبيقها وإقامتها تقتضي بنفسها هذا المعنى.

ومن ذلك يتبيّن أن شرط العصمة في الحاكم ليس بما هو حاكم، وإنما بما هو مسؤول عن الشريعة نظريةً وتطبيقاً  
وحفظ الأمة من الریغ والانحراف لا يكون في مجال التبليغ والبيان فحسب، بل في مجال ضمان التطبيق أيضاً.

### **النقطة الثانية عشرة: منشأ الواقع في إشكالية الفصل بين الدين والحكومة**

ومما ينبغي الإشارة إليه هو أن المشكلة التي وقع فيها صاحب الشبهة - كما وقع فيها غيره من الباحثين - ، والتي أدت به إلى الواقع في إشكالية الجمع والتوفيق بين الدين والحكومة؛ تتمثل في النظرة القاصرة إلى معنى الحكومة، وتحديد

مفهومها، وقصره على خصوص السلطة التنفيذية والجهاز الإداري فحسب، وبمعزل عن التشريعات والقوانين التي تقوم تلك السلطة بتنفيذها والسير على وفقها. وقد ذكر صاحب الشبهة في كتابه المشار إليه سابقاً ما يشير إلى هذا المعنى في عدة موارد:

ومنها: قوله في ص ٣٨: «ثم على فرض أن الإمام الرضا عليه السلام سيد فئة من أهل الإخلاص والإيمان من يعينه على ممارسة دوره في الحكومة على مستوى القضاء والجيش والديوان وبيت المال وأمثال ذلك بالمقدار الكافي، ولكن هل له أن يضمن بقاءهم على الولاء والإخلاص بعد توليهم المناصب كما كانوا قبل ذلك؟».

وهذا يكشف بوضوح عن أن صاحب الشبهة لم يفهم من الحكومة سوى هذه المناصب التي ذكرها، والتي تمثل بمجموعها ما يسمى بالـ(السلطة التنفيذية)، فلم يدخل صاحب الشبهة في مفهوم الحكومة ما يشير إلى السلطة التشريعية كما هو واضح.

ومنها: قوله في ص ٤٢ : «فالحكومة عبارة عن وكالة أو نيابة عن الشعب في تدبير أموره الاجتماعية والسياسية، ويؤخذ هذا الحق من أفراد الشعب على أساس من العقد الاجتماعي بين الرئيس والمرؤوس أو بين الحاكم والشعب؛ بأن يفوض أفراد الشعب حقهم في تقرير مصيرهم إلى هذا الشخص ويختارونه رئيساً لهم مدة معينة على أن يسير بهم حسب القانون». فالكاتب فسر الحكومة في كلامه هذا بمفهوم لا يشمل التشريعات والقوانين.

ومنها: قوله في ص ١٥٢ : «أما على القول بفصل الدين عن الحكومة، وبقاء رجال الدين كعنصر توجيه وإرشاد فقط على الواقع الاجتماعي والسياسي في عملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعديل المسيرة السياسية في صورة الانحراف والتزييف، فهذا يمثل أرقى حالات النضج السياسي والديني للأمة الإسلامية».

وهذا يكشف عن عزله السلطة التشريعية، وجعله القانون والتشريع خارج مفهوم الحكومة، وإنما فائى معنى للقول بأن يبقى رجال الدين خارج هذا الإطار، وتحديد دورهم في مراقبة المسيرة السياسية وحفظها من الانحراف؟! فإن المناطق والمقياس

للزبغ والانحراف بالنسبة للسلطة التنفيذية، أي: الحكومة بنظر صاحب الشبهة، ليس هو إلا القوانين والتشريعات كما هو واضح، وعنى هذا الأساس فالحكومة بنظر صاحب الكتاب لا تمثل إلا السلطة التنفيذية فحسب.

وهذه النظرة للحكومة وتعريفها بهذا الشكل بعيد عن الواقع؛ إذ من الواضح أن الحكومة لا تكون حكومة إلا إذا كانت هناك قوانين وتشريعات، ولذا نجد أن الأساس الذي على وفقه يشار إلى أن هذه الحكومة دينية أو غير دينية يعتمد اعتماداً كلياً على التشريعات والقوانين، ولا علاقة له إطلاقاً بمن يكون على رأس السلطة التنفيذية. وهذا أمر واضح قد تمت الإشارة إليه سابقاً.

### **المقام الثاني: الملاحظات الواردة على النظرية المذكورة**

إن أهم الملاحظات التي يمكن إيرادها على نظرية الفصل بين الدين والدولة تتلخص بما يلي:

#### **الملاحظة الأولى: الخلط بين الحكومة وبين من يقوم بتنفيذ تشريعاتها**

إن أصحاب هذه النظرية توهموا أن الحكومة الدينية تعني كون الحاكم المنفذ - كأن يكون رئيس الجمهورية مثلاً أو رئيس الوزراء - من رجال الدين، وهذا من الخلط بين من يقوم بتنفيذ تشريعات الحكومة الدينية، وبين نفس الحكومة الدينية؛ فإن من يقوم بتنفيذ وتطبيق تلك القوانين والتشريعات - مهما كانت صفتة وسمتها - محكوم بنفس تلك القوانين والتشريعات، فهو لا يعلو عن كونه مجرد وسيلة لتنفيذ القانون لا أكثر، ولا دخل له لا من قريب أو من بعيد في كون الحكومة دينية أو غير دينية، ولذا لا يصح لنا أن نسمى الحكومة بأنها دينية لمجرد كون من يترأسها رجل دين إذا لم تكن قوانينها وتشريعاتها دينية .

نعم، يتشرط في من يقوم بالتنفيذ والتطبيق بعض الشروط والمواصفات التي يضمن معها السير على وفق تلك القوانين والتشريعات وضمان عدم الانحراف عنها، إلا أن هذا أمر آخر خارج عن موضوع البحث.

وقد أوضحنا فيما سبق أن الحكمة الدينية لا تعني سوى كون تلك التشريعات والقوانين التي تسير على وفقها تلك الحكومة تشريعات دينية.

### **الملاحظة الثانية: لا فصل بين مصلحة الحكومة ومصلحة المحكومين**

إن هذه النظرية قد جعلت للدين مجالاً يختلف عن المجال الحكومي، وأدعت أنهما متنافيان في مقام التطبيق والعمل؛ باعتبار أن الدين يقدم مصلحته على مصلحة النظام أو الحكومة، وأما النظام فهو يقدم مصلحته على مصلحة الدين.

وهذا جهل واضح لا يمكن أن يتغافل به أحد؛ لأن مصلحة الدين -مهما كان نوعها- لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون منفصلة عن المصالح المتعلقة والمرتبطة بالأفراد المتربعين بذلك الدين، والذين يشكّلون المجتمع الذي تحكمه تلك الحكومة الدينية، فما هو مصلحة للدين لا يمكن أن يكون كذلك إلا إذا كان فيه مصلحة للمتدينين به، لعدم تعقل الفصل بين الأمرين، حيث إن الدين بما هو دين ويقطع النظر عمن يتدين به لا معنى له، كما أن مصلحة الحكومة بما هي حكومة- لا بما هم أفراد معينين قائمين على رأس تلك الحكومة لا يمكن أن تتفك عن كونها مصلحة للأفراد المحكومين بتلك الحكومة؛ لأن الحكومة -كما تقدم- ليس الأ تلك القوانين والتشريعات التي تقوم بها، فإذا فرض كونها دينية فهذا يعني أن تشريعاتها منبثقه من الدين نفسه. وعليه فما كان مصلحة للدين فلا بد أن يكون مصلحة للنظام والحكومة الدينية، ولا يمكن أن تتصور أن هناك مصلحة للنظام الديني ولا تكون مصلحة للمتدينين بذلك الدين أو مصلحة للدين نفسه، ولا يمكن أن تعارض مصلحة الدين مع مصلحة الأفراد المتربعين بذلك الدين.

وتوهم التضارب والتعارض بين مصلحة الدين ومصلحة الأفراد إنما هو ناشئ من الجهل بحقيقة الدين وتشريعته والغاية التي يستهدفها، بل الجهل بمبدع ذلك الدين وهو الله تعالى من جهة، والجهل بكيفية تحديد وتشخيص ما هو مصلحة وما هو ليس كذلك، وما ينبغي أن يلحظ معها لكي تكون مصلحة من جهة أخرى.

وهذا الجهل يتمثل في عواملين رئيسين هما:

**الأول:** النظر إلى الدين والشريعة وقوانينها نظرة تجزئية، والغفلة عن أنّ هذا التشريع أو ذاك إنما هو تشريع ضمن منظومة متكاملة من التشريعات المتعددة والمترابطة فيما بينها، فإنّ النظر إلى تشريع معين يعزل عن المنظومة التشريعية العامة التي هو في ضمنها يعتبر من القصور الواضح؛ لأن كل قانون أو تشريع إذا نظر إليه مجرداً عن غيره من القوانين والتشريعات الأخرى التي هو في ضمنها قد يتصور أنه خال من المصلحة، ولكن إذا نظر إليه ضمن دائرة القوانين والتشريعات الأخرى سوف تتضح وتتجلى المصلحة التي ينطوي عليها.

**الثاني:** عدم إتباع الميزان الصحيح والموضوعي في تحديد وتشخيص ما هو مصلحة وما هو ليس كذلك، والنظر إلى الأشياء بمنظار ضيق، وبالشكل المنفصل عمّا يحيط بها من أمور أخرى تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في تحديد وتشخيص المصلحة، مع أن الشيء قد لا يكون واحداً للمصلحة لو نظر إليه مجرداً عن أي شيء آخر، ولكن لو نظر إليه من خلال كل ما يحيط به من أشياء فسوف نرى المصلحة فيه واصحة جداً، فالولاية على الغير لو لوحظت بما هي ولاية وسلطة - ويقطع النظر عن أي شيء آخر - تكون تضييق وختق لحرية ذلك الغير، ولكن إذا لوحظ فيها كون المولى عليه قاصراً أو معجناً أو سفيهاً عند ذلك يحكم العقلاء بحسبها، بل يحكمون بضرورتها وبعد التقصير فيها مفسدة، فهي بهذا النحاظ مصلحة بلا إشكال، والعكس صحيح أيضاً، فإن الأشياء التي تعتبر مصالح في نفسها لا يمكن أن تبقى جميعها كذلك في حال تزاحمتها في ما بينها.

وعنيه فلا ينبغي لأحد أن يغفل عن أن قوانين الشريعة - مهما كان مصدرها - قد يحكم بعضها البعض الآخر، وأن هناك بعض الأحكام محكومة لأحكام أخرى، وأن لا يغفل أيضاً عن باب التزاحم بين الأحكام الفردية والأحكام الاجتماعية، أي بين المصلحة الخاصة بالفرد والمصلحة العامة للمجتمع، وهو قانون لا يمكن لأي

شريعة - مهما كانت - أن تخلو منه .

وبسبب هذين العاملين، والغفلة عما ذكرناه يتصور البعض بأن هذا القانون - مثلاً - أو ذاك مخالف للدين، ويغفل عن أن هذه المخالفة - لو تمت بشروطها وقواعدها الأساسية - هي أيضاً من الدين ولأجل مصلحة الدين نفسه، ما دمنا قد فرضنا كون الحكومة دينية.

ونحن لا ندعي أن القوانين في جميع الحكومات التي تدعى أنها دينية هي كذلك، وإنما الكلام بخصوص الحكومة الدينية للمعصوم هذا التي هي محل البحث.

ولا أدرى كيف غفل الباحث عن هذا الأمر، وهو يعلم بطبيعة الحال أن الله تعالى قد جوز في ظروف خاصة ترك ما هو واجب في نفسه وفعل ما هو حرام كذلك، ففي الوقت الذي أكد على الصلاة وأهميتها، نراه قد حكم بجواز قطعها لأجل حفظ مال أو حيوان، وأمثال ذلك كثير في الفقه الإسلامي.

ومبدأ الحكومة وباب التزاحم بين الأحكام من أهم الأبواب التي يدرسها طالب الحوزة العلمية، بل هو مما يطبقه الإنسان كثيراً في حياته اليومية، فلا مانع حينئذ من أن تقدم المصلحة العامة للمجتمع على حكم ديني متعلق بفرد من الأفراد أو بعض الأفراد إذا حصل التزاحم بينهما، وأوضح مثال على ذلك هو أن الشارع المقدس وعلى الرغم من اهتمامه الشديد بحياة الإنسان المؤمن ووجوب حفظها نجده قد أوجب الجهاد على المؤمنين مع أنه يستلزم القتل وسفك الدماء لهذا المؤمن أو ذاك لأن في الجهاد بقاء الدين الذي يعني حياة الأمة المؤمنة، فإذا تزاحم حفظ حياة مؤمن مع حفظ حياة المجتمع والأمة المؤمنة فلا شك في أن حفظ حياة الأمة المؤمنة أولى وأهم من حفظ حياة هذا الفرد أو ذاك.

ومن يتصور أن ذلك مخالف للدين والشريعة فهو مخطئ، ويعيد عن الفهم الصحيح للدين والشريعة، وعليه أن يعيد النظر في منظومته الفكرية التي يمتلكها.

لأن مثل هذا النحو الذي يعتبره البعض مخالفة فهو ليس كذلك قطعاً، بل هو من الدين ويصب في دائنته، وهو واضح لمن راجع التشريعات الدينية واستكتبه مقاصدها وتمعن فيها، فإنه سوف يجد أن من بين تلك التشريعات ما جعل لعلاج مثل هذه الحالات التي يحصل فيها التراحم، مما قد يتصوره البعض أنه مخالف لحكم معين من أحكام الدين ليس كذلك قطعاً وواعقاً، بل هو من صميم الدين والشريعة، لأن ذلك الحكم مشروط من أساسه بأن لا تخالفه مصلحة أهم منه.

نعم، المشكلة تكمن في شيء آخر قد غفل عنه الكاتب وغيره وهي: من له الأهلية في القيام بتشخيص هذه المصالح، وبيان درجاتها من الأهمية؟

والجواب على هذا التساؤل يكون واضحاً جداً إذا فرضنا عصمة الحاكم والذي هو محل البحث فعلاً؛ لأنه سيكون عارفاً ومطيناً على مقاصد تلك التشريعات وما تنطوي عليه من مصالح، وبالتالي يستطيع تشخيص تلك المصالح والوقوف على درجاتها من حيث الأهمية.

وأما إذا لم يكن الحاكم معصوماً - كما هو الحال في عصر الغيبة - فالجواب موكول إلى محله، وليس هنا مجال لبحثه.

### **الملاحظة الثالثة: لا يتحقق الغرض من التشريع إلا بالتطبيق**

إن هذه النظرية بقصتها الدين عن الدولة فهمت من الدين أنه مجرد تشريعات وقوانين مجردة عن التطبيق، وكان الدين جاء لأجل سن القوانين والتشريعات فقط، ولا يهمه بعد ذلك تطبيق هذه القوانين والتشريعات.

وهذا الفهم للدين ليس قهماً خاطئاً فحسب، بل هو إلغاء للدين من أساسه، لأن هدف الدين والشريعة إصلاح المجتمع وضمان سعادة الفرد فيه في الدنيا والآخرة، ومن البين أن ذلك لا يحصل بمجرد تشرع القوانين وسنها ما لم ينضم إليه عنصر التطبيق، بل لا يعقل أن يقف غرض المشرع على مجرد التشريع من دون أن يتعلق غرضه بتطبيق تلك التشريعات !!

وهذا الذي ذكرناه ليس مقصوراً على التشريعات الإلهية، بل يشمل حتى التشريعات الوضعية، لنفس الغرض والهدف المنشود تتحققه من التشريع. وعليه، فلا معنى أن يدعى أن مجرد وضع القانون وتشريمه يحقق المصلحة العامة للمجتمع، بقطع النظر عمن يقوم بضمان تطبيقه.

ومن الطبيعي فإن الشريعة الإسلامية كغيرها من التشريعات الأخرى سواء كانت سماوية أم غير سماوية، لا يمكن أن تكون منفصلة عن الجانب التطبيقي، وعمن يقوم بضمان هذا الجانب.

ومن خلال ما تقدم يتبين أن فكرة فصل الدين عن الدولة والحكومة لا دليل عليها أصلاً، فالحكم عليها بالبطلان واضح لمن لديه أدنى تأمل، ومن لديه أدنى مستوى من الفهم للدين، وما جاء لأجله.

وينافي الالتفات هنا إلى أننا عندما نقول بالحكومة الإسلامية لا نعني بذلك ملاحظة الجانب التنفيذي، بل المقصود بالدرجة الأساسية ملاحظة الجانب التشريعي.

نعم، باعتبار أن التشريعات الإلهية لا يتيسر لكل أحد فهمها بشكلها الصحيح والواضح اقتضى ذلك أن يكون من له علم بتلك التشريعات والقوانين وكيفية الاستفادة منها هو الحاكم فيها، وليس من الضروري أن يكون هو المباشر لتنفيذها.

#### **الملاحظة الرابعة: لا تقاطع بين الدين والحكومة بلحاظ كافة المستويات**

إن دعوى تقاطع الدين مع الحكومة بلحاظ المستويات التي ذكرها صاحب الشبهة: إن أريد بها كون أحدهما ينافق الآخر بلحاظ تلك المستويات فهذا يعني أن الله تعالى قد أراد من الإنسان ما هو منافق لما تريده فطرته وتحكم به - لأن حاجة الناس إلى الحكومة أمر فطري يدركه كل إنسان - فهذا واضح البطلان والفساد، مضافاً إلى أنه يلزم منه عدم جواز تصدي الإنسان المسلم لأمر الحكومة؛ لأن الدين يريد منه الهدایة، وما تريده الحكومة منه لا يمكن أن يجتمع مع الهدایة

كما هو المفروض !!

وإن أردت به التناطع في بعض الموارد، وصعوبة التوفيق بينهما، فهذا لا يعني تنافرهما وعدم إمكان اجتماعهما.

**الملاحظة الخامسة:** غرض الدين هو الهدایة الواقعیة لا مجرد الهدایة الظاهریة  
إن ما ذكره صاحب الشبهة من أوجه التناطع ليس لها منشأ يذكر إلا في ذهنه  
هو، ولم يقم على ذلك أي دليل. فالهدایة التي هي هدف الدين إن لم نقل بعدم  
تحقیقها إلا بالعدالة، فلا يعقل أن يقال بأنها تناطع معها. وإنني لأعجب من الكاتب  
ذکر مثل هذا الكلام! مع أن القرآن الكريم منسيء بالآيات التي تحت على إقامة  
العدل وإشاعته، فهل يمكن لنا أن نتصور دیناً إلهياً يكون بهدفه متلقاً مع إقامة  
العدل؟!

ولعل المنشأ لمثل هذا التصور هو فهم الهدایة التي يريد بها الدين من الإنسان  
بمجرد الهدایة الظاهریة، والتي تعنى السعي لکسب الناس وإدخالهم إلى الدين،  
كمسألة التبشير في الديانة المسيحیة، وبقطع النظر عن اعتقادهم وإيمانهم بقيم  
ومبادئ ذلك الدين.

وهذا التصور خاطئ، ولا يمكن جعله الهدف الذي جاء الدين من أجله، بل  
الدين يرفض هذا النوع من الهدایة ويصرّح بالتحذير منه؛ لأنّه ليس إلا النفاق  
بعينه.

بل إن الهدایة التي يدعوا لها الدين هي الهدایة الحقيقة والواقعیة والتي تعنى  
التسليّم والرضا والاقتناع النفسي بالمبادئ والقيم التي يطرحها، فهي أمر نفسي يعبر  
عن قبول وإقرار واعتقاد، وهي بهذا المعنى لا يمكن أن تنفك عن العدالة، أو تكون  
منافية لإقامة العدل؛ لأن العدالة تعتبر من أهم تلك المبادئ والقيم التي يدعو إليه  
الدين.

ثم إن صاحب الشبهة في الوقت الذي يبرهن على ضرورة الفصل بين الدين

والدولة على أساس أن الهدف الديني هو هداية الناس بينما هدف الحكومة هو إقامة القسط والعدل بين الناس، وأن هذين الهدفين لا يمكن اجتماعهما في مقام العمل والتطبيق، عاد مرة أخرى ليقتضي ذلك بقوله: «فالرغم من السليبات الكثيرة التي رافقت حكومة الإمام علي عليه السلام إلا أن الإيجابيات أكثر بكثير، وأحدها أنه ضرب مثلاً لمحاكم العادل على مر الزمان، بحيث إن الناس اتخذوه نموذجاً خالداً للعدالة».

وهذا يعني أن الإمام علي عليه السلام قد أدى وظيفته كحاكم، وحقق الهدف المنشود من الحكومة وهو إقامة العدل. وحيثما نتساءل حول وظيفته الدينية والتي هي هداية الناس هل عمل بها أم لا؟ وللجواب عنى ذلك نقول: إما أنه عليه السلام أدى وظيفته الدينية المكلّف بها كإمام إلى جانب وظيفته الحكومية. وإما أن يقول بأنه عليه السلام لم يؤدّ وظيفته الدينية المكلّف بها وانفرد في تحملها!!

وبما أن الاحتمال الثاني لا يمكن الالتزام به، لأنّه لا ينسجم مع عصمه أولاً ومخالف للواقع التاريخي المنقول عنه ثانياً، فإذاً ينبع الاحتمال الأول وهو كون الإمام علي عليه السلام قد أدى وظيفته الدينية بأتم صورها إلى جنب وظيفته الحكومية. وهذا يثبت إمكانية الجمع بين الدين والدولة وعدم وجود التناقض بينهما، بل يمكن اجتماعهما في شخصية واحدة كالنبي وأهل بيته عليهم السلام. وبذلك تهدم الشبهات العالقة في ذهن الكاتب وتتهاوى كتهاوى أوراق الشجر في فصل الخريف.

إن قلت: إن المقصود بالقطاطع بين الدين والحكومة إنما هو بلحاظ الناس، وليس بلحاظ نفس الحاكم أو الإمام، وعليه فلا يتم ما تقدم.

كان الجواب: إن الهدف المذكور من الدين ليس هدفاً تكوينياً، بل هو هدف بوسائل تشريعية ولاختيار الإنسان دخل في تتحققه.

وهذا يعني أن الهدف الديني يتحقق إذا توفر أمران: أحدهما: بيان تلك التشريعات وتهيئة الظروف المناسبة لضمان تطبيقها. وثانيهما: التزام الإنسان بها.

فإذا قصر الإنسان بوظيفته الشرعية لأجل تطبيق العدالة من قبل الحاكم الديني، فهذا لا يعني بحال من الأحوال تقاطع الدين مع الحكومة بلحاظ الأهداف.

ثم إنَّه على فرض كون العدالة وتطبيقها قد يحول في بعض الأحيان دون اهتمام بعض الناس، ولكن هذا لا يخرج عن كونه باختيارهم وبمحض إرادتهم، فلا يكون سبباً لعدم إقامة العدل، وإنما كان عدم الاهتمام سبباً لعدم الأمر بالهداية أصلًا؛ لأنَّ عدم الاهتمام قد يتوج في كثير من الأحيان بسبب نفس الأمر بالهداية، لوضوح أنَّ أسباب الهدایة ووسائلها ليست هي إلا تلك التشريعات الدينية ولزوم طاعتها، فمخالفتها وعدم الالتزام بها من قبل البعض تحول دون اهتمامهم بحيث لو لاحا لها ما كان الإنسان ضالاً، فهل يعقل القول بأن تلك التشريعات تقاطع مع الهدایة؟!

### **الملاحظة السادسة: النقض على هذه النظرية بحكومة النبي**

إن دعوى التقاطع بين الدين والحكومة والقول بعدم إمكان اجتماعهما منقوص بحكومة النبي ﷺ، فقد جمع بينهما في وقت واحد، إذ كان هادياً للناس، ومطبقاً للمدين والشريعة في الوقت الذي كانت فيه حكومته تقيم القسط والعدل، ومن الواضح أنَّ الواقع خير دليل على الإمكانيَّة، ولا يسع صاحب الشبهة أن ينكر ذلك، ويصر على وجود مثل تلك التقاقيع التي ذكرها إلا إذا التزم بأنَّ النبي ﷺ قد ترك أحد الهدفين، وهذا باطل قطعاً؛ إذ لا يمكن لأي أحد أن يتصور ذلك في حق النبي ﷺ.

أما ذكره صاحب الشبهة من أن حكومة النبي ﷺ كانت بالمعجزة والتسليد الإلهي فلا ينفع لدفع مثل هذا النقض، واثبات دعوى التقاطع بين الدين والحكومة، لكي يرتب عليه عدم ثبوت مقام الخلافة للإمام علي ؓ؛ لأنه أيضاً معصوم ويتمتع بالتسليد الإلهي، ومن الواضح أنَّ صاحب الشبهة خلط مراراً وتكراراً بين الحكومة الإسلامية التي تمثل بالخلافة بعد النبي ﷺ، وبين الحكومة الإسلامية في عصر الغيبة، ويحاول دوماً الانتقال من الممارسات التطبيقية التي تصدر من غير المعصوم

لمحاكمة نظرية الخلافة بعد النبي ﷺ التي تقوم على أساس كونها ثابتة للمعصوم. وهذه الطريقة في الواقع تكشف عن الخلل الكبير في المنهجية التي يعتمدتها صاحب الشبهة، وعن محاولة يائسة لخلط الأوراق، لأن البحث عن مقام الخلافة وكونه ثابتاً بالنص أو بالاختيار يختلف منهاجاً واستدلاً عن الحكومة في عصر الغيبة، فلا ينبغي للباحث الموضوعي أن يدخل أحدهما بالآخر.

وبهذا يبطل ما جعله صاحب الشبهة دليلاً على عدم ثبوت مقام الخلافة والزعامة الدينية للإمام علي عليه السلام، واحتقار الروايات والأحاديث بمقام الإمامة الدينية، بل من الممكن إقامة الدليل على عدم الانفكاك بين مقام الإمامة الدينية ومقام الخلافة والزعامة الدينية، وهو ما سوف نبينه في البحث الآتي.

### **المقام الثالث: لا مجال للفصل بين الإمامة الدينية والزعامة الدينية**

إن الفصل بين المقامين المذكورين يستبطن في واقعه الفصل بين الجانب التشريعي للدين والجانب التطبيقي منه، ويصور لنا أن الشارع المقدس في الوقت الذي شرع تلك التشريعات لم يكن يهدف من وراء ذلك سوى جعل تلك القوانين والتشريعات في معرض الاستفادة منها لمن أراد أن يستفيد، ولم يكن ناظراً إلى ضرورة تطبيقها، أو لا يهمه ذلك. غاية الأمر أن الله تعالى قد وعد الذين ينتزمون بها الثواب، ووعد الذين يخالفونها العقاب، ويبقى الإنسان حرّاً ومحظياً في تطبيق تلك التشريعات أو عدم تطبيقها.

وهذه النظرة - مضافاً إلى كونها محض ادعاء لا أكثر - ليست صحيحة إطلاقاً؛ وذلك لنرجوه التالية:

**الوجه الأول:** إن هذه التشريعات ناشئة من مصالح تعود بالنفع والفائدة إلى الإنسان نفسه، فرداً كان أم مجتمعاً، والله تعالى قد تعلق غرضه بأن تستوفى تلك المصالح، ومن المعلوم أن هذه المصالح التي تعلق غرض الله تعالى باستيفائها لابد أن تكون في عالم الدنيا، وليس مقتصرة على عالم الآخرة، كما توحى إليه الفكرة

المطروحة، ولذلك لو رجعنا إلى تلك التشريعات لوجدناها تعالج مشاكل الإنسان في الحياة الدنيا، وبقطع النظر عما يترتب عليها من ثواب أو عقاب في عالم الآخرة. بل يمكن القول بأن جميع التشريعات الإلهية حتى تلك التي تمحض بالعبادة لا تخلو من غاية إلهية تتعلق بالحياة الدنيا قبل الآخرة، وهذا يدل بوضوح على أن الجانب التطبيقي لتلك التشريعات غاية إلهية - أيضاً - إن لم نقل بأنها الغاية الفصوصى، وما الثواب أو العقاب الأخروي إلا وسيلة من وسائل ضمان التطبيق.

**الوجه الثاني:** إنه إذا فرض عدم اهتمام المشرع الإلهي بالمصالح الدينية التي تترتب على الجانب التطبيقي لتلك التشريعات، وأنحصر اهتمامه بالمصالح الأخروية فقط، فلا وجه معقول للعقوبات الدينية لبعض الأمم والشعوب بكمالها، حيث ورد في القرآن الكريم أنه سبحانه قد مسخ بعض الأقوام قردة رختازير وغير ذلك من العقوبات التي تحدث عنها القرآن الكريم. لمجرد عصيانهم لتلك التشريعات التي أنزلتها أو تكذبوا بها أو ذاك، فلو كان المنظور في تلك التشريعات حخصوص المصالح الأخروية من الثواب والعقاب لكان اللازم الاكتفاء بالعقاب الأخروي فقط.

**الوجه الثالث:** إن تلك التشريعات قد جاءت بصيغة الإلزام والأمر، وهذا واضح من راجع الخطابات الشرعية، ولم تأت لمجرد الإخبار بأن هذه التشريعات هي الأصلح للمجتمع بالنسبة إلى غيرها من التشريعات، وأنه يترتب على موافقتها الشواب وعلى مخالفتها العقاب في الآخرة فحسب، ومن المعروف أن هنالك فرقاً واضحاً بين مجرد بيان القانون والتشريع وما يترتب عليه، وبين الإلزام به، فإنه في الحالة الثانية يكشف عن مدى الاهتمام بتعليقه وضرورة ذلك بخلافه في الحالة الأولى.

إن قلت: إن الإلزام به إنما هو لمجرد إقامة الحجة على الناس، ولا يهم الشارع بعد ذلك سواء التزم الناس بتطبيقه أم لم يلتزموا، ما دام الناس قد علموا أن من وراء التطبيق ثواباً ومن وراء المخالفة عقاباً.

**كان الجواب:** إن مثل هذا الافتراض يكفي في حصوله مجرد الإنجبار عن تلك التشريعات، وبيان ما يترتب على موافقتها أو مخالفتها من الشواب والعقاب، ولا ضرورة لأن يخاطبهم بلغة الإلزام الواضحة الدلالة على مدى الاهتمام بالجانب التطبيقي لتلك التشريعات في عالم الدنيا.

مضافاً إلى ذلك كله أنه يلزم منه إفراغ تلك التشريعات عن أي هدف أو غاية تعود إلى الإنسان في الحياة الدنيا، وجعل الغاية الإلهية من وراء تلك التشريعات مختصة بعالم الآخرة، وهذا مما لا يمكن تعقله، مع مخالفته لكثير من الآيات القرآنية التي تشير بوضوح إلى عالم الدنيا وما ينبغي على الإنسان أن يفعله فيها، فقوله تعالى: (إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم) يدل بوضوح على هذا المعنى، وإلا فما معنى نصرة الإنسان المؤمن لله تعالى؟ وهل هو إلا نصرة تعاليمه وتشريعاته التي شرّعها؟

فإن الله تعالى لا يستطيع أحد في الكون أن يعتدي على ذاته المقدسة حتى يكون بحاجة إلى النصرة، فالآلية ناظرة إلى تشريعاته لا محالة، فنصرته بنصرة تشريعاته مقابل من يعتدي على تلك التشريعات، وهذا لا يكون إلا في عالم الدنيا.

وهناك جملة من التشريعات مرتبطة بصورة مباشرة بالجانب التطبيقي في عالم الدنيا، والتي تكشف بوضوح عن الغرض الإلهي منها في هذا العالم بقطع النظر عن عالم الآخرة، فعلى سبيل المثال: وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تعتبر من أهم الوظائف التي ركزت عليها الشريعة، وهذه الوظيفة غايتها تنظيم أمور الناس وحمايتهم في عالم الدنيا، وكذا الحال بالنسبة إلى التشريعات المتعلقة بالحدود والديات، والتشريعات المتعلقة بالقضاء بين الناس، والتشريعات المتعلقة بالملكية والتجارة والزراعة وغيرها فإن الغاية منها تنظيم أمور الناس في عالم الدنيا بقطع النظر عن الشواب والعقاب في عالم الآخرة.

وعلى ضوء ما ذكرناه يتضح أن الغاية الأساسية والرئيسية إن لم يكن تمام

الغاية - من التشريعات الإلهية عموماً هو تنظيم الحياة البشرية الدينوية، وعلى أقل تقدير فهي ليست منحصرة في الثواب والعقاب الآخرولي فحسب. ومعه كيف يمكن الفصل بين الجانب التشريعي للدين وبين الجانب التطبيقي لتلك التشريعات؟!

وإذا ثبت أن الجانب التطبيقي للشريعة بتلك الدرجة من الأهمية لدى الشارع المقدس فلابد من اهتمام الشارع بوجود من يقوم بحماية تلك التشريعات من الانحراف من جهة، ومن ضمان تطبيقها بشكل صحيح من جهة أخرى. فإذا وجب على الشارع أن يعين وينصب من يقوم بحماية تلك التشريعات، والذي يصطلح عليه بمقام الإمامة الدينية، فيجب عليه - أيضاً - أن يعين وينصب من يقوم بضمان تطبيقها، وهو ما يصطلح عليه بمقام الخلافة والزعامة الدينوية، بعد وضوح كون الغاية من التشريعات الإلهية هو الجانب التطبيقي لها.

### **مقام الخلافة وسيلة لتفعيل مقام الإمامة الدينية:**

بعد أن تبين مما تقدم عدم انفكاك التشريع عن التطبيق من حيث الغاية والهدف الإلهي يتضح أن مقام الخلافة والزعامة الدينوية وسيلة لا غاية، فهو وسيلة لضمان حفظ التشريعات وعدم تحريفها أو التلاعيب بها من جهة، وضمان تطبيقها على المجتمع من جهة ثانية. فمقام الإمامة يمثل ضمان الجانب التشريعي ، ومقام الخلافة والزعامة الدينوية يمثل ضمان الجانب التطبيقي لتلك التشريعات، وعليه فلا يمكن أن نتصور الفصل بين مقام الإمامة الدينية ومقام الزعامة الدينوية.

ومن هنا يعلم أن تنصيب الإمام على ~~ليلة~~ لمقام الخلافة الدينوية لا يعني بالضرورة أن يترأس بنفسه وبشكل مباشر للجانب التنفيذي، بل هو بمعنى أن يكون كل شيء بإشرافه وتحت نظره، بحيث يكون هو المرجع الوحيد والحكم الفصل في كل شيء.

وهذا المعنى لا يمنع من أن يقوم الإمام بتعيين من يقوم بهذه الوظيفة معبقاء

أصل النظر والإشراف له؛ لضمان حفظ تلك التشريعات من جهة، وضمان تطبيقها من جهة أخرى، بل حتى لورأى الإمام ضرورة أن يقوم الناس باختيار من يقوم بتنفيذ تلك التشريعات تحت إشرافه ونظره بحيث يكون ذلك الغير وكيلًا عنه لأداء تلك المهمة، كما هو حال الولاة الذين عينهم الإمام على هذا في أيام خلافته. ولا يعني بمقام الخلافة إلا هذا المعنى الذي ذكرناه.

ومن ذلك يظهر أن الخلافة - بالمعنى المتقدم - لا يمكن أن تفك عن الإمامة الدينية، فهي ليست أمراً منفصلاً عن الإمامة الدينية، ومعه لا يمكن لنا أن نتصور دلالة النصوص على خصوص الإمامة الدينية - كما رعم صاحب الشبهة - من دون أن تكون دالة على الخلافة الدينية؛ فإن فصل أحد المقامين عن الآخر بمثابة إلغائهم معاً.

ولأجل ذلك نجد أن الأتفاظ التي صدرت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ما يتعلق بالأحاديث الدالة على النص والوصية تعبّر بال الخليفة تارة، وبالإمام آخر، وبالولادة ثالثة، وهي جمیعاً تصب في نفس المضمون.



## الفصل الثالث

### الأسئلة والاستفهامات التي تثار حول ذلك

ذكر صاحب الكتاب إن هنالك جملة من الأسئلة والاستفهامات التي تواجهها النظرية(أ)، والتي لا يمكنها الإجابة عليها بوضوح وبشكل مقبول، بينما لا نجد ذلك على صعيد الالتزام بالنظرية(ب)، مما يجعلها أكثر معقولية وقبولاً من النظرية الأولى، ومن أهم تلك الأسئلة والاستفهامات ما يلي:

- ١- استبعاد انحراف الأنصار، والذي يلزم من الالتزام بالنظرية (أ)، مع ما عرف عنهم من بذل الغالي والتغافل في سبيل الإسلام.
- ٢- لماذا تهانوا - على حد تعبير صاحب الكتاب - الإمام عنى **لهذه** ولم يتحرك حتى على مستوى التخطيط والمسارعة إلى جمع الأنصار، إذا فرض كونه منصوباً من قبل الله سبحانه لهذا المنصب، والحال أن الشواهد تشير إلى احتمال وجود مؤامرة لخلع الإمام على **لهذه** من هذا المنصب؟
- ٣- ما هي الغاية من نصب الإمام على **لهذه** خليفة مع العلم سلفاً بعزله عن هذا المنصب وعدم تمكينه منه؟
- ٤- لماذا رفض الإمام على **لهذه** منصب الخلافة بعد مقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان، ولم يقبل بيعة المسلمين له إلا بعد ثلاثة أيام؟
- ٥- لماذا رفض الأئمة عليهم السلام من بعده تولي الخلافة؟
- ٦- إن تعين الحاكم من حقوق الناس أنفسهم، وليس من حق الله سبحانه.
- ٧- إذا كانت مسألة الحكومة وتعيين الخليفة من اختيارات الشارع المقدس فالمحض وجود تفاصيل ذلك وفروعه في القرآن الكريم، والحال أننا لا نجد ذلك

..... الإمامة والخلافة وشبهة الفصل بينهما

فيه، كما لا أثر لوجود نظرية قرآنية للخلافة.

٨- عدم دلالة حديث الغدير على مقام الخلافة.

٩- عدم دلالة بقية النصوص الأخرى على مقام الخلافة.

١٠- عدم إمكانية الجمع بين الدين والحكومة.

١١- المناصب الدنيوية مثيرة للغيرة.

١٢- عدم البيعة للأئمة المعصومين عليهم السلام.

١٣- عدم حاجة الإسلام لمقام الخلافة.

١٤- إن الحكومات التي مارستها بعض الأنبياء عليهم السلام كموسى وداود وسليمان وكذلك نبينا الأكرم عليه السلام كلها تؤيد وجهة النظر الثانية، أي النظرية (ب)، وأن هؤلاء الأنبياء- مع عنوان مقامهم وسمو مكانتهم- لم يحققوا لشعوبهم ما هو المطلوب من الحكومة، رغم نجاحهم في الجانب الآخر من المسؤولية المتمثل بمقام النبوة.

هذه هي باختصار أهم الأسئلة والاستفهامات التي طرحتها صاحب الكتاب في كتابه، واعتبرها شواهد تاريخية على كون النظرية (ب) أكثر معقولية من النظرية (أ)، بدعوى أن الأدلة غير قادرة على الإجابة عن تلك الأسئلة بشكل معقول ومقبول ومنسجم مع الواقع التاريخي.

وفي ما يلي نحاول تسلیط الضوء عليها وبيان مدى تمامية أو عدم تمامية ما طرحة من جهة، والنتائج المترتبة على ذلك من جهة أخرى.

## الشبيهة الأولى

### دعوى استبعاد انحراف الأنصار

طرح صاحب الكتاب تحت هذا العنوان تساؤله الأول الذي بدأه بقوله: «ماذا دهى الأنصار الذين ضحوا بالغالي والنفيض في سبيل الإسلام للجتماع في سقيفةبني ساعدة، ولعرض اختيار واحد منهم ليكون خليفة لرسول الله ﷺ .. الخ». وقد ورد عن صاحب الكتاب تحت هذا العنوان- مضافاً إلى هذا التساؤل وتكملة له- عدة أمور نوجزها في النقاط التالية :

- ١ - إن المؤامرة لو كانت صادرة من قريش أو من العرب غير الأنصار لكانـت المسألة معقولة، ولها مبرراتها في دائرة السلوك البشري.
- ٢ - لم يذكر أحد من الأنصار علياً<sup>عليه السلام</sup> عندما أشتد النزاع بينهم وبين أبي بكر وعمر على من يتولى هذا المنصب، وبايعوا- جميعهم- أبي بكر، من دون أن تتدخل في ذلك عوامل العجر والإكراه.
- ٣ - إن النظرية الأولى لا تجيز عن هذا السؤال سوى بالقول: إن المسلمين ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ إلا ثلاثة أو أربعة نفر، ولكن لماذا؟ طمعاً في الخلافة والرئاسة، وقد أعطوهـا باختيارـهم إلى أبي بـكر وهو من المهاجريـن، أو خوفـاً من أبي بـكر وعـمر، ونعلم أنـهما لم يتسلـماً السـلطة إلا بعد بـيعة الأنصـار في السـقـيفـة، ولم يكونـا قبل ذلك من رؤـساء القـبـائل ذات التـفوـذ القـوي؟!
- ٤ - إنه- على أساسـ النظرـيةـ الثانيةـ يمكنـ القـولـ بأنـ الجـوابـ الأـكـثرـ معـقـولـيـةـ هوـ أنـ الأـنصـارـ لمـ يـفـهـمـواـ منـ حـدـيـثـ الغـدـيرـ سـوـيـ نـصـبـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ<sup>رض</sup>ـ إـمامـاًـ لـلـدـيـنـ.
- ٥ - نـحنـ لاـ نـعـتـبـ هـذـاـ المـوـرـدـ دـلـيـلاًـ قـاطـعاًـ عـلـىـ صـحـةـ النـظـرـيـةـ (ـبـ)،ـ وـلـكـنـهـ مـجـرـدـ

..... الإمامة والخلافة وشبهة الفصل بينهما فريضة لا أكثر؛ لأنَّه لا يمتنع على العقل أن يرتد الناس بعد وفاة رسول الله عليهما وينقلبوا على أعقابهم بدون مبرر منطقى، إلا أن سيرة العقلاء وسلوك الناس عامة تستبعد هذا الفرض.

### **التعليق على النقاط التي أثارها تحت هذا العنوان:**

إن الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها هذه الشبهة ليست سوى استبعاد انحراف الأنصار عن جادة الحق والصواب، والذي تفرضه النظرية الأولى دون الثانية حسب زعم صاحب الكتاب. وقبل أن نتعلق على هذا الاستبعاد الذي يراه صاحب الكتاب لابد من التعقق أولاً على ما ذكرناه عنه من أمور ، فنقول:

#### **أولاً: ما يتعلق بال نقطة الأولى**

أما ما يتعلق بال نقطة الأولى فإن صاحب الكتاب يقر بأن المؤامرة لو كانت صادرة من قريش أو من العرب غير الأنصار ل كانت لها مبرراتها، وهذا يعني أن صاحب الكتاب يعترف بمعقولية المؤامرة من طرف المهاجرين وبوجود ما يبررها، وهذا يعني أنه لا مانع من أن يكون المهاجرون قد اتفقوا على غصب الخلافة من على بن أبي طالب رض وإعطائهما إلى واحد منهم كأبي بكر أو عمر، غاية الأمر أنها لم تبدأ منهم -بحسب نظر صاحب الكتاب وإنما بدأت من الأنصار، ومن الواضح أن هذا يكفي لمنع التفوذ القوي لكل من أبي بكر وعمر إذا كان المهاجرون قد اتفقوا عليه، مadam هذا الأمر ممكناً ومعقولاً ولهم مبرراته، وليس من الضروري أن يكون التفوذ القوي بسبب العشيرة، بل قد تشتراك المصالح أحياناً بين الأفراد ويشكلون تكتلاً قوياً بزعامة شخص معين، ويكون له ذلك التفوذ، وبالتالي يمكن أن تكون مبادلة الأنصار لأبي بكر خوفاً من تفوذه في قومه وأنصاره.

وممَّا يدل على أنَّ عمر ابن الخطاب كان يتمتع بتفوذه في قومه ما جاء في شرح النهج من كلام لابن أبي الحميد حيث قال: «وروى جميع أصحاب السيرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله ، لما توفي كان أبو بكر في منزله بالسنح ، فقام عمر

بن الخطاب فقال : ما مات رسول الله صلى الله عليه، ولا يموت حتى يظهر دينه على الدين كله، وليرجعن فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم ممن أرجف بموته، لا أسمع رجلاً يقول : مات رسول الله إلا ضربته بسيفي<sup>(١)</sup>. فهل يعقل لشخص أن يهدد بهذا النحو من التهديد إذا لم يكن له نفوذ قوي؟!

### **ثانياً: ما يتعلق بالنقطة الثانية**

وأما ما يتعلق بالنقطة الثانية فنقول:

أولاً: دعوى عدم ذكر علي بن أبي طالب عليه السلام من قبل الأنصار في واقعة السقيفة يعدّ جهلاً أو تجاهلاً واضحاً بالتاريخ، فقد ذكر ابن أبي الحديد - الذي احتج صاحب الكتاب بأرائه - : « وقال أبو جعفر : إن الأنصار لما فاتها ما طلبت من الخلافة، قالت أو قال بعضها : لا نباع إلا عليها . وذكر نحو هذا علي بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير الموصلي في تاريخه<sup>(٢)</sup> ». وفي هذه الرواية دلالة واضحة على أن من الأنصار من أصرّ على مبادعة علي بن أبي طالب عليه السلام، وما ذكره أبو جعفر من توجيهه لذلك - بأن هذه المقوله قد صدرت من الأنصار لما فاتها ما طلبت من الخلافة - لا يعلو عن كونه اجتهاداً منه، وإنما الذي ثبت من مجموع الروايات أن هذه المقوله قد صدرت من الأنصار ابتداءً، لا بعد أن فاتهم ما طلبوه من الخلافة كما يزعم أبو جعفر، والذي يدل على ما ذكرناه هو ما جاء عن عمر بن الخطاب حيث قال : « إن علياً والزبير ومن معهما تخلعوا عنا في بيت فاطمة، وتخلفت عنا الأنصار بأسرهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، ونادت الأنصار في ذلك اليوم : لا نباع إلا عليها<sup>(٣)</sup> »، فإن هذا يثبت بشكل قاطع أن هذه المقوله قد صدرت منهم ابتداءً.

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد ج ٢ ص ٤٠

(٢) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد ج ٢ ص ٢٢

(٣) الكامل في التاريخ ج ٢ ، ص ٢٢٥، وقد وثق ابن الأثير في مقدمة كتابه الروايات والأحاديث التي يذكرها، وذكر أنه استخلصها من التواريخ المعتمدة كالطبرى، الغدير ج ٧ ، ص ٧٨ .

ثانياً: لا دليل على أن جميع الأنصار بایعوا أبي بكر، كما أنه لا دليل على أن من بایعوا منهم كانت بيعته طوعاً؛ فإن هناك منهم من لم بیایع أصلاً حتى مات، كسعد بن عبادة زعيم قومه، ومنهم من أتجأته ظروف الظاهر والقوة إلى المبايعة. وقد اعترض صاحب الكتاب بوجود الظروف المساعدة على ذلك عندما قال: «إن المؤامرة لو خرجمت من المهاجرين لكان لها ما يبررها في دائرة السلوك البشري، لوضوح أن هذا وحده يكفي لخلق جو من القوة والإكراه، فلا دليل حينئذٍ على أن الأنصار قد بایعوا طوعاً، ويزكى ذلك ما قاله عمر بن الخطاب: «ولله - وإنما - ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن بایعوا رجلاً منهم بعدها، فإما بایعنهم على ما لا نرضى، وإما نخالفهم فيكون فساداً»<sup>(١)</sup>.

وهذا يعني أن من بين الأنصار من لم يرغب أصلاً بمبايعة أبي بكر أو عمر، وهذا يدل بوضوح على أن ما حصل من البيعة في السقيفة لم يكن عن رغبة ورضا كما يزعم صاحب الكتاب.

### **ثالثاً: ما يتعلّق بالنقطة الثالثة**

وأما ما يتعلّق بالنقطة الثالثة، أي: دعوى أن النظرية الأولى لا تجيب عن هذا السؤال سوى القول: «إن المسلمين ارتدوا بعد وفاة الرسول عدا ثلاثة أو أربعة نفر»، فلا أدرى لماذا لا يقبل صاحب الكتاب بهذا الجواب، وأي محذور عقلي أو عرفي أو شرعي في أن يرتد هؤلاء؟ ومن أي شيء انطلق صاحب الكتاب في دعوه أن النظرية الثانية أكثر معقولية؟ وما هو المقياس عنده في ما هو معقول وما هو ليس بمعقول؟ ولا يستطيع صاحب الكتاب أن ينفي احتمال ردهم، كيف وقد قال الله تعالى عنهم: «إِنَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْفَلَتْمُ عَلَى أَعْقَابِكُمْ»<sup>(٢)</sup>، مضافاً إلى أن الله تعالى

(١) صحيح البخاري ج ٨ ص ٢٦.

(٢)آل عمران: من الآية ١٤٤

قد أخبر عن أمة موسى عليه السلام أنها قد ارتدت بعد مفارقته له لعدة أيام، عندما ذهب إلى ميقات ربه، وعبدوا العجل، واتبعوا السامري، وهم قد شاهدوا المعجزات بأنفسهم ، مع استخلافه أخيه هرون عليهم، فإذا كان هذا جائزًا على أمة موسى والحال هذه، فما بالك بأمة محمد عليه السلام وقد فارقهم إلى الأبد، فإن قبول الارتداد بحقهم يكون أجوز.

#### رابعاً: ما يتعلّق بالنقطة الرابعة

وأما ما يتعلّق بالنقطة الرابعة فنقول:

أولاً: إن صاحب الشبهة يعترف أن الصحابة من الأنصار وغيرهم قد فهموا من النص نصب علي بن أبي طالب عليه السلام إماماً في الدين، وحيثناه نقول له كما قال : ممّا دهى الأنصار الذين ضححوا بالغالي والنفيس في سبيل الإسلام للاجتماع في سقيفة بني ساعدة ليختاروا خليفة لرسول الله عليه السلام، ويكون إماماً في الدين والدنيا، ماداموا قد فهموا من النص تنصيب علي بن أبي طالب عليه السلام لمنصب الإمامة الدينية<sup>١٩</sup>

ثانياً: إن قوله: «إنهم لم يفهموا من يوم الغدير سوى نصب علي بن أبي طالب عليه السلام إماماً للدين»، هل هو لمجرد الاعتذار لهم مع الالتزام بدلاله النص على كلا المنصبين، أم هو دليل على عدم دلالة النص على المنصب الثاني؟

ولا أظن أن صاحب الكتاب يقصد الأول؛ إذ الكلام ليس في استحقاق العقاب على تقدير المخالفة وعدمه، لكي يقال بإمكانهم الاعتذار عن ذلك بعدم فهمهم للنص، بل من المقطوع به أن صاحب الكتاب يذهب إلى الاحتمال الثاني، وحيثناه نقول: كيف سمح لنفسه أن يجعل الواقع والسلوك الخارجي دليلاً على تحديد المراد من النص، مadam احتمال عدم الفهم لا يعدو عن كونه مجرد احتمال لا غير، مع القطع بأنهم قد خالفوا النص حتى بالمقدار الذي فهموه منه<sup>٢٠</sup>

أصف إلى ذلك أنه لا توجد ملازمة بين سلوكهم الخارجي ودلالة النص الشرعي بنحو يكون ذلك السلوك كاشفاً عن مدلول النص، حتى يقال بأن بيعة

ال المسلمين لأبي بكر للخلافة يكشف عن عدم دلالة النص على علي بن أبي طالب عليه السلام على مقام الخلافة.

**ثالثاً:** لا دليل لدى صاحب الكتاب على أن الأنصار لم يفهموا النص، بل الدليل القاطع الذي لا يستطيع حتى صاحب الكتاب إنكاره هو: إن الأنصار خالفوا النص، وإنما الخلاف بيننا وبينه في مقدار المخالفة، فهل هي بحدود الإمامية الدينية فقط كما يدعى صاحب الكتاب - ولو ضمناً - أم هي بحدود الإمامية الدينية والدينوية معاً كما تدعى النظرية الأولى<sup>(١)</sup>؟ وإذا ثبتت المخالفة - ولو بجزء من مدلوله - فلا يمنع بعد ذلك من القول بالمخالفة بكل مدلوله، بل إن مخالفتهم للنص بلحاظ ذلك الجزء أعظم خطراً من مخالفتهم له في جزئه الآخر.

**رابعاً:** إن قضية الفصل بين الإمامية الدينية والإمامية الدينوية لم يكن لها أي عين أو اثر في زمن صدور النص، فلا أدرى من أين عرف صاحب الكتاب أن الأنصار قد فهموا من النص خصوص الإمامية الدينية ولم يفهموا منه الرعامة الدينوية؟! والحال أنهم لا يفرقون بين المقامين كما اعترف صاحب الكتاب بذلك في ص ١٨٣ حيث قال: «وكان من العسير على أهل ذلك الزمان الفصل بين هذين المقامين».

بل يمكن أن يقال: إن دلالة الحديث على الإمامية الدينوية، أي الخلافة أقرب للفهم في ذلك الزمان من دلالته على الإمامية الدينية إذا فرض الفصل بين الأمرين؛ وذلك لأن النص قد صدر في زمن كان النبي ﷺ حاكماً فضلاً عن كونه نبياً، الأمر الذي يجعل من تعين النبي ﷺ لمن يخلفه بعد وفاته منصراً إلى تعينه كحاكم.

#### **خامساً: ما يتعلّق بالنقطة الخامسة**

وأما ما يتعلّق بالنقطة الخامسة فنقول:

**أولاً:** لقد تبين مما تقدم عدم صحة جعل هذا الاستبعاد قرينة على بطلان

(١) وهو ما تلتزم به النظرية الثانية أيضاً، وليس كما يتصور صاحب الشبيهة، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً، فانتظر.

النظيرية (أ)، وحيثندز إما أن يجعله قرينة على عدم النص على شيء، أو يجعله قرينة على بطلان النظرية (ب)، والأول لا يمكن للكاتب الالتزام به، أو على الأقل لا يزيد ذلك ولو على مستوى البحث، فعليه أن يتلزم بالشأن؛ لأن الانصار إذا كانوا قد خالفوا ما هو أهم من الزعامة الدينية فسوف يصبح من اليسير جداً التصديق بمخالفتهم للزعامة الدينية التي هي أقل محذراً من المخالفة الأولى.

ثانياً: إن هذا المورد، اعني: مخالفة الناس لأمر الدين؛ ليس فيه للعقلاء سيرة حتى يأتي صاحب الكتاب ويقول: إن الارتداد بعد وفاة النبي ﷺ مما تستبعده سيرة العقلاء؛ لأنه ليس من سيرة العقلاء أن لا يرتد الناس عن دينهم! ولو أردنا إدخال سيرة العقلاء في البين - ولو بمعنى ملاحظة واستقراء السلوك البشري على مر التاريخ - لوجدنا أنها قائمة على عكس ما فرضه صاحب الكتاب، ويكتفي لذلك ملاحظة الواقع الخارجي للناس، فإن أغلبهم يسلكون سلوكاً لا يكون متطابقاً مع الدين؛ فإن الأعم الأغلب من الناس قد يبقى على دين اليهودية والنصرانية، مع أنه يجب عليهم اعتناق الدين الإسلامي؛ لأنه خاتم الأديان والشرع السماوي كما أنه ناسخ لما قبله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يَقْبِلْ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

مضافاً إلى ذلك كله أن الكثرة لم تكن في يوم من الأيام مناطاً للحق، بل جاء في القرآن الكريم ما يثبت العكس كما في قوله تعالى: {وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ} <sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: {ثُلُّةٌ مِّنَ الْأُوَّلِينَ... وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ} <sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: {وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَضْتَ بِمُؤْمِنِينَ} <sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: {وَمَا يَرْمُمُنَ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ

(١) آل عمران: ٨٥.

(٢) المؤمنون: من الآية ٧٠.

(٣) الواقعة: الآية ١٣ و ١٤.

(٤) يوسف: ١٠٣.

**مُشْرِكُونَ** <sup>(١)</sup>، قوله تعالى: **{وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ}** <sup>(٢)</sup>، قوله تعالى: **{وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ}** <sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً:** إنه يكفي لتكذيب هذه السيرة ما ورد بصورة متواترة عن النبي ﷺ من حديث الحوض، الذي تضمن الإخبار عن ارتداد الغالية العظمى من أصحابه بعد وفاته ﷺ، وكون الناجين منهم من النار كهمل النعم.

### تحقيق الحال في أصل الشبهة:

بعد هذا نعود إلى الركيزة الأساسية التي اعتمدتها الباحث في هذه النقطة، وهي استبعاد انحراف الأنصار عن جادة الحق والصواب، الذي يلزم من الالتزام بالنظرية الأولى مع إمكان ذلك في حق المهاجرين، فنقول :

أولاً: إن واقعة السقيفة لم يثبت فيها - بشكل قاطع - أن الأنصار بادروا لغصب الخلافة من علي بن أبي طالب رض، وإنما أقصى ما يمكن قوله: إنهم بادروا للاتجاه في السقيفة، وبين الأمرين فرق كبير، بل إن المتأمل في الروايات التي تتحدث عن تلك الواقعة يقف على أن بوادر غصب الخلافة بدأت وانطلقت من المهاجرين قبل السقيفة، وخطط لها قبل ذلك، وليس السقيفة إلا مرحلة تنفيذ ذلك المخطط والإعلان عنه، ويدل على ذلك، ما جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال : «وانه قد كان من خبرنا - حين توفى الله نبيه صل - أن الأنصار خالفونا، واجتمعوا بأسرهم في سقيفةبني ساعدة، وخالف عنا على والزبير ومن معهما، واجتمع المهاجرين إلى أبي بكر، فقلت لأبي بكر: انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار، فانطلقت نريدهم، فلما دنوا منهم لقينا رجلين منهم صالحين، فذكرا ما تملى عليه القوم، فقالا: أين تريدون يا معاشر المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من

(١) يوسف: ١٠٦.

(٢) المائدة: من الآية ٥٩.

(٣) هود: من الآية ٤٠.

الأسئلة والاستفهامات التي أثيرت حول ذلك ..... ١٠١

الأنصار، فقلوا: لا عليكم أن لا تقربوهم، أقضوا أمركم، فقلت: والله لنأتينهم، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفةبني ساعدة، فإذا رجل مزمل بين ظهريهم، فقلت: من هذا؟ قالوا: هذا سعد بن عبادة. فقلت: ماله؟ قالوا: يوعك، فلما جلسنا قليلاً شهد خطيبهم، فأثنى على الله لما هو أهله، ثم قال: أما بعد: فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وانتم معشر المهاجرين رهط، وقد دفت دافة من قومكم، فإذا هم يريدون أن يخترلونا من أصلنا، وأن يحضونا من الأمر<sup>(١)</sup>.

وهذه القصة تدل بوضوح على أن المخطط لم يبدأ من السقيفة، بل كان مخططًا له سلفاً، وقد بدأ من المهاجرين لا من الأنصار، وإنما معنى قول خطيب الأنصار: «وانتم معشر المهاجرين رهط، وقد دفت دافة من قومكم، فإذا هم يريدون أن يخترلونا من أصلنا، وأن يحضونا من الأمر» والحال أن المهاجرين عندما جاؤوا إلى السقiffe لم يتكلّموا بعد بهذا الأمر؟ فمن أين عرف الأنصارى أن المهاجرين يريدون أن يخترلوكم من أصلكم ويحضونكم من هذا الأمر؟ ولماذا أقره أبو بكر على هذا الكلام عندما بدأ بخطبته بعد خطبة الأنصارى؟

كما تدل القصة - أيضًا - على أن أبو بكر وعمر كانوا أصحاب نفوذ في المهاجرين، وإنما معنى اجتماع أغلب المهاجرين إلى أبي بكر دون غيره من المهاجرين، وهل كان هذا الأمرصادفة؟ وما معنى قول الرجلين لهم: (اقضوا أمركم) إذا لم يكن هناك أمر ما كان المهاجرون قد خططوا لفعله؟

ومن أين عرف الرجالان هذا الأمر إذا لم يكن قد خطط له مسبقًا، الأمر الذي اقتضى من الرجلين أن يقولا لهم ذلك؟

والجواب الواضح عن كل هذه الأسئلة هو: إن المخطط لغصب الخلافة قد بدأ من المهاجرين أنفسهم، بل إن البيعة قد حصلت قبل مجئهم للسقiffe، كما يشعر به قول عمر ابن الخطاب: «إن الأنصار خالفونا، واجتمعوا بأسرهم في سقiffeبني

(١) صحيح البخاري ج ٨ ص ٢٦.

ساعدة، وخالق عنا على والزبير ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر». فإن مجرد الاجتماع في السقيفة لا يعد مخالفة كما هو واضح، كما أن عدم اجتماع علي والزبير ومن معهما مع المهاجرين لا يعد مخالفة أيضاً، فلا معنى معقول لهذه المخالفة إلا تخلفهم عن البيعة التي حصلت لأبي بكر قبل المجيء إلى السقيفة.

ومما يدل على ذلك أيضاً ما ذكره القرطبي في تفسيره: «واجتمع المهاجرون يتشاورون فقالوا : انطلقوا بنا إلى إخواننا من الأنصار ندخلهم معنا في هذا الأمر»<sup>(١)</sup>. وفي هذا دلالة على أن الاجتماع لغصب الخلافة قد بدأ من المهاجرين حتى قبل اجتماع الأنصار في السقيفة وليس بعيداً أن يكون اجتماع الأنصار في السقيفة كان ردًا على المهاجرين.

إن قلت: إذن ما معنى قول الأنصاري : «منا أمير ومنكم أمير»؟ ألا يدل هذا على أنهم أرادوا غصب الخلافة، ولما لم يتمكنوا من ذلك طرحا هذه الفكرة؟

كان الجواب: لا دليل على أن هذه المقوله قد صدرت منهم ابتداءً، بل من الممكن أن تكون رد فعل لما تكلم به أبو بكر وقرره بقوله: «وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم» ويعني بالرجلين: عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح، وعليه يمكن القول: إن الأنصار لما وجدوا أن المهاجرين قد صمموا فعلاً على غصب الخلافة من علي بن أبي طالب عليهما السلام، وأنه أمر لا مفر منه ولا يستطيعون دفع ذلك؛ فكان الأولى في مثل هذه الحالة أن يقرّروا الاشتراك في الحكومة بدلاً من ذهابها إلى المهاجرين وحدهم واستشارهم بها.

ويدل على ذلك ما ذكره ابن حجر عند شرحه لحديث السقيفة بقوله: «فقال أبو بكر نحن الأمراء وأنتم الوزراء فقال الحباب بن المنذر لا والله لا نفعل مما أمير ومنكم أمير»<sup>(٢)</sup>. وهذا يدل بصراحة على أن هذه المقوله قد صدرت جواباً على ما

(١) تفسير القرطبي (القرطبي) ج ٨ ص ١٤٧

(٢) فتح الباري ج ٢١ ص ١٣٥

قرره أبو بكر.

ويدل على ذلك - أيضاً - ما نقله السيد ابن طاووس: «ولقد كان سعد لما رأى الناس يباعون أبياً بكر نادى : أيها الناس: إبني والله ما أردتها حتى رأيتم تصرفونها عن علي عليه السلام، ولا أبأيكم حتى يباع على، ولعلني لا أفعل وإن باع»<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت القضية قضية توجيهات وتفسيرات فالتوجيه المقدم لما حصل في السقية من الأنصار ليس أقل واقعية من التوجيه الذي ذكره صاحب الكتاب، بل هو مما تؤيده الروايات أيضاً.

ثانياً : إن القول بأن جميع الأنصار اجتمعوا في السقية لأجل مبايعة سعد بن عبادة لا يتناسب مع ما حصل لسعد بن عبادة في تلك اللحظات؛ إذ كاد أن يقتل دوساً بالأقدام، حتى قال عمر : « ونزوتنا على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة، فقلت: قتل الله سعد بن عبادة».

فما أسرع ما انقلب الأنصار على الرجل الذي كانوا يريدونه خليفة لرسول الله صلوات الله عليه وسلم !!  
وعليه فهذا الأمر لا تفسير له إلا أحد أمور ثلاثة:

أ - اقتتالهم بما قاله أبو بكر وعمر في احتجاجهم عليهم بأن الخلافة في قريش.

ب - ابتلائهم بالتفاق وسرعة تبدل الرأي.

ج - فرض مثل هذا الأمر بالقوة.

وال الأول لا أظنك ترتضيه؛ إذ كيف فهم الأنصار من هذا الحديث والاحتجاج بهذه السرعة النص من النبي صلوات الله عليه وسلم على كون الخلافة منحصرة في قريش، ولم يفهموا هذا المعنى من الأحاديث الكثيرة الواردة في حق الإمام علي عليه السلام، مع أنها أشد قوة، وأكثر وضوحاً في هذا المعنى من هذا الحديث؟ مع أن هذا النحو من الاحتجاج لا يلزم الأنصار بمتبايعة أبي بكر أو عمر خاصة من بين قريش كافة، فإن في قريش من هو أفضل منهمما قطعاً.

(١) كشف المحجة لثمرة المهجة، السيد ابن طاووس الحسني: ص ١٧٧ ، بحار الأنوار: ج ٢٠ . ص ١١

مضافاً إلى أن الأنصار إن كانوا قد سمعوا هذا الحديث من النبي عليه السلام: فاما أن يكونوا قد جحدوه أو إنهم غفروا عنه ونسوه.

فإن كان الأول، فهذا اعتراف بالحراف الأنصار لمخالفتهم لأمر النبي عليه السلام، وبذلك يرتفع الاستبعاد والاستغراب الذي ذكره صاحب الكتاب، وإن كان الثاني، فهو غير معقول؛ إذ كيف تذكرة الأنصار بهذه السرعة؟ مضافاً إلى استبعاد مثل هذا الأمر؛ إذ هل يعقل أن جميع الأنصار كانوا غافلين عن هذا الحديث؟

والثاني إن ارتضيته فهو يكفيانا جواباً على استبعاد الأنصار عن النصر على علي بن أبي طالب عليهما مخالفتهم في ذلك، وإن لم ترضيه فعليك القبول بالأمر الثالث، ومعه فالجواب على أصل الشبهة سوف يكون واضحاً جداً.

وإن لم تقبل هذه الأمور الثلاثة طرأً فعليك أن تبرز لنا تفسيراً واضحاً لما حصل لسعد بن عبادة، مع كونه زعيم قومه، ولم يستطع أحد منهم الدفاع عنه في تلك الحال. ثالثاً: إن ابتلاء بعض الأنصار بالتفاق - أولاً - وبغضهم لعلي بن أبي طالب عليهما شيئاً - يكفي مسواً ومسراً وطارداً لمثل هذا الاستبعاد، وقد دل على ذلك الكتاب الكريم والسنّة النبوية، فمن الكتاب قوله تعالى: «وَمِنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُتَنَافِقُونَ وَمَنْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَرَكِّذُوا عَلَى التَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ»<sup>(١)</sup>.

ومن السنّة ما ورد عن جابر بن عبد الله قال: «ما كنا نعرف منافقينا معاشر الأنصار إلا بغضهم علي بن أبي طالب»<sup>(٢)</sup>، وعن أبي سعيد الخدري قال: «إنا كنا نعرف المنافقين نحن معاشر الأنصار ببغضهم على بن أبي طالب»<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: لا دليل على أن جميع الأنصار قد اجتمعوا في سقيفةبني ساعدة، أو أنهم جميعاً قد بايعوا، بل قام الدليل على عكس ذلك، فإن الذين اجتمعوا في السقيفة من الأنصار لا يتجاوز عددهم عدد الأصابع. وهذا مما لا خلاف فيه؛ إذ لم يدع أحد أن

(١) التوبة: من الآية ١٠١

(٢) تاريخ مدينة دمشق ، ابن عساكر ج ٢٤ ص ٢٨٦

(٣) سنن الترمذى ج ٥ ص ٢٩٨

جميع الأنصار قد اجتمعوا في السقيفه، مع أن جميع المهاجرين أو أغلبهم قد اجتمعوا إلى أبي بكر ولم يختلف عنهم إلا علي والزبير ومن معهما كما ذكرت القصة، ويدل على ذلك أن البيعة الكبرى - حسب ما يدعون - حصلت في المسجد، أي: بعد اجتماع السقيفه، فلو كان الأنصار جميعاً قد بايعوا في السقيفه، فمن هؤلاء الذين جاؤوا للبيعة في المسجد؟ وما الحاجة إلى مثل هذه البيعة مع فرض حصولها من الجميع في السقيفه؟

وإذا كان الأمر كذلك فبالإمكان القول: بأن بعض الأنصار - وهم الذين اجتمعوا في السقيفه أو بايعوا هناك - هم من خالف أمر رسول الله ﷺ، وأما الباقيون من الذين بايعوا بعد ذلك فقد كانت بيعتهم من باب التسليم والانصياع للأمر الواقع، الذي لا قدرة لهم على رفضه أو تغييره، ويؤيد ذلك ما ذكره ابن أبي الحديد في شرحه لنهج البلاغة حيث جاء فيه: «وقال البراء بن عازب : لم أزل لبني هاشم محبًا، فلما قبض رسول الله ﷺ خفت أن تتملا قريش على إخراج هذا الأمر عنهم، فأخلاني ما يأخذ الوالله العجوز، مع ما في نفسي من الحزن لوفاة رسول الله ﷺ، فكنت أتردد إلى بني هاشم وهم عند النبي ﷺ في الحجرة، وأتفقد وجوه قريش، فأنني كذلك إذ فقدت أبي بكر وعمر، وإذا قائل يقول : القوم في سقيفه ببني ساعدة، وإذا قائل آخر يقول : قد بويع أبو بكر، فلم ألبث وإذا أنا بأبي بكر قد أقبل وعه عمر وأبو عبيدة وجماعة من أصحاب السقيفه، وهم محتجزون بالأزر الصناعية لا يمرون بأحد إلا خطبوه، وقدموه يده فمسحوها على يد أبي بكر ببايعه، شاء ذلك أو أبي»<sup>(١)</sup>.

خامساً: إن استبعاد انحراف هؤلاء وارتدادهم عن الدين، إن كان المراد به عدم الدليل على ذلك الانحراف والارتداد، فيرده ما جاء من قبل الفريقيين من الأحاديث والروايات التي تدل بصراحة على وقوع الارتداد، فقد ورد من طرقنا: «ارتدى الناس

(١) شرح نهج البلاغة (ابن أبي الحديد) ج ١ ص ٢١٩ .

إلا ثلاثة أو أربعة، كما ورد من طرق العامة الحديث المتواتر المسمى بـ(حديث الحوض)، الذي يدل بصرامة على أن الغالبية العظمى من الصحابة قد أرتدت عن الدين، فقد أخرج البخاري عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «وإن أنساً من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: أصحابي أصحابي، فيقال: إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقهم، فأقول كما قال العبد الصالح: وكنت عليهم شهيداً مادمت فيهم»<sup>(١)</sup>، وفيه - أيضاً - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «بینا أنا قائماً فإذا زمرة، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيتي وبينهم، فقال: هلْ فقلت: أين؟ قال: إلى النار والله، قلت: وما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا بعدي على أدبارهم القهري. ثم إذا زمرة، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيتي وبينهم فقال: هلْ فقلت: أين؟ قال: إلى النار والله، قلت: ما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا بعدي عنى أدبارهم القهري، فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل التعم»<sup>(٢)</sup>.

ومعه لا يكفي هذا دليلاً لدفع الاستبعاد والاستغراب عن ذهن الكاتب؟ بل إن مثل هذا الاستبعاد والاستغراب يرده قوله تعالى: «أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبُتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقُلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضْرُّ اللَّهُ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ»<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: «لَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَرْتَدُ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ»<sup>(٤)</sup>، فإن الله تعالى قد حذرهم من الانقلاب على الأعقاب بعد موت النبي ﷺ أو قته، بل حذرهم صراحة من الارتداد عن الدين، وهذا يكشف بوضوح عن أن الارتداد ليس جائزًا بحقهم فحسب، بل هو بدرجة كبيرة من الإحتمال الذي اقتضى أن يحدّرهم الله منه، فلو فرض وقوعه بعد هذا التحذير الواضح لم يكن ذلك مستغرباً أو مستبعداً، بل من الممكن القول بأن عدم حصول

(١) صحيح البخاري: ج ٢ ، ص ١١٠ .

(٢) صحيح البخاري: ج ٧ ص ٢٠٨ ، رقم الحديث ٦٠٩٩ .

(٣) آل عمران: من الآية ١٤٤ .

(٤) المائدة: من الآية ٥٤ .

الارتداد من أولئك مع هذا التحذير هو الذي يعد أمراً مستغرباً.

أضف إلى ذلك وجود الظروف المساعدة لحصول مثل هذا الارتداد كما اعترف صاحب الكتاب بذلك، فقد قال في ص ١٤٢: «فإذا كان هذا هو حال المجتمع الإسلامي بعد ثلاثين سنة من السقيفة ومن رحلة الرسول عليه السلام، فما بالك بال المسلمين بعد رحيل الرسول الله عليه السلام، وهم حديثوا عهد بالإسلام، ولم يتغفل الدين في قلوبهم ويسطير على عواطفهم، وما زالت قوى الشرك ويراثن الكفر تفعل فعلها في نفوسهم ومشاعرهم!؟».

سادساً: لا خلاف بين الفريقين في حصول الارتداد بعد وفاة النبي عليه السلام، إنما الخلاف وقع في تحديد الفئة التي ارتدت من جهة، وفي سبب الارتداد من جهة أخرى؛ فمنهم من ذهب إلى أن الارتداد حصل لبعض القبائل العربية، بسبب منعهم للزكاة وهم الذين قاتلهم الخليفة الأول، ومنهم من ذهب إلى أنه حصل لكثير من الصحابة، بسبب تركهم لوصية رسول الله عليه السلام في علي بن أبي طالب عليهما السلام، ومعه لا مجال للاستبعاد والاستغراب كما هو واضح، كما أنه لا مانع من الناحية النظرية من الالتزام بحصول الارتداد بكل السبيبين ولكل الطائفتين، لكن ملاحظة الأدلة من الكتاب والسنّة ثبتت حصول الارتداد بالسبب الثاني دون الأول وذلك لأمور أربعة:

**الأول:** إن منع الزكاة على تقدير وجوب دفعها إلى الخليفة الأول - لا يوجب الارتداد عن الدين، بل غاية ما يمكن وصفه بأنه عصيان؛ إذ لم يرد ما يدل على أنهم أنكروا الزكاة كفريضة، بل إنهم امتنعوا من الدفع، والأول هو الذي يعد ارتداداً دون الثاني.

**الثاني:** إن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ماتَ أَوْ قُتُلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ قد نزل في واقعة أحد والمخاطب بها هم صحابة النبي عليه السلام الذين فرروا من المعركة عندما اعتقدوها مقتل النبي عليه السلام، فإن لم تدل على وقوع الارتداد فعلاً فلأن أقل من دلالتها على احتماله بشأنهم، وهو ما يرجح السبب الثاني دون الأول.

**الثالث:** وما يدلل على وقوع الارتداد فعلاً أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان

يرد هذه الآية بعد وفاة النبي ﷺ ويقول: «والله لا نقلب على أعقابنا بعد إذ هدانا الله»، فقد أخرج الهيثمي في مجمع الزوائد عن ابن عباس أنه قال: «إن علياً كان يقول في حياة رسول الله : إن الله عز وجل يقول: (إفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم) والله لا نقلب على أعقابنا بعد إذ هدانا الله تعالى، والله لإن مات أو قتل لأقاتلن على ما قاتل عليه حتى أموت، والله إني لأخوه ووليه وابن عمّه ووارثه فمن أحق به مني»<sup>(١)</sup>.

**الرابع:** إن النبي ﷺ قد أخبر بوقوع الارتداد من صحبته، حسب ما دلت عليه الروايات المتوترة التي نقلناها سابقاً والتي تخبر بوقوعه لدى الغالبة العظمى منهم. وهذا لا ينطبق على الممتنعين من دفع الركبة لقتلهم أولاً، ولعدم كونهم من الصحابة بحسب اعتراف أهل السنة ثانياً، فقد ذكر ابن حجر: «وقال الخطابي لم يرتد من الصحابة أحد، وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب ممن لا نصرة له في الدين، وذلك لا يوجب قدحأ في الصحابة المشهورين ويدل قوله أصيحيابي بالتصغير على قلة عددهم»<sup>(٢)</sup>.

**سابعاً:** إن هذا الاستبعاد لو كان مسوغاً لرفع اليد عن دلالة النصوص، وبالتالي لزوم تأويلها أو حملها على خصوص الإمامة الدينية؛ فليكن مسوغاً أيضاً لنفي دلالتها حتى على الإمامة الدينية؛ لأن البيعة لم تكن لخصوص الإمامة الدينية، أي: الخلافة، بل كانت تشمل كلا المنصيين كما هو واضح. فمن حقنا إذن أن نقول: ماذا دهى الأنصار إن يهجروا النص على هبلا في الإمامة الدينية ويدهبو إلى غيره؟ ولماذا لم يقرؤوا له بالإمامية الدينية التي دلت عليها النصوص؟

على أنه لم يكن هناك عين أو أثر للفصل بين المنصيين في عهد الصحابة كما هو واضح، فإن الخليفة كان هو الذي يتصدى بنفسه للقضاء بين الناس، وإقامة

(١) مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٣؛ وقال عنه: «رواه الطبراني ورجاهه رجال الصحيح».

(٢) فتح الباري (ابن حجر) ج ١١ ص ٢٢٢.

الجمعيات والحدود، وغير ذلك مما هو من شأن الإمامة الدينية لا الإمامة الدنيوية.  
والاستعانتة بعلي بن أبي طالب رض في أمر القضاء كان من باب ضيق الخناق  
على الخليفة، وليس من باب إيمانه بأن الإمام علي هو المنصب للإمامنة الدينية.  
وهذا يكفي لارتدادهم عن الدين كما هو واضح؛ لأن الإمامة الدينية أكبر شأنًا  
وأعظم خطراً من الإمامة الدنيوية إذا قلنا بالفصل بينهما، فإذا تجرأ القوم على هذا  
المنصب وغضبوه فيما الذي يمنع من غضبهم لما هو أقل شأنًا منه، فمخالفتهم لهذا  
الأمر تثبت بطريق أولى.

ثامنًا: قد ورد عن الإمام علي عليه السلام أنه قال: «أنا احتاج عليكم بممثل ما احتجتم به على الأنصار، فأنصفوا إن كتم تخفون الله من أنفسكم، واعرفوا لنا من الأمر مثل ما عرفت الأنصار لكم، وإلا فهوذوا بالظلم وأنتم تعلمون» ، وقوله عليه السلام: «المنحن - أهل البيت - أحق بهذا الأمر منكم» وقوله عليه السلام: «والله انه لفينا، فلا تتبعوا الهوى، فتبذدوا من الحق بعداً».

فوصف الإمام علي عليه السلام الأمر هنا بأنه حق لهم، وأن عدم إعطاء هذا الحق لأهله يكون ظلماً، ومن الواضح أن الخلافة لو كانت من شؤون الناس، وأنها لا تثبت إلا بالبيعة فلا يثبت مثل هذا الحق إلا يمنحه من قبل الناس أنفسهم، أما قبل ذلك فلا يكون حقاً لشخص بعينه، فأي وجه من الحق كان للإمام علي عليه السلام . بناء على هذا حتى يكون عدم مبادئه ومبادئه غيره ابتعداً عن الحق؟ وكيف يكون أهل البيت أحق بهذا الأمر من غيرهم ما دام الأمر بيد الناس أنفسهم؟ وأي ظلم قد اقترفوه هؤلاء بحق الإمام علي عليه السلام ماداموا أحراراً في إعطاء هذا الحق لمن يختارونه بأنفسهم بحسب الفرض، وبعدهم منحه لأي شخص كان؟ فالظلم ليس إلا الاعتداء على الغير، وسلب ذلك الغير حقه، وهذا يقتضي أن يكون ذلك الحق ثابتاً للإمام عليه عليه السلام ، ولا شأن للناس في ثبوته أو عدم ثبوته. وهذا الكلام من الإمام علي عليه السلام . دليل قاطع على أن القوم قد اغتصبوا الخلافة منه.

إن قلت: إن الحق الذي يشير إليه الإمام علي عليه السلام بهذا الكلام، ويقول: انه سلب

منه، هو حق الإمامة الدينية، ولا يعني بذلك حق الخلافة.

### كان الجواب:

أ- إن هذا الحمل خلاف الظاهر جداً، ولا يصار إليه إلا بقرينة، وهي مفقودة في المقام.

ب- إن التفصيل بين الخلافة والإمامية الدينية لم يوجد له أي عين أو اثر في ذلك الوقت، لا عند الصحابة أنفسهم ولا حتى في كلام الإمام علي عليه السلام، وقد اعترف صاحب الكتاب بذلك حينما قال في ص ١٨٣: «الحقيقة إن المسألة لم تكن غصب الخلافة فقط، ولا غصب فدك، فهذه المسائل من الأمور الدنيوية التي لا تستحق من الزهراء ولا من أهل البيت عليهم السلام كل تلك الأهمية، بل المسألة هي التحدث باسم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وباسم الدين وباسم الله : لأن السائد في تلك الأزمنة أن الملك أو الإمبراطور هو ظل الله في أرضه ويده، والحاكم باسمه، والممثل عنه في إدارة أمور الرعية، فتلملك مقام ديني إضافة إلى مقامه الدنيوي».

ج- إنه لو سلمنا بذلك فهذا يعني أن القوم قد غصبو منصب الإمامة الدينية من الإمام علي عليه السلام، والذي يعد أكبر خطراً وأعظم شأناً من الخلافة نفسها، فان التزم صاحب الكتاب بذلك فلم يبق وجه للاستغراب والاستبعاد فيما هو أقل شأناً من ذلك، ومعه يبطل الإشكال من أساسه، ويتبين الجواب على التساؤل المطروح في هذه الشبهة .

تاسعاً: إذا كانت مخالفة النص بمعناها الرعامة الدينية منافية - بنظر صاحب الشبهة - لما عرف من الأنصار الذين ضحوا بالغالي والنفيسي في سبيل الإسلام للإنجذاب في سقيقة بني ساعدة، ولأجل هذا قد يستبعدها ويستغرب منها؛ فكان الأولى به أن يزداد استغراباً من تركهم لما هو أهم من الرعامة الدينية، وهو الرعامة الدينية؛ لأن تلك لا تنطوي إلا على مخالفة واحدة، بخلاف تركهم للإمامية الدينية، فهو بمثابة مخالفتهم للشريعة بأجمعها، ويكون رفضهم لزعامة الإمام علي للإمامية الدينية بمثابة رفضهم للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا أشد خطورة من مخالفة أمر واحد ربما لا

يستدعي أحياناً مخالفة الأمور الأخرى في الشريعة! ولا أدرى كيف غفل صاحب الشبهة عن هذا الأمر أو تغافل عنه؟!

### ردّ ما قاله ابن أبي الحديد من دعوى عدم الاحتجاج بالنص

وأما ما أشار إليه ابن أبي الحديد مما استشهد به صاحب الشبهة تأييداً لمطلبـه، زاعماً أنه يدل على عدم وجود النص على علي بن أبي طالب حيث قال : «فلو كان هناك نص على أمير المؤمنين عليه السلام لاحتـاج به أمير المؤمنين على أبي بكر، إلا تراه كيف نسبـهم إلى التـعدي عليه وظلمـه».

فيـرده:

إنه لو كان الأمر كذلك لم يبق وجه معقول لنسبـهم إلى التـعدي عليه أو ظـلمـه؛ لأن التـعدي والظلم فرع ثـبوت الحق كما هو واضح، ولا ندرـي -بناءً على قـبول هذا الكلام- من أين ثـبتـ الحق للإمام على عليه السلام إذا فـرضـ عدم وجود النـصـ عليه؟! وأما الـوجهـ في عدم اـحتـجاجـهـ بـذـلكـ النـصـ -على تـقـديرـ صـحةـ ذـلـكـ- فهو لـكونـ الـاحتـجاجـ بـالـنـصـ فيـ ذـلـكـ الـوقـتـ لاـ جـدـوـيـ مـنـهـ؛ لأنـ الـاحتـجاجـ يـصـحـ حـيـثـ كـانـ الـطـرفـ الآـخـرـ قـابـلاـ لـالـإـذـعـانـ إـلـىـ الـحـجـةـ لـوـ أـقـيـمـ عـلـيـهـ،ـ أـمـاـ مـعـ فـرـضـ الـعـلـمـ بـذـلـكـ الـحـجـةـ وـتـعـمـدـ مـخـالـفـتـهـ فـلـاـ قـيمـةـ لـمـثـلـ هـذـاـ الـاحـتجـاجـ.

كـماـ أـنـ الـاحـتجـاجـ عـلـىـ الـقـومـ بـالـنـصـوصـ الدـالـةـ عـلـىـ حـقـ الإـمـامـ عـلـىـ عليه السلامـ فـيـ الـخـلـافـةـ وـالـإـمـامـةـ لـيـسـ لـهـ غـرـضـ سـوـيـ إـمـكـانـ اـنـصـيـاعـ الـقـومـ إـلـىـ ذـلـكـ،ـ وـتـصـدـيقـ الـإـمـامـ عـلـىـ عليه السلامـ فـيـماـ يـقـولـهـ مـنـ تـلـكـ النـصـوصـ،ـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ تـحـقـقـ هـذـاـ الـفـرـضـ لـاـ يـتـمـ إـلـاـ إـذـاـ فـرـضـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـذـلـكـ النـصـوصـ أـوـ عـدـمـ سـمـاعـهـ مـنـ النـبـيـ صلـوة الله عليه وآله وسـلامــ،ـ وـالـحـالـ أـنـ الـأـمـرـ لـيـسـ كـذـلـكـ،ـ فـإـنـ حـدـيـثـ الـعـدـيرـ قـدـ سـمـعـهـ أـغـلـبـ الـمـسـلـمـينـ،ـ وـكـلـ مـنـ كـانـ فـيـ السـقـيـفـةـ،ـ وـلـاـ يـصـحـ القـوـلـ بـأـنـ الـقـومـ قـدـ نـسـواـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ كـمـاـ هـوـ وـاـضـحــ.ـ وـكـذـلـكـ لـاـ يـصـحـ القـوـلـ بـأـنـهـ لـمـ يـفـهـمـواـ مـنـ حـدـيـثـ الـعـدـيرـ ذـلـكـ الـحـقـ،ـ مـعـ الـاعـتـرـافـ بـأـنـهـ قـدـ فـهـمـواـ مـنـ تـنـصـيـعـهـ لـإـلـمـامـ الـدـيـنـيـةـ،ـ وـمـعـ ذـلـكـ فـقـدـ خـالـفـواـ النـصـ فـيـ مـاـ هـوـ أـعـظـمـ شـائـعاـ.ـ وـأـكـبـرـ خـطـوـرـةـ مـنـ اـفـتـارـضـ مـخـالـفـتـهـ لـهـ بـنـحـاظـ الرـعـامـةـ الـدـنـيـوـيـةـ.

مضافاً إلى أن الاحتجاج لكي يترتب عليه أثر لا بد من افتراض وجود جهة محابية بإمكانها أن تفرض النتائج التي تترتب على ذلك الاحتجاج، والحال أن الواقع يشهد بعدم وجود مثل هذه الجهة، فلا معنى للاحتجاج حينئذ. ومن هنا يتضح الجواب على ما يثار عادة من إشكال عدم احتجاج الإمام على ~~هذا~~ بهذا الحديث على إمامته وخلافته.

وما تقدم يكفي بوضوح لرد هذه الشبهة والجواب على التساؤل المطروح فيها، كما أنه وافِ لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

## الشبهة الثانية

### دعوى تهاون الإمام علي (ع) بهذا المنصب

وملخص هذه الشبهة :

إن الإمام علي عليه السلام إذا كان منصوباً من الله تعالى لهذا المنصب فلماذا تهاون في الأمر، ولم يسارع إلى جمع الأنصار وأتباعه بعد نصبه يوم الغدير، مع كثرة الشواهد التي تشير إلى احتمال وجود مؤامرة لقلب نظام الحكم؛ لأجل ما يحمله العرب من بعض للإمام علي عليه السلام؟!

وقد حاول صاحب الكتاب تحت هذا العنوان طرح عدة تساؤلات، وأدعى في آخرها عدم قدرة النظرية (أ) للجواب عنها، وفيما يلي نحاول استعراض أهم تلك التساؤلات التي يمكن أن نوجزها بالنقاط التالية:

- ١ - لماذا نرى من الإمام علي عليه السلام كل هذا البرود وعدم التحرك على مستوى التخطيط والمسارعة وجمع الأنصار وأتباعه بعد نصبه يوم الغدير، بل ترك الأمر وكأنه لا يتوقع حدوث شيء في الاتجاه المعاكس؟
- ٢ - ألم تكن المؤامرة لقلب الإسلام - كما يدعي أصحاب النظرية الأولى - تستحق أن يترك الإمام علي عليه السلام ويتوجه إلى السقifice؟  
ثم على فرض أن البقاء عند جثمان رسول الله عليه السلام أهم وأجدر، ألم يمكنه إرسال مندوب عنه أو أكثر إلى السقifice - بعد أن علم بالأمر - لدرء الفتنة والقضاء على المؤامرة في مهدها؟
- ٣ - لا يتحمل أن أمير المؤمنين عليه السلام كان قد تغاضى عمداً عن تولي منصب الخلافة في تلك الفترة الحرجة؛ بحججه البقاء عند الجسد الظاهر لرسول الله عليه السلام

ليدفع غيره بهذا الاتجاه؟

٤ - ألم يجدر بالإمام على عليه السلام أن يتحرك بهذا الاتجاه في سبيل حفظ الإسلام والتصدى للمؤامرة؟

### **التعليق على الأسئلة التي أثارها تحت هذا العنوان:**

قبل التعليق على أصل الشبهة نحاول الإجابة على كل سؤال طرحته صاحب الشبهة من الأسئلة المتقدمة بشكل مستقل، فنقول:

#### **أولاً: في ما يتعلق بالسؤال الأول**

أما يتعلق بالسؤال الأول فجوابه:

**أولاً:** إن الفترة الزمنية الفاصلة بين يوم الغدير ووفاة النبي عليه السلام لم تتجاوز ثلاثة أشهر، وقد بويع الإمام علي عليه السلام من قبل كل من كان حاضراً من المسلمين في غدير خم، وهو الغالبية العظمى منهم، ويشهد لذلك الكثير من الأخبار التي تتحدث عن واقعة الغدير، فقد جاء في كشف اليقين للعلامة الحلي ص ٢٤٠: «ولما قضى النبي عليه السلام الحج رحل إلى المدينة بمن معه من المسلمين حتى وصل إلى غدير خم، وليس موضعًا يصلح للنزول؛ لعدم الماء فيه والممراعي، فنزل هو والمسلمون حيث نزل عليه: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس)، فنزل النبي عليه السلام وكان يوماً شديداً الحر، فأمر بدوحات فقم ما تحتها<sup>(١)</sup>، وأمر بجمع الرجال في ذلك المكان ووضعها على شبه المنبر، ثم نادى بالصلة الجامعة، فاجتمعوا، وكان أكثرهم يشد الرداء على قدميه من شدة الحر، ثم صعد المنبر، ودعا أمير المؤمنين عليه السلام، وحمد الله ووعظ وأبلغ، ونعي نفسه إلى الأمة، وقال: إني دعيت ويوشك أن أجيب وقد حان مني خفوق من بين أظهركم ، وإنني مختلف فيكم ما إن تمكنت به لن تضلوا: كتاب الله وعتري أهل

(١) قم ما تحتها : أي يكتس وتنظر الذي تحتها

بيتي، وإنما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض، ثم نادى بأعلى صوته: أنت أولى منكم بأنفسكم؟ قالوا: بلى. فقال لهم: وقد أخذ بصبغي على **هذا**، فرفعهما حتى رأي بياض إبطيهما: فمن كنت مولاه فعلني مولاً، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واحذل من خذله . ثم نزل فصلى ركعتين ، ثم زالت الشمس فصلى الناس، ونزل في خيمة وأمر علياً **هذا** أن ينزل بيازاته في خيمة، ثم أمر المسلمين أن يدخلوا على علي **هذا** فوجأ ليهشوه، ويسلموا عليه بإمرة المؤمنين، وكان فيمن أطرب في التهنة عمر، وقال : بخ بخ لك يا علي، أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة».

فأيّ معنى بعد ذلك لما يسمى بالخطب والمسارعة إلى جمع الأتباع والأنصار؛ لأن غاية ما يتوجه ذلك الخطب هو تحصيل البيعة للإمام على **هذا** على هذا الأمر، والحال أنها قد حصلت؟!

وما حصل في السقيقة: إما أن يكون اقلاباً على فرض كون تلك البيعة- بيعة الغدير- تعبراً عن التسليم والرضا، وإما أن يكشف ذلك عن كون تلك البيعة كانت كرهاً ونفاقاً؛ باعتبار أن الرسول **ص** لا زال بين ظهرانيهم، ولم يريدوا أن يظهروا مخالفتهم له، وعلى كل تقدير فالخطب ليس له أيّ معنى.

ثانياً: إن الخطب ومحاولة جمع الأنصار والأتباع يقتضي أن تكون الظروف الموضوعية لذلك الأمر موجودة، بمعنى وجود الأنصار والأتباع الذين يمكن للإمام على **هذا** أن يخطط معهم، والحال أن الظروف الموضوعية لا تسمح بجمع الأتباع والأنصار، بعد الاعتراف بتلك العداوة التي يكنها القوم له، وكثرة المنافقين منهم، الأمر الذي كان سبباً واضحاً لتحقّق النبي **ص** من هذا الأمر، وتردداته في نصب الإمام على **هذا**، حتى جاء الوحي ليطمئنه بأن الله حارسه وحافظه من كيد هؤلاء إذ قال الله تعالى له: (والله يعصمك من الناس).

أما المهاجرون فالأمر واضح بالنسبة إليهم، كما اعترف صاحب الكتاب نفسه بهذا الأمر، فقد قال في ص ٢٢: «والشواهد تشير إلى احتمال وجود مؤامرة لقلب

نظام الحكم وخلع الإمام من منصب الخلافة؛ للكراهة الشديدة التي كان العرب يحملونها تجاه الإمام علي عليه السلام، فبالأمس قتل الكثير من آبائهم وأبنائهم وإخوانهم، وقد اعتنق غالبيتهم الإسلام في السنة الأخيرة، أي: بعد الفتح، ولا يعقل أن يكونوا قد تخلصوا من تلك الصعائين بهذه السرعة، مضافاً إلى وجود أعداد كبيرة من المنافقين الذين يتربصون بال المسلمين الدوافر».

فلم يبق سوى الأنصار ومن الواضح أن منهم من كان يبغض علياً عليه السلام كما وردت بهذه الشأن روايات عديدة، وقد نقلنا بعض منها عند الرد على الشبهة الأولى.

أضف إلى ذلك أن صاحب الكتاب قد اعترف بأنهم لا يقبلون بتسليم الإمام علي عليه السلام مقاييد السلطة كما جاء ذلك عنه بقوله ص ١٥٣: «فإنني عليه السلام والإمام علي عليه السلام كانا يعلمان جيداً أن المسلمين من المهاجرين والأنصار عنى سواء سوف لا يقبلون بتسليم الإمام علي عليه السلام مقاييد السلطة بعد وفاة الرسول عليه السلام».

وبعد هذا فمن أين يأتي الإمام علي عليه السلام بالأنصار والاتباع لكي يشكل عليه بعدم التخطيط والمساعدة لجمعهم !!

## ثانياً: في ما يتعلق بالسؤال الثاني

وأما ما يتعلق بالتساؤل الثاني فنقول :

أولاً: إذا كان صاحب الكتاب قد اعترف بوجود هذه المؤامرة فما قيمة الذهاب إلى السقية إذا كان القوم قد خططوا لهذا الأمر، وتسالموا على ما وقع وحدث، وما دام القوم لا يقبلون بتسليم الإمام علي عليه السلام مقاييد الخلافة؟!

ثانياً: إن الذهاب إلى السقية - بعد وضوح ما ذكر سابقاً - ليس له غرض سوى الاحتجاج على القوم بالتصووص الدالة على حق الإمام علي عليه السلام في الخلافة والإمامية، ومن المعلوم أن تتحقق هذا الغرض لا يتم إلا إذا فرض عدم سماع القوم لتلك التصووص من النبي عليه السلام من ناحية، والتصديق بالإمام علي عليه السلام فيما يقوله من تلك النصوص من ناحية أخرى، والأمر ليس كذلك قطعاً لأن أغلب المسلمين وكل

من كان في السفيقة قد سمع حديث الغدير، فلا يصح القول: بأنّ القوم قد نسوا هذا الحديث كما هو واضح! وكذلك لا يصح القول: بأنّهم لم يفهموا من حديث الغدير ذلك الحق للإمام علي عليه السلام، لما صرّح به صاحب الكتاب من أنّهم فهموا من حديث الغدير تنصيب الإمام علي عليه السلام للإمامية الدينية حيث قال: «إنّهم لم يفهموا من يوم الغدير سوى نصب علي بن أبي طالب عليهما السلام إماماً للدين».

وهذا يعني أن افتراض مخالفتهم للنص بلحاظ الرعامة الدينية لا يصح تبريره بعدم فهمهم من النص ذلك، فإنّهم قد خالفوا النص قطعاً في ما هو أعظم منها شأنًا وأشدّ خطورة، وهو الرعامة الدينية.

مضافاً إلى أن الاحتجاج لكي يتربّى عليه أثر لا بدّ من افتراض وجود جهة محابيّة بإمكانها أن تفرض التّائج التي تترتب على ذلك الاحتجاج، والحال أن الواقع يشهد بعدم وجود مثل هذه الجهة، فلا معنى للاحتجاج حينئذ.

ومن هنا يتضح الجواب على ما يشار عادة من إشكال عدم احتجاج الإمام على عليهما السلام بهذا الحديث على إمامته وخلافته.

### ثالثاً: في ما يتعلّق بالسؤال الثالث

وأمّا ما يتعلّق بالتساؤل الثالث فنقول :

أولاً: إن احتمال تغاضي الإمام علي عليهما السلام عمداً عن هذا المنصب ودفع الغير إليه؛ إنّ أمكن فرضه بلحاظ الخلافة والرّعامة الدينية فلا يمكن فرضه - برأيّ حال من الأحوال - بلحاظ الإمامية الدينية؛ لأنّ هذا ليس منصباً دينوياً بقدر ما هو تكليف إلهي، والحال أن البيعة لم تكن لخصوص الرّعامة الدينية بل تشمل الإمامية الدينية أيضاً، وقد اعترف الكاتب بذلك حسب ما نقلناه عنه فيما تقدّم.

ثانياً: إن مثل هذا الاحتمال لا أساس له بعد ووضوح كل ما تقدّم من تباني القووم على غصب الحق الثابت للإمام علي عليهما السلام.

#### **رابعاً: في ما يتعلق بالسؤال الرابع**

وأما ما يتعلق بالتساؤل الرابع فنقول :

أولاً: تشير بعض الروايات إلى أن الإمام على عليه السلام قد تحرك فعلاً، ولكن لم يجد من الأتباع والأنصار إلا النفر القليل جداً، الأمر الذي دعاه إلى السكوت حفظاً للدين، فقد روى الطبرسي في الاحتجاج عن سليمان أنه قال: «فِلَمَّا أَنْ كَانَ النَّبِيلُ حَمَلَ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَلَى حَمَارٍ، وَأَخْدَى بَيْدِي ابْنَيْهِ الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمْ يَدْعُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَلَا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَّا أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَلَذِكْرِهِ حَقُّهُ وَدَعْاهُمْ إِلَى نَصْرَتِهِ، فَمَا اسْتَجَابَ لَهُ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعونَ رَجُلًا، فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَصْبِحُوا بَكْرَةً مَحْلِقِينَ رُؤُوسَهُمْ، مَعْهُمْ سَلاَحَهُمْ، لِيَأْتِيَوْا عَلَى الْمَوْتِ، فَأَصْبَحُوا فِلَلَّا يَوْفِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَرْبَعَةً»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: إن التحرك بهذا الاتجاه لو كان يحفظ الإسلام فكان الأجر بالإمام على عليه السلام أن يتحرك، وبما أنه لم يتحرك نستكشف من ذلك أن التحرك ليس الوسيلة المناسبة في ذلك الوقت لحفظ الإسلام، بل إن حفظ الإسلام إنما هو بعدم التحرك: لأن الإمام على عليه السلام معصوم، وحفظ الإسلام والشريعة واجب، ولا يعقل أنه قد ترك هذا الواجب.

إن قلت: إن عدم التحرك دليل على عدم كون الإمام على عليه السلام منصوباً للزعامة الدينية.

كان الجواب: إن هذا الكلام لو تم بـنحو زعامة الدينية فلا يتم بـنحو زعامة الدينية، وهذا يعني أن فرض التحرك ولو بـنحو زعامة الدينية لو كان فيه حفظ للإسلام لكن الواجب على الإمام على عليه السلام أن يتحرك، وإلا كان تاركاً لأهم واجب، وهو باطل قطعاً؛ لأنه معصوم بحسب الفرض، وهذا يدل على أمرين :

الأول: إن التحرك ليس هو الوسيلة المناسبة لحفظ الإسلام .

---

(١) الاحتجاج : ج ١ ص ١٠٧ ، بحار الأنوار (العلامة المجلسي) ج ٢٩ ص ٤٧١ .

الثاني: إن عدم التحرك لا يدل على عدم ثبوت الحق للإمام عني <sup>عليه السلام</sup>; لأنه لم يتحرك - بحسب الفرض - مع القطع بثبوت الحق له ولو بنحو الراعمة الدينية.

وهذا يعني أن حفظ الإسلام وبقاوته إنما يتم بعدم التحرك؛ لأنه إذا دار الأمر بين ضياع أصل الإسلام ومحوه، وبين تشويه صورته والاحتفاظ بأصله، فإن الاختيار الثاني هو المرجح بلا ريب ولا إشكال. وهذا ما فعله الإمام عني <sup>عليه السلام</sup>: إذ تو تحرك لأدّى ذلك إلى القتال والصدام، وهذا يعني احتمال قتله وضياع الدين، وهذا واضح: لأنّه لمجرد كونه لم يبأّع أبا بكر أرادوا قتله، فكيف إذا شهر سيفه بوجوههم وطالبهم بالخلافة؟!

وأما عدم تحركه وبقاوته في بيته فقد أدى إلى إبقاء الإسلام بصورة الناصعة، ولو في قلوب بعض الناس، وإن كان مشوهاً عند البعض الآخر. وهذا المعنى قد صرّح به الإمام عني <sup>عليه السلام</sup> بقوله: «وأيم الله، لو لا مخافة الفرقة بين المسلمين، وأن يعود الكفر، ويبور الدين، لكان على غير ما كانوا لهم عليه ... الخ»<sup>(١)</sup>.

ومنه يتضح الوجه في عدم التصدي لتلك المؤامرة.

ومن جميع ذلك يظهر بطلان ما أدعاه صاحب الكتاب من قرينة ثانية لصالح النظرية (ب)، كما قد تم بطلان القرينة الأولى التي أدعها.

ومضافاً إلى كل ما ذكر حول هذه التساؤلات ينبغي لنا أن نعلم أن ما نحن بصدّ دراسة موقفه، وما ينبغي عليه أن يفعل تجاه ما حصل في السقيفة. هو إنسان معصوم لا كفيرة من الناس؛ إذ إننا تارة نريد أن نعرف لماذا لم يتخذ الموقف الفلاطي أو لماذا حصل كذا وكذا، وأخرى نريد أن نكتشف من الموقف الفلاطي كذا وكذا ومن عدم الموقف الفلاطي كذا وكذا؟ وبين الأمرين فرق واضح، فمعنى الأول ليس مهمًا معرفة الإجابة بالشكل الذي يتم معها افتتاح الجميع بعد فرض كون صاحب ذلك الموقف معصوماً، ما دام الدليل دل على ثبوت حقيقته في الإمامة أو

الخلافة. وعلى الثاني لا بد لنا من تحديد الموقف بدقة بحيث يتسعى لنا القول بأن الإمام قد اتخذ الموقف الفلاحي، أو أنه لم يتخذ الموقف الفلاحي، ثم إذا أردنا استكشاف أمر من ذلك الموقف أو عدمه فلابد أن يكون ذلك الاكتشاف قطعياً، والإلو بقي مجرد احتمال كغيره من الاحتمالات الأخرى فلا أظن بأننا سوف ننتهي إلى نتيجة .

### **تحقيق الحال في أصل الشبهة:**

أما بالنسبة إلى أصل الشبهة فنحاول التعليق عليها بما يلي:

أولاً: لا دليل على أن الإمام علي عليه السلام قد تهاون فعلاً بهذا الأمر، و مجرد أنه لم يخطئ له مسبقاً ليس بالضرورة تفسيره بكونه تهاوناً منه - سلام الله عليه - ، إلا إذا فرض توفر الظروف الموضوعية التي يمكن معها الوقوف أمام ذلك التحدى، مع أن الواقع يشهد بخلاف ذلك.

ثانياً: تماشياً مع الأسلوب الذي اعتمدته صاحب الكتاب نطرح عليه نفس الأسئلة التي طرحها، ولكن بلحاظ الإمامية الدينية، مادام يؤمن بدلالة النصوص عليها، وأن القوم قد غصبو هذا المنصب من الإمام علي عليه السلام، وحيثند فيما أن ينكر ثبوت هذا المنصب للإمام علي عليه السلام، وإما أن ينكر غصب هذا المنصب من قبل القوم، وإما أن يجد لهذه التساؤلات جواباً يكون منسجماً مع ثبوت منصب الإمامية الدينية للإمام علي عليه السلام !

فإن قال بالأول فقد ناقض نفسه؛ لأنه قد اعترف بدلالة النصوص على ذلك، فقد قال بالنسبة إلى حديث الغدير في ص ٥٤: «فغاية ما يدل عليه الحديث الشريف هو الإمامية في الدين»، وقال في موضع آخر ص ١٣٨: «ولكن الإشكالات التي نظر إليها على مائدة البحث لا تمسّ إمامية أهل البيت عليهم السلام في الأصل، فذلك مما لا سبيل إلى إنكاره أو التشكيك به لدى كل باحث منصف، بعد قيام الأدلة القاطعة على إمامتهم».

وإن قال بالثاني فقد ناقض نفسه أيضاً لأنَّه قد ورد عنه في ص ١٣٨ انه قال : «أما ما ذكر من غصب الخلافة، وأنَّه مستفيض في الأخبار والتراجم الشيعي، وعلىه اتفاق علماء الشيعة فهو صحيح ولا شك فيه، وهذا لا يتنافي مع ما ذكرناه في النظرية الثانية؛ حيث إن الثقافة السائدة في تلك الأزمنة هي أن الخليفة أو السلطان هو يد الله أو ظل الله وناثبه ... فمن الطبيعي أن هذا الفهم للخلافة يستبطن الإمامة في الدين أيضاً ... فالاختلاف بهذا المعنى غاصبون لحق الإمام على هؤلاء».

وإن قال بالثالث، وأجاب عن كل هذه الأسئلة بلحاظ الإمامة الدينية، ورأى أن تلك الأحجية مقنعة ومحبولة ومنسجمة مع الواقع التاريخي، فستكون هي الأحجية التي تجحِّب بها بلحاظ الزعامة الدينية أيضاً، كما ستكون أكثر قبولاً ومعقولية؛ لأن مقام الخلافة ليس بأعظم شأنًا من مقام الإمامة كما هو واضح.

ثالثاً: إنَّ الذين خالفوا النصَّ في حق الإمام على هؤلاء واغتصبوا حقه لم يقتصرُوا في ذلك على غصب الخلافة، بل تعدى الأمر إلى أكثر من ذلك، فقد غصبوه منه الإمامة الدينية، وقد بينما ذلك مسبقاً، فالسؤال المطروح بلحاظ الخلافة والزعامة الدينية يطرح نفسه بلحاظ الإمامة الدينية أيضاً، بل طرحوه هنا أولى، فإذا كان الالتزام بدلالة النصوص على نصب الإمام على هؤلاء لمقام الخلافة يلزم منه القبول بتهاون الإمام على هؤلاء بمقام الخلافة والزعامة الدينية بحسب اعتقاد الكاتب، فإن الالتزام بدلاتها على مقام الإمامة الدينية سوف يلزم منه -بحسب مبساني الكاتب- العصيان والخيانة لله سبحانه، لأنَّ هذا المقام أشدَّ خطورة من مقام الخلافة والزعامة الدينية لو فرض الفصل بينهما، ولا أظن أنَّ الكاتب يقبل هذا إلا إذا أنكر دلالة النصوص على الإمامة الدينية أيضاً، وأنَّ له ذلك وقد التزم بدلاتها على ذلك؟!

وعليه فليكن التفسير الذي يجده حلاً لهذه المشكلة وجواباً عن هذا التساؤل الذي طرحناه هنا، هو التفسير والجواب عن السؤال الذي طرحوه في هذه الشبهة. رابعاً: بعد أن ثبت أنَّ القوم قد غصبوه حق الإمام على هؤلاء - ولو بلحاظ الإمامة الدينية على رأي صاحب الشبهة - يتبيَّن أنَّ دعوى وجود المؤامرة لقلب الإسلام لا

..... الإمامة والخلافة وشبيهة الفصل بينهما

يختص بأصحاب النظرية الأولى، بل هي جارية أيضاً حتى على رأي صاحب الشبهة نفسه، فإن لم يجد عند أصحاب النظرية الأولى جواباً مقنعاً بلحاظ غصب الرعامة الدينية فلا يعني هذا أن الالتزام بالنظرية الثانية هو الجواب المقنع؛ لأن المؤامرة على وفق النظرية الثانية تكون أكثر وضوحاً وأشد خطراً، وقلب الإسلام بلحاظها أكبر خطورة؛ لأنها تؤمن بالرعامة الدينية، والحال أنها غصبت أيضاً فالإشكال بلحاظها هو الإشكال بلحاظ النظرية الأولى أيضاً.

## **الشبهة الثالثة**

### **دعوى عدم وجود غاية من نصب الإمام علي (ع) خليفة**

وتتلخص هذه الشبهة في :

أنه لا غاية من نصب الإمام علي عليه للخلافة والزعامة الدينية مع العلم سلفاً بأنه سوف يعزل عن هذا المقام، ولا يكفي مجرد إلقاء الحجة كما يتصور البعض، ويكون مصير هؤلاء المسلمين إلا القليل منهم إلى النار، مع أن النبي عليه قد سهر على هدايتهم وإرشادهم. ألم يكن هذا نقضاً للغرض؟ ألم يكن الأجدر أن يختار النبي عليه لهذا المنصب من يرضي به المسلمين عامّة؟ والسؤال الذي يطرح نفسه في المقام هو : لماذا عين النبي عليه علينا لهذا المنصب مع علمه بأداء ذلك إلى ارتداد المسلمين ونكسهم وإنقلابهم على أعقابهم؟ .

### **الجواب على هذه الشبهة:**

والجواب على هذه الشبهة يتلخص بما يلي :

أولاً: إن السؤال عن الغاية من ذلك: إن كان المراد به إثبات عدم وجود غاية في ذلك فهو باطل قطعاً؛ إذ يكفي غاية لذلك حفظ الدين الأصيل ولو في نفوس الذين التزموا بإمامته، ولو لا ذلك لما وصلنا منه شيء، ثم إن المستشكل لم يأت بدليل يثبت عدم وجود تلك الغاية، وكون ذلك قد أدى إلى ارتدادهم ونكوصهم لا يمنع بوجه من التوجوه أن تكون هناك غاية من وراء ذلك النصب، وإن كان المراد به عدم وضوح تلك الغاية لدى صاحب الشبهة فما أكثر ما ورد من تشريعات إلهية لا نستطيع أن نتعرف على غايتها، ومن الواضح أنه ليس من الضروري معرفة تلك الغايات.

**ثالثاً:** إن ذهاب العدد الكبير منهم إلى النار لا ينحصر فقط بمخالفتهم لأمر النص على خلافة الإمام علي عليهما السلام للزعامة الدينية، بل يكفي فيه عدم التزامهم بالتشريعات الإلهية الأخرى، فإنها أيضاً موجبة لدخول النار في حال مخالفتها، فهل يعقل أن يقال لا غاية من تشريعها ما دامت موجبة لإدخال من يخالفها النار؟ فالإشكال لو كان وارداً فهو يرد بشأنها أيضاً.

**ثالثاً:** إن ذهاب العدد الكبير إلى النار لا ينحصر فقط بمخالفتهم لأمر النص على خلافة الإمام علي عليهما السلام للزعامة الدينية، بل يكفي فيه مخالفتهم له بلحاظ الإمامة الدينية، حتى لو فرض اختصاص النص بذلك كما يزعم.

**رابعاً:** إن ذهاب هؤلاء إلى النار لم يكن بسبب تنصيب النبي عليهما السلام لهذا المنصب، بل سببه عدم التزامهم بهذا الأمر الإلهي، وإذا كان المناطق هو مدى قبول الناس لما يريد الله تعالى تشريعيه أو عدم قبولهم لما وجدت هناك شريعة أصلية، ولما بقيت هناك حجة الله على الناس إطلاقاً.

**خامساً:** إن مثل هذا التساؤل لا ينحصر في هذا المورد بخصوصه، بل هو جار - أيضاً - في بعث بعض الأنبياء والرسل، مع العلم مسبقاً بأن قومهم سوف يقتلونهم أو لا يطعونهم. ومن الواضح أن كلاً الأمرتين موجب للدخول في النار، بل إن الله تعالى عاقب أولئك القوم في الدنيا قبل الآخرة بالخسف أو بالمسخ قرداً وخنازير، فما هي الغاية من بعث الرسل والأنبياء إليهم مع علمه تعالى بذلك؟!

**سادساً:** إن التساؤل المطروح في هذه الشبيهة لا ينقطع بمجرد حمل النصوص الواردة بشأن الإمام علي على خصوص الزعامة الدينية فقط؛ إذ بالإمكان طرح نفس هذا التساؤل بلحاظ الإمامة الدينية فنقول : ما الغاية من تنصيب الإمام علي عليهما السلام للزعامة الدينية مع علمه مسبقاً بأن المسلمين سوف يتربكونه ويذهبون إلى غيره، وبالتالي يكون مصيرهم إلى جهنم؟

وما يمكن أن يحاجب به هنا ولتساؤل الذي سبقه في النقطة الخامسة يكون بعينه جواباً عن التساؤل المطروح في هذه الشبيهة .

## **الشبهة الرابعة والخامسة**

### **دعوى رفض الإمام علي والأئمة من بعده للخلافة**

ومن ينكر هذه الشبهة هو :

إنه لو كان الإمام علي عليه السلام منصوباً من قبل الله تعالى لهذا المنصب لما كان من حقه التنازل عنه أو تركه أو التساهل فيه، ومع أنه قد رفض بيعة الناس له بعد مقتل عثمان لمدة ثلاثة أيام وكان يقول لهم : «دعوني واتمموا غيري ... أنا لكم وزيراً خيراً لكم مني أميراً»، وهل يحق للإمام التنازل عن منصب الإمامة الدينية لمجرد وجود مشاكل؟ فكما لا يعقل التنازل والتساهل في هذا المنصب كذلك لا يعقل في الخلافة أيضاً.

والمستفاد من هذا الكلام أمران:

الأول: إن الإمام علي عليه السلام قد رفض استلام أمر الخلافة بعد مقتل الخليفة عثمان.  
الثاني: إنه كما لا يعقل التنازل والتساهل في الإمامة الدينية كذلك الأمر بالنسبة إلى الرعاية الدينية.

### **الجواب على هذه الشبهة:**

والجواب على هذه الشبهة يتلخص بما يلي:

أولاً: لا دليل على أن الإمام علي عليه السلام قد تنازل عن المنصب الإلهي للرعاية الدينية، الذي ثبت أنه يراه حقاً له، ووصف من تعدى عليه بأنه ظالم، بل إنه إنما رفض الخلافة التي كانت بنظرهم والتي اعتادوا عليها خلال فترة الخلفاء الثلاثة السابقين، والتي لا تثبت لشخص إلا بموافقتهم، والتي تعطيهم الحق بعزل الخليفة

والاعتراض عليه بل حتى قتله؛ إذ الخلافة بهذا المعنى لا قيمة لها عند الإمام على لهم، ومنه يتضح قوله لهم: «أنا لكم وزيرًا خير لكم مني أميراً».

**ثانياً:** إن هذا التنازع - على تقدير تسليمه - ليس من الضروري تفسيره بالقول: إن النصوص دالة على الإمامة الدينية دون الرعامة الدنيوية، بل من الممكن القول بأن الإمام على لهم قد علم - ولو بمقتضى القرائن القطعية - أنهم لن يتركونه، بل سوف يرجعون إليه حتماً، أو القول بأنه أراد أن يبين لهم بأن خلافتهم بالمعنى الذي يرونه لا قيمة لها عنده، وأن معارضته لأبي بكر وعدم مباعته له لمدة ستة أشهر لم يكن طمعاً وحباً في الدنيا كما يتصور البعض، أو القول بأنه أراد توجيههم على ما فعله الكثير منهم لتركهم لوصية رسول الله عليه. وكل هذه التوجيهات لا تقل واقعية أو موضوعية عن التوجيه بحمل النصوص على خصوص الإمامة الدينية.

**ثالثاً:** إن نفس التساؤل المطروح بشأن الخلافة والرعيامة الدنيوية يمكن طرحه أيضاً بشأن الإمامة الدينية، ويقال: لماذا رفض الإمام على لهم البيعة لمدة ثلاثة أيام، والحال أنه منصوب من قبل الله تعالى للإمامية الدينية بقيناً مع العلم أن البيعة للخليفة لم يكن فيها أي فصل بين المنصبين بنظر المبايعين في ذلك الوقت؟ فما يجذب به هنا على هذا التساؤل هو الجواب بعينه على ذلك التساؤل.

إن قلت: إن ثبوت مقام الإمامة الدينية للإمام على لهم ليس بحاجة إلى بيعة، بل هو ثابت له بالتعمين، فهو إمام سواء بايعوه على ذلك أم لا، ومعه لا يكون رفضه للبيعة إخلالاً بهذا المقام.

### كان الجواب:

إن أصل ثبوت مقام الإمامة الدينية وإن لم يكن بحاجة إلى بيعة من هذه الجهة، لكنَّ الغرض المترقب منه لا يتحقق إلا بالبيعة والتسليم والإقرار له بذلك، وحيث إنَّ القوم لم يقرُّوا له بذلك ورأوا أن هذا المقام لا يثبت لأحد إلا بالبيعة، فكان الأولى بالإمام على لهم في هذه الحالة أن يقبل البيعة منهم، ولو من باب الجري على وفق ما يعتقدونه؛ وذلك لأجل إزام الناس بالرجوع إليه في أمور الدين بدلاً من أن

يترکهم يرجعون في ذلك إلى كل من هب ودب؛ فإن في ذلك حفظ الدين وصيانته من التضليل والتحريف.

فالغرض من تنصيب الإمام على **هيئة** لمقام الإمامة الدينية لا يمكن أن يتربّب بمعزل عن تسليم الناس بذلك، وعليه فالبيعة وإن لم يكن لها أي مدخلية في أصل ثبوت هذا المقام له **هيئة** ولكن الغرض المترقب منه لا يتحقق خارجاً إلا بالقبول والتسليم، ومن المعلوم أن البيعة من أوضح الأساليب التي يتم من خلالها إظهار وإبراز هذا القبول والتسليم، فلكي يتحقق الغرض المطلوب من الإمامة الدينية - وهو وجوب طاعته والانقياد له في كل ما يصدر عنه مما يرتبط بأمور الدين - لابد من قبول الإمام للبيعة وعدم رفضها، لكي يتمكن من ممارسة دوره كإمام في الدين. فالجواب الذي يحاجب به هنا هو عينه الذي يحاجب به هناك، وعليه فرفض البيعة لا يصلح أن يكون كاشفاً عن عدم ثبوت مقام الخلافة الدينية للإمام على **هيئة**، كما لم يكن كاشفاً عن عدم ثبوت مقام الإمامة الدينية له.

إن قلت: إذا كان الأمر كذلك وأن البيعة بهذه الدرجة من الأهمية حتى يلاحظ مقام الإمامة الدينية، فما هو السر إذن وراء رفض الإمام على **هيئة** للبيعة؟

كان الجواب:

إن الجواب عن ذلك وإن كان قد اتفق مما تقدم، ولكن لا يأس بالإشارة هنا بنحو الاختصار إلى السبب الرئيسي الكامن وراء رفض الإمام على **هيئة** للبيعة، فنقول:

إن المسلمين في ذلك الوقت قد انقسموا إلى طائفتين، إحداهما تؤمن بإماماة الإمام على **هيئة** وأنه امتداد للنبي، والمرجع لهم في جميع أمور دينهم ودنياهم، وهؤلاء هم القلة القليلة، وطائفة أخرى تؤمن وبالآخر تبني فكرة انعقاد الإمامة بالبيعة أو الشورى، وهذه الطائفة تمثل الأغلبية في ذلك الوقت، والإمام بنظر هذه الطائفة ليس هو إلا مجتهد يصيب ويخطأ، وأن وجوب طاعته إنما هو بسبب البيعة له لا أكثر، ورأيه في ما يتعلق بأمور الدين كرأي غيره من الصحابة، ولذا نجد تعدد

..... الإمامة والخلافة وشبيه الفصل بينهما

الآراء الفقهية عند الصحابة حتى مع وجود الخليفة، الأمر الذي يعني أنَّ رأي الإمام لا يعدُّ عن كونه اجتهاداً شخصياً لا يلزم غيره الأخذ به.

وهذه النظرة الساذجة للإمامنة قد تربى عليها المجتمع الإسلامي منذ وفاة النبي الأكرم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطيلة فترة الخلفاء الثلاثة، فعندما جاء القوم ليبايعوا الإمام على تَحْتِهِ بعد مقتل الخليفة الثالث كإمام وخليفة إنما جاؤوه بهذه الذهنية وبهذا النحو من التفكير، فمن الطبيعي حينئذ أن يرفض الإمام على تَحْتِهِ أن يكون إماماً وخليفة لقوم لا يرونهم إلا كأحد هم لا يفقهون من الدين إلا ما يفتقهون، بل لا يرتضون له أن يقوم ما أصاب الدين من انحراف في زمن الخلفاء الثلاثة الذين سبقوه، وهو يعلم أنهم لا يرتضون ذلك فقد شرطوا عليه بعد مقتل الخليفة الثاني أن يسير بسنة الشيفين وعندما رفض ذلك رفضوه، فما قيمة هذه البيعة إذن؟

ومن جميع ما تقدَّم يتضح الحال في الشبهة الخامسة، وهي: رفض الأئمة لِهِمْ لتولي الخلافة - على تقدير تسليم ذلك -.

وأما بالنسبة إلى الشبهة السادسة التي مفادها: كون حق تعين الخليفة للناس أنفسهم وليس من حق الله تعالى، فقد تقدَّم الكلام عنها مفصلاً في المنطلق الأول.

## **الشَّهْيَةُ السَّابِعَةُ**

### **دَعْوَى عَدْمُ وُجُودٍ نَّظَرِيَّةً قُرآنِيَّةً لِلْخِلَافَةِ**

وَمِنْ خَصَّ هَذِهِ الشَّهْيَةَ:

أَنْ أَمْرَ تَعْيِينِ الْخَلِيفَةِ وَشَكْلِ الْحُكُومَةِ إِذَا كَانَ بِيْدِ الشَّارِعِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْيَّنَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِشَكْلٍ مُفْصَلٍ، عَلَى مُسْتَوْى شَكْلِ الْحُكُومَةِ، وَنَظَامِ الْحُكُومَ، وَحَقَوقِ النَّاسِ فِي الْإِنْتَخَابِ، وَشُرُوطِ الْبِيَعَةِ، وَصَلَاحِيَاتِ الْخَلِيفَةِ، وَمَا إِذَا اخْطَأَ الْحَاكِمُ أَوْ انْحَرَفَ عَنْ جَادَةِ الصَّوَابِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَإِذَا فَرَضَ أَنَّ الْإِمَامَ عَلَى خَلِيفَةِ الرَّسُولِ فِي الْحُكُومَ، فَمَنْ أَيْنَ يَعْلَمُ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْخَلِيفَاءَ مِنْ بَعْدِهِ مُنْصُوبُونَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ انْقَطَعَ الْوَحْيُ؟  
وَعَلَى فَرَضِ وُجُودِ وَصِيَّةِ بَاشْنِي عَشَرِ إِمَامًا، وَتَهْيَأَتِ الظَّرُوفَ لِتَسْلُوكِ السُّلْطَةِ، فَمَاذَا سَيَحْصُلُ لِمَا بَعْدِهِمْ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي عَصْرِ الْغَيْبَةِ.

### **الجواب على هذه الشَّهْيَةِ:**

وَالجَوابُ عَلَى هَذِهِ الشَّهْيَةِ يَتَلَخَّصُ بِمَا يَلِي:

**أولاًً:** إِنْ صَاحِبَ هَذِهِ الشَّهْيَةَ قَدْ خَلَطَ بَيْنَ مَسَائِلَيْنِ هُمَا:

الأُولَى: مَسَأَلَةُ الْخَلِيفَةِ بَعْدَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم.

الثَّانِيَةُ: مَسَأَلَةُ وَلَايَةِ الْفَقِيهِ وَالْحُكُومَ فِي زَمَانِ الْغَيْبَةِ، وَإِلَّا فَلَا مَعْنَى لِكَلَامِهِ: «لَوْ اخْطَأَ أَوْ انْحَرَفَ عَنْ جَادَةِ الصَّوَابِ». وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْبَحْثَ فِي كُلِّ مِنَ الْمَسَائِلِيْنِ لَهُ خَصْصِيَّاتُهُ وَآلِيَّاتُهُ، وَلَيْسَ مِنَ الصَّحِيحِ إِدْخَالُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ.

**ثَانِيًّاً:** إِنَّ عَدْمَ وُجُودِ نَظَرِيَّةٍ قُرآنِيَّةً لِلْخِلَافَةِ - عَلَى زَعْمِ صَاحِبِ الشَّهْيَةِ - لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لَا يَكُونَ أَمْرٌ تَعْيِينُ الْخَلِيفَةَ بِيْدِ الشَّارِعِ الْمَقْدِسِ؛ إِذَا لَيْسَ مِنَ الضرُورِيِّ بِيَانِ

الإمامية والخلافة وشبهة الفصل بينهما

كل التفاصيل في القرآن الكريم، وإنما لافتت الحاجة إلى السنة الشريفة، والحال أنها المصدر الثاني للتشريع، وعليه فينبغي ملاحظة الكتاب والسنة النبوية في ذلك من دون أن يعزل أحدهما عن الآخر.

**ثالثاً:** إن ضرورة وجود نظرية قرآنية للحكومة أمر لا معنى له إذا فرض أن الحاكم قد تم تعيينه من قبل الله تعالى، وهو معصوم بحسب الفرض، وعليه فليكن بيان النظرية الإسلامية للحكومة من مختصات ذلك الحاكم؛ إذ ليس من الضروري أن يتصدّي القرآن مباشرةً لبيانها بالتفصيل، بعدما فرضنا أنه عيّن خليفة معصوماً، وهو الكفيل ببيان نوع الحكومة وطرح اطّرها وما يتعلّق بها.

**رابعاً:** إنه يكفي أن يبيّن القرآن الكريم شكل الحكومة، وأنها يجب أن تكون ضمن إطار التشريعات الإسلامية، وببقى كل ما كان داخلاً في دائرة تلك التشريعات، وكانت له أساليب متعددة لا تقتاطع مع الشريعة، في عهدة الناس أنفسهم، كاعتماد مبدأ الشورى أو غير ذلك.

ومن المعلوم أن الحكومة بكل مجالاتها وتفاصيلها لا تخرج عن إطار ومنظومة التشريعات الإسلامية الشاملة لكل وقائع الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. مضافاً إلى ذلك يمكن استفادة النظرية العامة للحكومة وخطوطها العريضة من السلوك والمعارضات التي اتخذها النبي ﷺ في فترة حكمته.

**خامساً:** وجواباً على تساؤله الذي طرحه بقوله: «إذا فرض أن الإمام علي خليفة الرسول في الحكم، فمن أين يعلم المسلمين أن الخلفاء من بعده منصوبون من الله تعالى وقد انقطع الوحي؟» نقول:

أ- إن كان المقصود من هذا التساؤل عدم معرفة صاحب الشبهة بالطريق الذي يتم من خلاله معرفة الخلفاء بعد الإمام علي عليه السلام، فقول له أن هناك طريقين لمعرفة ذلك:

أحدهما: أن يتم تبليغ ذلك ابتداءً من قبل النبي عليه السلام ويخبر المسلمين بأسمائهم واحداً تلو الآخر.

وثنائيهما: أن ينص كل إمام و الخليفة على الخليفة الذي يأتي بعده.

وإن كان المقصود من ذلك عدم ثبوت أي واحد من هذين الطرفيين، فيردَّهُ الروايات الكثيرة الصادرة عن النبي ﷺ والأئمة للهـلـة في بيان الأئمة والخلفاء بعد النبي ﷺ، بعدهم تارة، وبأسماائهم تارة أخرى.

مضافاً إلى الروايات التي تثبت أن كل إمام قد نصَّ على الإمام الذي بعده.

بــ إن مثل هذا التساؤل لا يختص بمقام الخلافة والزعامة الدينية، بل هو جارــ أيضاًــ بلحاظ مقام الإمامية الدينية للأئمة عليهم السلام. وعليه فما به قد ثبتت إمامية الأئمة الأثني عشر عليهم السلام يثبت أيضاًــ كونهم الحكام والخلفاء.

**سادساً:** أما قوله: «وعلى فرض وجود وصية باثنى عشر إماماً، وتهيأت الظروف لتولى السلطة، فماذا سيحصل لما بعدهم كما هو الحال في عصر الغيبة».

وهذا الكلام مشتمل على التناقض بين أوله وأخره؛ إذ إنَّ افتراض استلام الأئمة عليهم السلام لمقابلة الأمور وتهيء الظروف لذلك يجعل من أمر الغيبة أمراً متفقاً، فإن الغيبة نتيجة وليس مقدمة؛ إذ إنها حصلت بسبب رفض الأئمة لوصية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما جاء من الروايات والأحاديث التي تجعل من الغيبة أمراً حتمياً إنما هو من قبيل الإخبار الغيبي عمما يؤول إليه الأمر وليس هي من قبيل التشريع، كما هو واضح.



## **الشبيهة الثامنة**

### **دعوى عدم دلالة حديث الغدير على مقام الخلافة**

وتتلخص هذه الشبيهة بأنّ غاية ما يدل عليه حديث الغدير هو تنصيب الإمام على **هذا المنصب الإمامية الدينية**، ولا يدل على تنصيبه لمنصب الخلافة والحكومة، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: «أَسْتَأْنِي بِكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ»؛ فإن الأولوية فيه تكمن في إيمان الشخص بالنبي ﷺ وكونه أسوة له في طريق الكمال، ولذا نرى أن دائرة الأولوية لا تتسع لتشمل المنافقين. وهذا يؤكّد كون المراد من حديث الغدير تنصيب علي بن أبي طالب **هذا المنصب الإمامية الدينية** فحسب؛ لأن الخلافة لا تختص بالمؤمنين، بل تستوعب كافة أفراد المجتمع، بخلاف الإمامية الدينية فهي تختص بالمؤمنين فحسب، أي: من يؤمن ويعتقد بإمامته هذا الشخص.

ويدل على ذلك أيضاً عدم استشهاد الإمام علي **هذا المنصب الإمامية الدينية** بحديث الغدير في مقام احتجاجه مع القوم.

ومما يشهد لذلك أيضاً -والكلام للكاتب- هو أن الأخبار -على كثرتها- لم تذكر أمر البيعة للإمام علي **هذا المنصب الإمامية الدينية**، وغاية ما ورد فيها تهنت بهدا المقام.

**والمستفاد من هذا الكلام عدة أمور:**

**الأول:** اختصاص حديث الغدير بالإمامية الدينية.

**الثاني:** الأولوية الثابتة للنبي ﷺ على المؤمنين تكمن في إيمان الشخص بالنبي، وعليه فهي تختص بالمؤمنين ولا تشمل المنافقين.

**الثالث:** إن مقام الإمامة يختص بالمؤمنين فقط ولا يشمل غيرهم، بخلاف مقام الخلافة فإنه يشمل كافة أفراد المجتمع .

..... الإمامية والخلافة وشبيهة الفصل بينهما

الرابع: عدم احتجاج الإمام عنى عليه السلام بحديث الغدير في مقام احتجاجه مع القسم حين طلبه بالبيعة لأبي بكر في أيام السقيفة.

الخامس: عدم حصول البيعة للإمام على عليه السلام في تلك الواقعة.

### **الجواب على هذه الشبهة:**

والجواب على هذه الشبهة يتلخص بما يلي:

**أولاً:** إن دعوى اختصاص حديث الغدير بالإمامية الدينية: إن كان المراد بها عدم الدليل على العموم والشمول للخلافة - بعد الفراغ عن قابلية لفظ المولى للشمول - فهو باطل؛ إذ يكفي التمسك بطلاق الحديث لإثبات ذلك، بل يمكن أن نقول: إن الحديث نص في المطلوب؛ لأنه إذا كان يدل على الإمامية الدينية بالدلالة المطابقة فيدل على الخلافة بالدلالة الالتزامية؛ لعدم الفصل بين المنصبين؛ إذ لم يكن لمثل هذا الفصل أثر عين أو أثر في عهد الصحابة وقت صدور الحديث، بل كانت سيرة الصحابة قائمة على منح كلا المنصبين للخلفية، وهذه السيرة ليست بال بعيدة عن زمن صدور الحديث، وهذا واضح لمن لديه أدنى إطلاع في التاريخ الإسلامي .

وان أريد من ذلك وجود الدليل على الاختصاص فعليه أن يبرز ذلك الدليل.

وأما دعوى أن قوله: «أولى بالمؤمنين من أنفسهم» يدل بمقتضى الأولوية على الإمامية الدينية خاصة، ولا يشمل غير المؤمنين بالنبي صلوات الله عليه، فهو جهل واضح؛ وذلك لما يلي:

أـ إن صاحب الشبهة قد خلط بين الأولوية كتشريع وقانون، بمعنى وجوب الطاعة في ما يقرره النبي صلوات الله عليه، والأولوية كقبول وإقرار وتسليم بها. ومن الواضح أنها باللحاظ الأول لا معنى لاختصاصها بالمؤمنين، وإنما لاختص وجوب الطاعة بالمؤمنين، وهو واضح البطلان؛ لأنه بمعنى القول إنه من آمن بالنبي صلوات الله عليه يجب عليه طاعته، ومن لم يؤمن به فلا يجب عليه طاعتها! وهذا يخالف وجوب طاعة النبي الثابت بقطع النظر عن الإيمان به، وإنما فرض أن الإيمان به شرط في وجوب

طاعته لأصبح الإيمان به أمراً اختيارياً وهو واضح البطلان.

نعم، الأولوية بالنحو الثاني بحاجة إلى الإيمان، لأن المطلوب حيشه هو حصول وتحقيق الطاعة خارجاً، وهذا لا يتم إلا إذا كان الشخص مؤمناً بالنبي ﷺ وما يقرره.

ومن هنا يتضح دور الإيمان بالنسبة إلى تلك الأولوية، فهو مقدمة لطاعة ما تقتضيه الأولوية، لا أنه شرط فيها كما توهם صاحب الشبهة.

وبعبارة أخرى: إن صاحب الشبهة خلط بين الأولوية الفعالية التي تترتب عليها الطاعة خارجاً، وبين الأولوية كحكم وتشريع بمعنى وجوب الطاعة لما تقتضيه تلك الأولوية؛ فإن الأولى بحاجة قطعاً إلى قبول وإقرار وتسليم، وإن فلا يمكن أن تتحقق الطاعة خارجاً. وهذا بخلاف الثانية، فهي ليست منوطة بقبول الناس وإيمانهم بالنبي ﷺ، بل هي ثابتة وإن لم يقبلها الآخرون، حالها هنا حال أي حكم شرعى آخر، فإن وجوب طاعته لا يرتبط بقبول الناس له أو عدم قبولهم له، كما أن أولوية المولى وولايته على عبده الأبق تبقى ثابتة ولا تنافي لأجل إيقاعه وهروه كما هو واضح. ومن المعلوم أن الأولوية الثابتة للنبي ﷺ هي الأولوية بالمعنى الثاني، لا مجرد الأولوية بالمعنى الأول؛ وذلك لأن النبي ﷺ لم يكن نبياً لخصوص من يؤمن به، بل هو نبي وحجة على جميع الخلق.

بـ-بناءً على ما قرره صاحب الشبهة سوف يكون القبول بنبوة النبي ﷺ والإيمان به شرطاً في أولويته ووجوب طاعته، وهو باطل قطعاً؛ لأنه يلزم منه إنفاس الحججة لله تعالى على الخلق.

جــ حتى لو سئلنا أن الأولوية إنما هي بلحاظ الإمامة الدينية، وأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم في هذا المقام، مع ذلك يمكن التمسك بالحديث لإثبات شموله لمقام الخلافة والزعامة الدينية، وذلك بضميمة قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُمُ الْمُنْكَرُ﴾**<sup>(١)</sup>؛ فإن هذه الآية توجب على

الناس طاعة الرسول في كل ما يأمر به ولو بعنوان أنه ولني الأمر؛ لأن ولاية الأمر ثابتة له عليهما باعتبار كونه حاكماً، وقد أعطى هذه الولاية من بعده لعلي بن أبي طالب عليهما بقوله: «من كنت مولاه فهذا على مولاه»، فيجب على الناس طاعته في هذا الأمر.

**ثانياً:** إن الحديث صدر منه عليهما حال كونه حاكماً، وأولويته بالمؤمنين من أنفسهم التي أقرَّ القوم لها بها بمقتضى الحال تشمل كلا المقامين. فثبتت بمقاميها للإمام على عليهما، وإنما كان على النبي عليهما البيان مع الحاجة إليه في تلك الحالة.

**ثالثاً:** إن قوله عليهما: «أولى بكم من أنفسكم» فريضة قطعية على دلالة حديث الغدير على مقام الخلافة والرئاسة الدنيوية وليس العكس؛ وذلك لأن مجال تلك الأولوية الثابتة للنبي عليهما ليس الأمور التكوينية والأفعال غير الاختيارية قطعاً، كما أنه لا معنى لاختصاصها بالأحكام الشرعية؛ لوضوح أن وجوب طاعتها من باب حكم العقل بوجوب طاعة الله تعالى الذي هو أولى بكل إنسان من نفسه، فجعل النبي عليهما أولى بالمؤمنين من أنفسهم لكي يتربّ عليه وجوب الطاعة في مثل تلك الموارد ما هو إلا تحصيل لما هو حاصل أو توضيح لما هو واضح، بل مجالها الواضح هو خصوص ما كان للإنسان فيه - لو خلقي وطبعه - الاختيار من سلوك وأفعال، فالنبي عليهما أولى بذلك الإنسان من نفسه، وأن ما يختاره النبي عليهما من اختيارات الإنسان أولى مما يختاره الإنسان لنفسه، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ لَهُمْ أَخْيَرَةٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ﴾<sup>(١)</sup> فإن دلالتها على ذلك من جهات ثلاثة:

**الأولى:** قوله في آخر الآية (من أمرهم)؛ إذ إنه نفي عنهم الاختيار في ما هو من شأنه أن يكون من أمرهم، ولو كان النظر إلى الأحكام الشرعية لكان المفترض أن ينفي عنهم الاختيار في ما هو من أمره خاصة؛ لأن الأحكام الشرعية من أمره

وليست من أمور الناس.

الثانية: إن الأحكام الشرعية لن يتوهם فيها أن تكون مورد اختيار الناس حتى تأتي الآية الكريمة لرفع هذا التوهם، بخلاف الأمور الأخرى، فكونها باختيارهم مما يقتضيه الميل الطبيعي للإنسان لو خلني ونفسه، فجاءت الآية الكريمة لتبيّن أن ما يفضي إليه الله ورسوله في هذه الأمور نافذ وليس لهم فيه اختيار.

الثالثة: إن مورد نزول الآية هو من الأمور التي لو خلني الإنسان ونفسه لكان له فيها الاختيار وليس من الأحكام الشرعية المعهودة؛ فإنها نزلت في قصة زيد بن حارثة عندما خطب له النبي ﷺ بنت عمته زينب.

### دعوى عدم الاحتجاج بحديث الغدير في واقعة السقيفة:

هذه أحدي الشبهات التي تثيرها عادة المدرسة المخالفة لمدرسة أهل البيت للهـ، وقد أثارها البعض من جديد، وجعلها شاهداً على عدم دلالة حديث الغدير على منصب الرعامة الدينية للإمام علي عليه السلام، واحتراصه بمنصب الرعامة الدينية. والتحقيق عدم صلاحية ما ذكره صاحب الشبهة لإثبات مدعاه، بل يمكن القول إن عدم الاحتجاج به في واقعة السقيفة - على تقدير القول به - دليل على وضوح دلالته لدى القوم، وتحقيق الحال في هذه الشبهة ندرجه ضمن النقاط التالية :

أولاً: إن أصل الاحتجاج بحديث الغدير من قبل الإمام علي عليه السلام مما ثبت في روايات الفريقين، نعم، وقع الاختلاف في زمان هذا الاحتجاج وهل هو في زمن السقيفة أو هو في أيام خلافته؟ فقد يظهر من روايات أهل السنة أن الاحتجاج بهذا الحديث كان في أيام السقيفة، وعلى كل تقدير فثبوت الاحتجاج به مما لا سبيل لإنكاره، فقد ورد من طرق العامة روايات كثيرة بهذا المضمون فقد جاء في مسند أحمد بأسانيد عديدة أنه: « جمع على الناس في الرحبة ثم قال لهم انشد بالله كل أمرئ مسلم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم غدير خم ما قال لما قام فقام إليه ثلاثة من الناس، قال أبو نعيم: فقام ناس كثیر فشهدوا حين أخذ بيده فقال:

أتعلمون أنني أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: من كنت مولاه فهذا مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، قال: فخررت كأن في نفسي شيئاً فلقيت زيد بن أرقم فقلت له: إني سمعت علياً يقول كذا وكذا! قال: فما تنكر! قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك<sup>(١)</sup>.

وأما من طرقنا فقد جاء في الاحتجاج للطبرسي: «قال أمير المؤمنين **عليه السلام**: يا معاشر المهاجرين والأنصار، الله الله! لا تنسوا عهد نبيكم إليكم في أمري، ولا تخرجوا سلطاناً محمد من داره وقعر بيته إلى دوركم وقعر بيوتكم، ولا تدفعوا أهله عن حقه ومقامه في الناس . فوالله - معاشر الجمع - إن الله قضى وحكم، ونبيه أعلم وانتم تعلمون، بانياً - أهل البيت - أحق بهذا الأمر منكم ، أما كان القاريء منكم لكتاب الله، الفقيه في دين الله، المضطلع بأمر الرعية، والله انه لفينا لا فيكم، فلا تتبعوا الهوى فتزدادوا من الحق بعداً، وتفسدوا قدیمکم بشر من حدیثکم .

فقال بشير بن سعد الأنصاري الذي وطأ الأرض لأبي بكر وقالت جماعة من الأنصار : يا أبا الحسن، لو كان هذا الأمر سمعته منك الأنصار قبل بيعتها لأبي بكر ما اختلف فيك اثنان.

فقال علي **عليه السلام**: يا هؤلاء، كنت أدع رسول الله مسجى لا أواريه، واخراج أنازع في سلطانه! والله ما خفت أحداً يسمو له، وينازعنا أهل البيت فيه، ويستحل ما استحللتمه، ولا علمت أن رسول الله **عليه السلام** ترك يوم غدير خم لأحد حجة ولا لقائل مقالاً، فأنشد الله رجلاً سمع النبي يوم غدير خم يقول: «من كنت مولاه فهذا على مولاه، انتم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، وانخذل من خذله»، أن يشهد الآن بما سمع!

(١) مستند أحمد ج ٤ ص ٣٧٠ ، وقال عنه الريثمي في الزوائد ج ٩ ص ١٠٤: (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير قطر بن خليفة وهو ثقة)، وفي حديث آخر مثله قال: (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح). وبنفس المضمون مع اختلاف يسيرة روى أحمد في مستنه عن كل من زادان بن عمر وسعيد بن وهب وزيد بن يثع وعبد الرحمن بن أبي ليلى وزيد بن أرقم.

قال زيد بن أرقم : فشهد اثنا عشر رجلاً بدرياً بذلك، و كنت من سمع القول من رسول الله ﷺ، فكتمت الشهادة يومئذ، فدعوا عليًّا على فذهب بصرى .

قال: وكثير الكلام في هذا المعنى، وارتفاع الصوت وخشي عمر أن يصفع الناس إلى قول علي عليه السلام، ففسح المجلس وقال: إنَّ الله يقلب القلوب، ولا تزالـ يا أبا الحسنـ ترحب عن قول الجماعة، فانصرفوا يومهم ذلك<sup>(١)</sup>.

فهذه الروايات الصحيحة تدحض قول من يدعى عدم الاحتجاج بحديث الغدير في واقعة السقيفة كما تدحض القول بأن الحديث لا يدل على مقام الخلافة وذلك لأمرتين:

١- إنَّ امتناع الكثير من الشهادة بسماع هذا الحديث - مع أنه قد سمعه المئات منهم - يكشف بشكل قاطع عن أنه يدل على ما ذكرناه؛ وذلك لأنَّ أي معنى آخر يمكن فرضه لهذا الحديث غير الذي ذكر لا يحول دون أداء الشهادة.

٢- إنَّ مدلول الحديث الذي ذكر كان واضحًا لجميع الجالسين والمحاطين في ذلك الوقت، وإلا كان الأولى بالقوم في ذلك الوقت أن يشككوا بدلاته وأن يستفسروا من الإمام علي عليه السلام عن وجه استدلاله، وبيان كيفية دلالته على مقام الخلافة الذي هو مورد الاستدلال كما هو واضح، بدلاً من الامتناع عن الشهادة بسماعه من رسول الله ﷺ، بل كان الأولى بالإمام علي عليه السلام أن يبين لهم كيفية دلالته على ذلك، فعدم حصول كل هذا يكشف عن مدى وضوح مدلوله لدى القوم.

ثانياً: لو التزم صاحب الشبهة بأنَّ عدم الاحتجاج به على القوم في أيام السقيفة دليل على عدم دلالته على مقام الخلافة لزمهـ أيضاًـ القول بعدم دلالته على مقام الإمامة الدينية أيضاً، وهذا مما لا يسع صاحب الشبهة ولا غيره أن يتلزم به؛ وذلك لأنَّه قد اعترف بدلاته على هذا المقام وأنَّ القوم قد غصبوه منه.

ثالثاً: على تقدير عدم الاحتجاج به في واقعة السقيفة فإنه لا يلزم منه عدم دلالته

(١) الاحتجاج ، الشیخ الطبرسی ج ١ ص ٩٦ .

على الخلافة، لعدم الملازمة بين الأمرين؛ وذلك لأن الاحتجاج به إما لأجل إلقاء الحججة فحسب وإما لأجل إرثام القوم بمدلوله؟ والأول- مضافاً إلى كونه تحصيل لما هو حاصل - ربما لم يكن بتلك الدرجة من الأهمية التي تجعل من الاحتجاج أمراً ضرورياً، والثاني لا يحصل الغرض منه إلا إذا فرض توفر العوامل الأساسية التالية:

الأول: أن تكون هناك جهة محايدة لها الحق في تقسيم هذا الاحتجاج، والحكم على وفقه، وإرثام الطرف الآخر بما يؤدي إليه ذلك الاحتجاج من نتيجة.

الثاني: أن يكون الطرف المقابل حاضراً لسماع الاحتجاج، ومؤهلاً لقبوله إذا كانت فيه الحججة.

الثالث: أن يكون الاحتجاج بما يلزم القوم الاحتجاج به.

ومن الواضح صعوبة تحقق كل هذه العوامل بلحاظ حديث الغدير.

أما ما يتعلق بالعامل الأول: فيلاحظ عدم وجود جهة محايدة يمكنها سماع الاحتجاج وتقييمه، وبالتالي الحكم بما يتنهى إليه ذلك الاحتجاج والالتزام بنتائجها؛ لأن القوم بين متزعم بمدلول الحديث وهم الأقلية من أصحاب الإمام علي عليهما السلام وبين جاحد له، وهم أصحاب النفوذ في ذلك الوقت، وبين من هم همج رعاع يميلون إلى القوي حيث يميل.

وأما ما يتعلق بالعامل الثاني: فنرى أن الطرف المقابل ليس حاضراً لسماع أي احتجاج تكون نتيجته تولي الإمام علي عليهما السلام مقام الخلافة، كيف وهو يعلم أن القوم يكرهون ذلك، وقد نطقو بذلك بقولهم: «كرهت قريش أن تجتمع لكم النبوة والخلافة»<sup>(١)</sup>.

أما الوجه في احتجاجه عليهما بقوله لهم: «أنا أحتاج عليكم بممثل ما احتججتم به على الأنصار» فهو لإثبات أمررين:

(١) شرح نهج البلاغة (ابن أبي الحديد) ج ١٢ ص ٥٣.

أحدهما: إسكاتهم ودفعهم حتى لا يجبروه على البيعة.

وثانيهما: بيان أن المنطق الذي اعتمدواه مع الأنصار يقضي أن يكون هو الأحق بالبيعة منهم.

ومن الواضح أن إثبات هذين الأمرين ربما لا يتم عن طريق الاحتجاج بحديث الغدير مع علم الإمام عليه السلام أنهم سمعوه من النبي صلوات الله عليه وسلامه وفهموه، ولكن مع ذلك فقد خالقوه قطعاً ولو بلحاظ الإمامة الدينية، فلابد حينئذ من الاحتجاج عليهم بنفس الحجة التي يرتكضونها، والتي لا يمكنهم إنكارها.

ومنه يظهر الحال بالنسبة إلى العامل الثالث. فإن الاحتجاج بحديث الغدير مما لا يمكن إلزام القوم به إذا كانوا لا يريدون الالتزام أصلاً؛ إذ بإمكانهم حينئذ إنكاره وهذا ما قد وقع فعلًا، إذ امتنع الكثيرون عن الشهادة بسماعه، وهذا بخلاف الاحتجاج عليهم بما احتجوا به، فإنه مما لا يسعهم إنكاره.



## **الشبهة التاسعة**

### **دعوى عدم دلالة**

### **النصوص الأخرى على مقام الخلافة**

ذكر صاحب الشبهة تحت هذا العنوان مجموعة من الروايات والآيات التي يستدل بها عادة على خلافة الإمام على على بن أبي طالب عليهما السلام بعد النبي عليهما السلام، وأدعي أنها لا تدل إلا على تنفيذه للإمامية الدينية دون الزعامة الدنيوية. وسوف نقوم باستعراض تلك الروايات والآيات، وبيان الآراء التي أثيرت حولها، ثم نقوم بتقييم تلك الآراء وتحقيق الحال فيها:

#### **الأول: دعوى عدم دلالة حديث الثقلين على مقام الخلافة**

قال صاحب الشبهة في ص ٦٢ : «أما حديث الثقلين فصرىح بأن التمسك بالقرآن والعترة هو الحافظ من الزيف والضلال، والتمسك لا يتحقق بكون الإمام على عليهما السلام خليفة على المسلمين، كما أن القرآن وسائر الأنمة من أهل البيت كذلك أيضاً، أي: إن التمسك بهم واجب سواء تسلمو مقاليد الخلافة أو لا. وعلى كل حال فالحديث صريح الدلالة على تقرير مقام الإمامة الدينية والهداية المعنوية والتشريعية لأهل البيت كما هو حال القرآن».

#### **بطلان هذه الدعوى :**

ويلاحظ على هذه الدعوى ما يلي:

أولاً: إن كون التمسك بهم واجباً - سواء تسلمو مقاليد الخلافة أو لا - لا يعني بأي حال من الأحوال عدم دلالة الحديث على مقام الخلافة؛ إذ قد يستند عدم

تسلّمهم لمقام الخلافة إلى عصيّان الناس أنفسهم، كما حصل ذلك بالنسبة إلى الإمامة الدينية باعتراف صاحب الشبهة نفسه.

**ثانيةً:** إن دعوى دلالة الحديث على خصوص مقام الإمامة الدينية دون الرعامة الدينية فرع دعوى الفصل بين المقامين، وهذا أول الكلام؛ لأنه إذا قلنا بعدم الفصل بين المقامين فيكون الحديث دالاً على كلا المقامين.

**ثالثاً:** إن لزوم التمسك بهم يعني لزوم التمسك بكل ما يصدر عنهم من أقوال وأفعال وموافقات إلا إذا ثبت في مورد معين بالدليل خلاف ذلك، ومن الواضح أن الإمام على **هذا** اتخاذ موقفاً معارضًا من البيعة التي حصلت في السفيقة، ورفض أن يبايع لأبي بكر، وصرّح بأنه الأحق بالبيعة من غيره، وحيثند فإن قلنا بلزوم التمسك به في مثل هذا الموقف والقول الذي صدر عنه فقد ثبت المطلوب، وهو دلالة الحديث على مقام الخلافة؛ لأن التمسك به بهذا الموقف يعني عدم مشروعية البيعة التي حصلت، وأن التمسك بقوله بأنه أحق بالبيعة من غيره يعني لزوم مبايعته وكونه هو الخليفة دون غيره، وإن قيل بأنه في مثل هذا الأمر لا يجب التمسك به فهو مصادرة واضحة؛ لأنه أول الكلام، ولا منشأ له إلا دعوى الفصل بين مقام الإمامة الدينية ومقام الخلافة والرعيامة الدينية، وهي دعوى بلا دليل كما عرفت.

إن قلت: إذا كان القول بعدم شمول الحديث لمقام الخلافة بحاجة إلى دليل فالقول بشموله له أيضاً بحاجة إلى دليل.

كان الجواب: إنه يكفينا لإثبات شمول الحديث لمقام الخلافة التمسك بإطلاق الأمر بوجوب التمسك بهم لكل ما يصدر عنهم من أقوال أو أفعال أو موافق، ومن يدعى غير ذلك يكون بحاجة إلى إبراز الدليل.

### **الثاني: دعوى عدم دلالة حديث السفينة على مقام الخلافة**

قال صاحب الشبهة في ص ٦٢: «الحديث الثاني (حديث السفينة) كذلك - أي أنه لا يدل على المطلوب -، فحتى في هذا الزمان فإن أهل البيت **هؤلئك** هم كسفينة نوح

من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق، فمن أطاعهم في أوامرهم ونواهيهם وعمل بإرشادتهم وتوصياتهم هدي ونجا، وإلا فلا. وأين هذا من مقام الخلافة والرئاسة الدنيوية على الناس؟ والقول بالملازمة وأن الحديث يدل على مقام الخلافة لأهل البيت عليهم السلام، يستلزم سقوط هذا الحديث وما قبله أيضاً من الفاعلية والحجية في هذا الزمان، وحصر الفائدة والدلالة بزمن حضور المعصومين عليهم السلام.

### بطلان هذه الدعوى:

ويلاحظ على هذه الدعوى ما يلي:

أولاً: إن عدم تحقق الموضوع خارجاً في زمن ما لمانع لا يعني عدم شمول الخطاب وحجيته لذلك الزمان واحتراصه بزمان وجود موضوعه، فلو قال المولى: (لا تشرب الخمر) وافتراضنا انعدامه في زمان معين فلا يعني هذا عدم شمول هذا الخطاب لمثل هذا الزمان كما هو واضح.

ثانياً: إن عدم إمكان افتراض الرعامة الدنيوية للإمام المعصوم في زماننا الحاضر لا يخصص مدلول الحديث بزمان حضوره، ولا يسقط فائدته في هذا الزمان ويحصرها بزمان حضورهم؛ فإن الجزء الآخر من مدلوله وهو لزوم الأخذ بأوامرهم ونواهيهم لا يختص بزمانهم فقط لأنها باقية ما بقي الدهر.

ثالثاً: إنه يكفي فائدة لهذا الحديث وغيره - مضافاً لما تقدم - هو لزوم طاعتهم في من وکوه الأمر من بعدهم لقيادة الأمة، فإن التمسك بهؤلاء هو تمسك بهم لا محالة.

إن قلت: إنه لم يثبت أنهم عليهم السلام قد ولوا الأمر من بعدهم لقيادة الأمة في الأمور الدنيوية.

قلنا: لم يثبت - أيضاً - خلاف ذلك فالمسألة لا تعدوا عن كونها خلافية، ومعه يبقى القول بعدم الفائدة مجرد احتمال لا دليل عليه، ومن الواضح أن الاحتمال من حيث هو احتمال لا يلزم منه القطع بسقوط الحجية في هذا الزمان، ومعد لا يصلح لهذا الاحتمال لنفي دلالته على الرعامة الدنيوية.

### **الثالث: دعوى عدم دلالة حديث المنزلة على مقام الخلافة**

وقال أيضاً ص ٦٢: «أما حديث المنزلة فيدل على أن للإمام علي عليه منزلة عند رسول الله عليه أقرب من سائر الناس، أي كمنزلة هرون من موسى، حيث كان هرون أقرب المقربين لموسى عليه وشريكه في الرسالة والدعوة، ولكن أين هذا من الخلافة بعده، لا سيما إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن هرون مات قبل موسى كما ورد في المصادر التاريخية، وقد اتهم بنو إسرائيل موسى بقتله. وعلى كل حال فالحديث المذكور يشير إشارة واضحة إلى مقام الإمامة فحسب، لأن هرون كان مرجع الناس يومذاك في أمور دينهم مع وجود موسى عليه، وذلك لمقام النبوة الذي كان لهرون».

### **بطلان هذه الدعوى:**

ويلاحظ على هذه الدعوى ما يلي:

**أولاً:** إن الحديث إذا كان يدل على مقام الإمامة الدينية للإمام علي عليه فهو يدل بالملازمة على مقام الخلافة والزعامة الدينية له، لعدم القول بالفصل، وعدم إمكانه؛ وذلك للملازمة بين المقامين، وقد مر بيان ذلك تفصيلاً، وهو ما التزم به صاحب الشبهة في أول الكتاب عندما التزم بالنظريّة(ب) والتي ثبتت هذا المقام للإمام علي عليه بالملازمة العقلية، ولكنه قد انسحب من التزامه من دون أن يشعر في ما بعد.

**ثانياً:** إن المنازل التي كانت من المفروض أن ثبت لهاون من موسى تستكشفها من خلال ما طبّه موسى عليه من الله سبحانه وتعالى، حيث قال الله تعالى حكاية عن موسى عليه : «وَاجْعُلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي»<sup>(١)</sup>، وفي آية أخرى: «وَقَالَ مُوسَى لِلْأَخْيَرِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ لَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ»<sup>(٢)</sup>، ومن المعنوب أن هذه المنازل صريحة في الخلافة بالمعنى العام والشامل للزعامة الدينية، فثبتت

(١) طه: ٢٩.

(٢) الأعراف: ١٤٢.

للإمام على ~~هذا~~ بمقتضى هذا الحديث.

والقول بأن هرون مات قبل موسى لا ينفي ذلك، لأننا لا نريد أن نستدل بما كان عليه الحال الفعلي لهرون من موسى مطلقاً، بل يكفي في الاستدلال ما ثبت لهرون من المنازل فثبتت لعلي بن أبي طالب ~~هذا~~ بعد وفاة النبي ~~هذا~~ بمقتضى الحديث.

وبعبارة أخرى: إنَّه بعد ما ثبت أنَّ منزلة هرون من موسى كونه وزيرًا له ولخلفته على قومه، فيثبت بمقتضى قول النبي ~~هذا~~ لعلي بن أبي طالب ~~هذا~~: «أنت مني بمنزلة هرون من موسى» كونه وزير ولخلفته على قومه في حياته، وبمقتضى قوله: «إلا أنه لا نبي بعدي» كونه كذلك بعد وفاته، وإلا فهو أزيد من ذلك الاستثناء مجرد نفي النبوة عنه ~~هذا~~ لكان المناسب أن يقول: لا نبي معك، فكلمة (بعدي) دليل على أن تلك المنازل ثابتة للإمام على ~~هذا~~ بعد وفاة النبي ~~هذا~~.

ثالثاً: حيث إنَّ الحديث قد دلَّ على ثبوت مقام الإمامة الدينية للإمام على ~~هذا~~ فيدل بالضرورة على ثبوت مقام الخلافة والزعامة الدينية.

#### الرابع: دعوى عدم دلالة حديث الدار على مقام الخلافة

قال صاحب الشبهة في ص: ٦٣: «حديث الدار بدوره غير صريح في الدلالة على المطلوب رغم ورود كلمة (خليفي) فيه، إلا أنَّ من الواضح أنَّ النبي ~~هذا~~ قال هذا الكلام، وهو في مكة في بداية الدعوة، ولم يكن هناك رئاسة أو زعامة دينية كي ما يصح حمل هذه العبارة على الخلافة الدينية، لأنَّها لم تكن بالأساس لنبي ~~هذا~~ آنذاك، فكيف يوصي بها إلى من بعده؟ فيتعين أن يكون المراد الخلافة بالأمور الدينية وهداية الناس إلى الله ، وهذا هو مناسبات الحكم والموضوع».

#### بطلان هذه الدعوى:

ويلاحظ على هذه الدعوى ما يلي:

أولاً: إنَّ النبي ~~هذا~~ لا يريد بهذا الحديث أن يقول: علينا خليفي الآن! حتى يقال: إنه لم يكن حاكماً في وقت صدور الحديث، بل المقصود أنه يكون خليفيه بعد

وفاته، والحال أن النبي ﷺ كان في المدينة زعيماً وحاكماً فضلاً عن كونه نبياً.  
 ثانياً: إن وقت صدور الخطاب والحكم الذي يكشف عنه ذلك الخطاب لا  
 تلاحظ فيه الحالة التي كان عليها من صدر عنه ذلك الخطاب، خصوصاً إذا كان ذلك  
 الحاكم معصوماً وعالماً بما سوف يؤول إليه الأمر، فينبغي هنا ملاحظة الحالة  
 الأخيرة لمن صدر عنه ذلك الحكم.

ثالثاً: إن هناك من الروايات ورد فيها أن النبي ﷺ قال: «ويكون خليفي من  
 بعدي»، وفي ذلك دلالة واضحة على ما ذكرناه في التقاطيين المتقدمتين، فقد جاء  
 عن ابن عساكر أن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «لما نزلت: ( وأنذر عشيرتك  
 والأقربين ) قال رسول الله ﷺ يا علي اصنع لي رجل شاة بصاع من طعام وأعد  
 قعباً من لبن وكان القعب قدر رأسه فقال رسول الله ﷺ يا علي  
 أجمعبني هاشم وهم يومئذ أربعون رجلاً أو أربعون غير رجل فدعا رسول الله ﷺ  
 بالطعام فوضعه بينهم فأكلوا حتى شبعوا وإن منهم لمن يأكل الجذعة يادامها ثم  
 تناولوا القدح فشربوا حتى دروا وبقي فيه عامته فقال بعضهم ما رأينا كاليوم في  
 السحر يرون أنه أبو لهب ثم قال يا علي اصنع رجل شاة بصاع من طعام وأعد  
 بقعب من لبن قال ففعلت فجمعهم فأكلوا مثل ما أكلوا بالمرة الأولى وشربوا مثل  
 المرة الأولى وفضل منه ما فضل المرة الأولى فقال بعضهم ما رأينا كالاليوم في السحر  
 فقال الثالثة اصنع رجل شاة بصاع من طعام وأعد بقعب من لبن ففعلت فقال أجمع  
 بني هاشم فجمعتهم فأكلوا وشربوا فنذرهم رسول الله ﷺ بالكلام فقال أيكم  
 يقضى ديني ويكون خليفي ووصي من بعدي قال فسكت العباس مخافة أن يحيط  
 بذلك بما له فأعاد رسول الله ﷺ الكلام فسكت القوم وسكت العباس مخافة إن  
 يحيط بذلك بما له فأعاد رسول الله ﷺ الكلام الثالثة قال وإنني يومئذ لأسوأهم هيبة  
 إني يومئذ لأحمس الساقين أعمش العينين ضخم البطن فقلت أنا يا رسول الله قال  
 أنت يا علي أنت يا علي»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: إن صاحب الشبهة قد خلط بين الخلافة الفعلية، والخلافة بمعنى الحق والمنصب الإلهي الذي يجب من خلاله على الناس طاعته، والذي لا يعني بحال من الأحوال عدم كونه خليفة عليهم وإن لم يقبلوا به، ومن الطبيعي أن لا يكون للنبي ﷺ خلافة فعلية في مكة المكرمة؛ إذ إن القوم لم يؤمّنوا بكونه نبياً ولم يصدقوه بعد، وكثير منهم قد كذبه بذلك الأمر، فهل يتنتظر منهم أن يسلّموا بشيء متفرع على نبوته؟! وبعبارة أخرى: إن صاحب الشبهة خلط بين أصل الحق وبين فعليته وممارسته في عالم التطبيق الخارجي، مع أن عدم إمكانية تطبيقه في الخارج لمانع ما لا يلги أصل الحق. والنبي ﷺ وإن لم يكن حاكماً فعلياً في مكة في بداية الدعوة الإسلامية، ولكن هذا لا ينفي أن يكون له حق الحكومة بحيث يقوم بإعمال هذا الحق متى ما أصبحت الظروف الخارجية ممكنة ومتاحة، كما حصل ذلك فعلاً في المدينة بعد أن قويت شوكة الإسلام وثبتت دعائمه الرئيسية.

#### **الخامس: دعوى عدم دلالة آية المباهلة على مقام الخلافة**

وفي معرض الرد على الاستدلال بقوله تعالى: «فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَإِسَاءَنَا وَتِسَاءَكُمْ وَأَنْفَسَنَا وَأَنْفَسَكُمْ»<sup>(١)</sup>. قال: «فالآية الأولى تقر أن نفس علي عليه السلام هي نفس الرسول عليه السلام، وغاية ما تدل أنه عليه السلام مثله في المقام والمنزلة عند الله تعالى، وهو ما يؤيد مقوله الإمام فحسب لا الخلافة، لأن من الواضح أن مقام الرئاسة الدينية إنما كان لرسول الله عليه السلام بعد بيعة العقبة ومجيء النبي عليه السلام إلى المدينة ورضا الناس به وانتخابهم له، وإلا فسيبقى يتحرك في دائرة النبوة والدعوة إلى الله فحسب كما كان حاله في مكة، أي أن مقام الزعامة الدينية من الأمور العارضة على النبي عليه السلام ولم تكن من مقاماته بالأصل بل ثبتت له بعد بيعة الأنصار له، فالآية الكريمة غاية ما تقرر وتفيده هو ثبوت مقام الإمام للإمام على عليه السلام فحسب».

### بطلان هذه الدعوى:

وبلاحظ على هذه الدعوى ما يلي:

يتبيّن من خلال هذا الكلام أنَّ الكاتب يعتمد في ردِّ الاستدلال بهذه الآية على أمررين:

**الأول:** إنَّ مبادعهم للنبي ﷺ في المدينة كانت بلحاظ كونه حاكماً لا بلحاظ كونه نبياً ورسولاً بمعنى أنَّهم بايُّوه كحاكم لا كنبي مرسلاً.

**الثاني:** إنَّ تلك البيعة هي التي أعطت للنبي ﷺ حقَّ الحكومة على الناس في المدينة بحيث لو لاح لها لما كان له حقَّ الحكومة عليهم، وكل واحد من هذين الأمررين باطل.

### الدليل على بطلان الأمر الأول:

فأمَّا بالنسبة للأمر الأول فإنَّ كل الروايات التي تتحدث عن تلك البيعة تثبت بشكل قاطع بأنَّهم بايُّوه النبي مرسلاً من السماء، وليس لأجل أن يعودهم ويكون عليهم حاكماً بالمعنى الذي يفهمه صاحب الشبهة من الحكومة، والأجل أن تقف عزيزتي القارئ على حقيقة ما ذكرناه نقل إليك بعضاً من هذه الروايات:

جاء في البخار عن عبادة بن الصامت قال: «كنت فيمن حضر العقبة الأولى وكنا أثني عشر رجلاً، فبايعنا رسول الله ﷺ على بيعة النساء، وذلك قبل أن تفرض الحرب؛ على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نرني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي بيهتان نفترسه من بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف، فإن وفيتكم الجنة وإن غشيتم من ذلك شيئاً فامركم إلى الله عز وجل، إن شاء عذَّب وإن شاء غفر»<sup>(١)</sup>.

وفي البخار أيضاً عن كعب بن مالك أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال في بيعة العقبة الثانية: «أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم، فأخذ البراء بن معروف يده صلى الله عليه وآله وقال: نعم والذى بعثك بالحق

لمنتلك مما نمنع منه أزرننا فبایعنا يا رسول الله<sup>(١)</sup>

وجاء في فتح الباري عن ابن حجر قال: «وعن أحمد بإسناد حسن وصححه الحاكم وأبن حبان عن جابر مثله وأوله: مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في المواسم بمنى وغيرها، يقول: من يؤوبني! من ينصرني! حتى أبلغ رساله ربِّي ولِّه الجنة، حتى بعثنا الله له من يشرب، فصدقناه، فذكر الحديث حتى قال: فرحل إليه من سبعون رجلاً، فوعدناه بيعة العقبة، فقلنا علام بایعوك؟ فقال: على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى النفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن تنصروني إذا قدمت عليكم يشرب فتمعنوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة»<sup>(٢)</sup>.

وفي فتح القدير عن الشوكاني قال: «أخرج ابن سعد عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ اشترط في بيعة العقبة على من بايعه من الأنصار أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنه رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكوة، والسمع والطاعة، ولا ينزعوا في الأمر أهله، ويفسدوه مما يمنعون منه أنفسهم وأهليهم، قالوا: نعم، قال قائل الأنصار: نعم هذا لك يا رسول الله فما لنا؟ قال: الجنة»<sup>(٣)</sup>.

فالمحصل من هذه الروايات وغيرها أن القوم بایعوا النبي ﷺ باعتبار كونه نبياً، ولا علاقة لهذه البيعة في أمر الحكومة التي يفهمها صاحب الشبهة أصلاً. وهذا ما يظهر بوضوح من الأمور التي بایعوا عليها، فإنها تنتهي جميعاً إلى الالتزام بالإسلام وما جاء به النبي ﷺ كما هو واضح.

### الدليل على بطلان الأمر الثاني:

وأما بالنسبة إلى الأمر الثاني فبطلانه يثبت من وجهين تاليين:

(١) نفس المصدر السابق

(٢) فتح الباري ج ٧ ص ١٧٤

(٣) فتح القدير ج ٢ ص ٤٠٩

**الأول:** إن الذي دلت عليه الروايات في ما يتعلق بيعة العقبة هو أن النبي ﷺ هو الذي طلب منهم البيعة، ومن الواضح أن بيعة النبي ﷺ واجبة على المسلمين، وليس هي بالاختيار كما يتصور صاحب الشبهة، والذي يدل على ذلك قوله تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ يَتَابِغُونَكَ إِنَّمَا يَتَابِغُونَ اللَّهَ)**<sup>(١)</sup>، ومن المعلوم عدم إمكان تصور الاختيار في البيعة لله تعالى، وذلك لأن البيعة على ما هو واجب واجبة نعم البيعة على ما هو مباح أساساً وفي الأصل تكون اختيارية، ومن الواضح أن موارد البيعة المذكورة كلها واجبة بالأصل كما جاء في الروايات، ولم يرد من الروايات ما يشير إلى أن مورداً واحداً منها كان على الإباحة في الأصل، وبناءً على ذلك فإن قلنا: إن البيعة المذكورة على السمع والطاعة للنبي ﷺ، والالتزام بكل ما يصدر منه، ولو بلحاظ كونه حاكماً فهذا يعني أن حق الحكومة ثابت له بقطع النظر عن البيعة إذ لو كان أمر الحكومة اختيارياً لا معنى لأن تكون البيعة بلحاظه إلزامية! وإن قلنا: إن البيعة على الالتزام بكل ما يصدره بلحاظ كونه نبياً فحسب فهذا يعني بطلان القول بأن حكومة النبي ﷺ في المدينة كانت بسبب البيعة، إذ لا بيعة بحسب الفرض بهذا التحاظ كما هو واضح.

**الثاني:** لو فرض أن حق الحكومة للنبي ﷺ لم يثبت إلا بعد أن بايعوه فهذا يعني بالضرورة كون البيعة اختيارية، لأن فرض كونها إلزامية فرع الالتزام بأن حق الحكومة ثابت قبل البيعة، وهذا يقتضي من النبي ﷺ أن يبين لهم مثل هذا الأمر، لأن هذا الحق بحسب الفرض ثابت لغير النبي ﷺ على حد ثبوته له، فسكته عن ذلك يماثلة التضليل عليهم في هذا الأمر، وهذا مستحيل في حق النبي ﷺ، فنستكشف بما لا يقبل الشك أن حق الحكومة ثابت له دون غيره، ولا علاقة للبيعة في ذلك، إذ لم يعهد منه ﷺ أنه قد أشار ولو من بعيد إلى كونهم بال الخيار في هذا الأمر.

### ملاحظات أخرى على دعوى عدم دلالة الآية:

**الملاحظة الأولى:** مرّة أخرى يعود صاحب الشبهة لينطلق في قرائته للأمور من مبدأ فصل الدين عن الدولة، وقد بینا سابقاً بطلان هذا المبدأ بالنحو الذي يفهمه صاحب الشبهة وغيره منه، وإلا فمع عدم الإيمان المسبق بهذا المبدأ فمقتضى كون الإمام علي عليهما السلام نفس النبي عليهما السلام أن يكون له على الناس ما كان للنبي عليهما السلام عليهم، ومن المعلوم أن النبي عليهما السلام كان أولى بهم من أنفسهم على صعيد الإمامة الدينية والدنيوية معاً فقد كان لهم نبياً وحاكمـاً.

**الملاحظة الثانية:** إن صاحب الشبهة لم يميز بين ما هو دخيل وشرط في ثبوت الحق بحيث يدور ذلك الحق مدار ذلك الشرط وجوداً وعدماً وبين ما هو دخيل في تحقيق الغرض المترتب على ذلك الحق؛ فإن البيعة من النحو الثاني لا الأول، إذ إن البيعة للنبي عليهما السلام بما هو نبي ليست هي الموجب للزوم طاعته، بل هي شرط لتحقيق الطاعة خارجاً، فعدم البيعة له لا يعني بأي شكل من الأشكال عدم لزوم طاعته. نعم ذلك يحول دون تحقق الطاعة خارجاً، فلو فرض أن الناس لم يؤمنوا بنبوة النبي من الأنبياء ولم يبايعوه على هذا الأمر فهل يصح القول بعدم نبوته أو عدم لزوم طاعته في ما أتى به؟! ويشهد لذلك بوضوح الموارد التي عقدت عليها البيعة؛ فإن النبي عليهما السلام قد اشترط على الأنصار أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنه رسول الله ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الرزقة، والسمع والطاعة، ولا ينazuوا في الأمر أهله، ويمعنوه مما يمنعون منه أنفسهم وأهليهم، فإن هذه الموارد واجبة عليهم وطاعة النبي عليهما السلام لازمة وإن لم يبايعوا عليها، لكن حيث إنَّ الغرض من هذه الأمور لا يمكن أن يحصل إلا بالرضا والتسليم بها جاء الدور المهم الذي تلعبه البيعة في ذلك ومنه يظهر أثر البيعة ودورها في أمر الحكومة - لو سلمنا أن النبي عليهما السلام قد طلب البيعة منهم في حكومته - فهي لأجل أن يترتب الغرض الذي من أجله شكلت الحكومة. وليسَت هي بنفسها مصدراً للشرعية لتلك الحكومة.

فتحصل من جميع ما نقدم: إن الالتزام بدلالة الآية المتقدمة على الإمامية الدينية للإمام علي عليهما السلام يقتضي الالتزام بدلائلها على ثبوت مقام الخلافة والزعامة الدنيوية له أيضاً، وذلك للملازمة بين المقامين كما ثبت في محله، ولما ثبت أيضاً من أن النبي عليهما السلام قد ثبت له كلا المقامين على مستوى النظرية والتطبيق معاً، من دون أن يكون للبيعة أي مدخلية في ثبوت هذين المقامين، وبمقتضى النفسية بينهما أن يثبت للإمام علي عليهما السلام ما كان ثابتاً للنبي عليهما السلام، سواء قبله الناس وبايدهم على ذلك أم لم يبايعوه؛ فإن وجوب طاعته في كل ما يتعلق بأمرورهم الدينية أو الدنيوية ثابت في اعتاقهم ولا يجوز لهم مخالفته في ذلك.

### **السادس: دعوى عدم دلالة آية الولاية على كلا المقامين**

وفي معرض ردّه على الاستدلال بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾<sup>(١)</sup> على الإمامية والخلافة لعلي بن أبي طالب عليهما السلام قال: «أما الآية الأخرى فأمرها أوضح، حيث تقرن ولاية الإمام بولاية الرسول وولاية الله تعالى على الناس، ومن الواضح أن الله تعالى ليس له ولاية بمعنى الزعامة الدينية على الناس، بل إن الآية صريحة في الولاية المعنوية».

### **بطلان هذه الدعوى:**

ويلاحظ على هذه الدعوى ما يلي:

**أولاً:** إن تفسير الولاية هنا بالولاية القلبية أو المعنوية أجنبي تماماً عن مورد نزول الآية، إذ توافرت الأخبار من الفريقيين على أن مورد نزولها على بن أبي طالب عليهما السلام عندما تصدق بخاتمه وهو راكع، حيث سأله سائل، وهو يصلى في المسجد، ولا معنى للولاية القلبية إلا المحبة كما يظهر من تفسير صاحب الشبهة

لها! ومعه لا معنى لتحقسيصها بعلي بن أبي طالب عليهما السلام؛ لأن المؤمنين بعضهم أولياء بعض.

**ثانية:** إن عدم الرعامة الدينية لله سبحانه على الناس لا يلزم منه تفسير الولاية هنا بالمحبة؛ لأن ولاية الله سبحانه على الناس تعني ولاية تشريعاته وولاية من ولأه الله أمر الناس، ويدل على ذلك ذكره للرسول مع كونه داخل في المؤمنين قطعاً.

**ثالثاً:** إن الروايات الكثيرة الدالة على نزولها في حق علي بن أبي طالب عليهما السلام تثبت بأن الولاية هنا بمعنى وجوب الطاعة وليس بمعنى المحبة، فقد جاء في الروايات الصحيحة أنه بعد أن نزلت الآية المذكورة جاء النبي عليهما السلام ومن معه إلى المسجد فإذا سائل خارج فقال النبي عليهما السلام: «يا سائل أما أعطاك أحد شيئاً؟ قال: نعم هذا الخاتم، قال: من أعطاك؟ قال: أعطانيه ذلك الرجل الذي يصلني، قال: على أي حال أعطاك؟ قال: كان راكعاً، فكبر النبي عليهما السلام وكبر أهل المسجد، فقال النبي عليهما السلام: علي بن أبي طالب وليكم بعدي، قالوا: رضينا بالله ربنا وبالإسلام دينا وبمحمد نبياً وبعلي بن أبي طالب ولينا»<sup>(١)</sup>.

وروى الطبراني بسند ينتهي إلى عمار بن ياسر أنه قال: «وقف على علي بن أبي طالب سائل وهو راكع في تطوع فنزع خاتمه فأعطاه السائل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعلمته ذلك فنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الروايات صريحة في المعنى الذي ذكرناه، ولكن جاء في أسباب النزول للواحدي النسابوري: «إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المسجد والناس

(١) بحار الأنوار: ج ٢٥ ص ١٨٣، مناقب آل أبي طالب (ابن شهر آشوب) ج ٢ ص ٢٠٩.

(٢) المعجم الأوسط (الطبراني) ج ٦ ص ٢١٨.

بين قائم وراكع، فنظر سائلاً فقال: هل أعطاك أحد شيئاً؟ قال: نعم خاتم من ذهب، قال: من أعطاكه؟ قال: ذلك القائم، وأوّما بيده إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: على أي حال أعطاك؟ قال أعطاني وهو راكع، فكثير النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قرأ: «ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون»<sup>(١)</sup>.

وبالمقارنة بين هاتين الطائفتين من الروايات نجد أن مورد اختلافهما في ما قاله النبي ﷺ بعد أن كبر ومن معه في المسجد عندما عرف أن الآية الكريمة نزلت في علي بن أبي طلب عليه السلام، وبالتأمل قليلاً تجد عزيزي القارئ أن الطائفة الصحيحة هي الطائفة الأولى دون الثانية، وذلك لأن تكبير النبي عليه السلام يكشف عن ثبوت منزلة عظيمة قد اختص بها علي بن أبي طالب عليه السلام لم تكن ثابتة له قبل ذلك، ولا هي ثابتة لغيره، وهذا ما لا ينسجم مع ما قرأه النبي عليه السلام بحسب الطائفة الثانية، إذ لا توجد أى خصوصية لعلي بن أبي طالب عليه السلام في قوله: (ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون) كما هو واضح، بخلاف الطائفة الأولى فإن التكبير له ما يبرره.

رابعاً: إن الحصر الوارد في الآية دليل على أن غير الله ورسوله وعلى بن أبي طالب عليه السلام لا يكون ولية، وهذا لا ينسجم مع تفسير الولاية هنا بالمحبة كما هو واضح، فيتعين تفسيرها بالإمامية والخلافة، وقد أجمع العلماء وأهل اللغة على أن حصر حكم بموضوع بأحد أدوات الحصر يفيد نفي الحكم عن غير ذلك الموضوع، وإلا فلا معنى للحصر، فإذا قال قائل: (إنما الإمام علي) فهذا يعني نفي الإمامة عن غير علي عليه السلام.

خامساً: إن المراجع لاستعمالات أهل اللغة للنفظ (الولي) يجد بوضوح أنه يمعنى الأولى والأحق بالأمر، فيقال: (فلان ولبي المرأة)، و(فلان ولبي الدم) الصرحة في إرادة من له حق التصرف، وإذا تردد الأمر في معناه واشترك استعماله في اللغة

فالمعنى الرجوع إلى القرآن لتعيين المراد منه، وبمقتضى القراءان المتقدمة يتعين إرادة المعنى الذي ذكرناه للولاية لا ما ذكره صاحب الشبهة لها.  
إن قلت: إن غاية ما يعنيه كل هذا هو ثبوت مقام الإمامة الدينية للإمام علي عليه السلام دون منصب الزعامة الدينية.

#### كان الجواب:

أولاً: إن الذي يظهر من صاحب الشبهة أنه ينفي دلالة الآية حتى على الإمامة الدينية، لوضوح أن تفسير الولاية بالمحبة أو ما اصطلح عليه بالولاية القلبية أو المعنوية لا يعني بأي شكل من الأشكال مقام الإمامة الدينية.  
وثانياً: إذا ثبت دلالة الآية على مقام الإمامة الدينية ثبت دلالتها على مقام الخلافة والزعامة الدينية، لعدم القول بالفصل أولاً، ولعدم إمكانه؛ للملازمة بين المقامين ثانياً.



## **خاتمة البحث**

### **أهم النتائج التي تم التوصل إليها من هذا البحث**

إن أهم النتائج التي نستخلصها من البحث المتقدم ما يلي:

#### **النتيجة الأولى: لا دخل للفطرة في مسألة تعيين الحاكم**

قد عرفنا من خلال ما تقدم أنَّ منشأ الحقوق الفطرية والذي أساسه يدرك الإنسان بفطرية أن له هذا الحق أو ذاك ليس هو إلا شعوره بأنه كائن متمحض في الفقر وال الحاجة، وأنه مخلوق بشكل لا يمكنه أن يسير في حياته نحو الهدف الذي خلق من أجله بدونها، وعلى هذا يمكن القول بأن منشأ ما يسمى بالحقوق الفطرية عموماً هو الشعور بال الحاجة وإن اختلفت هذه الحقوق في طبيعتها، تبعاً للاختلاف في طبيعة تلك الحاجات ونوعيتها التي يشعر الإنسان بضرورة اشباعها.

فعدنما يدرك الإنسان بأن له حق المأكل والمشرب فهو ليس إلا لكونه مخلوقاً من شأنه أن يجوع ويعطش، ولا يمكنه الاستمرار في الحياة إلا بأن يأكل ويسرب، وهكذا بالنسبة إلى ما يدركه من الحقوق الفطرية الأخرى.

ويتبيني أن يعلم أن ما يدركه الإنسان بفطرته من هذه الأمور ليس هو إلا أن يكون له الحق في هذا الأمر أو ذاك.

وأما بالنسبة إلى الطريق الذي يتم من خلاله استيفاء ذلك الحق فهو محكم بأمور أخرى شرعية كانت أم عقلانية، ولا دخل للفطرة في تحديد هذه الطريقة أو تلك، فعدنما يدرك الإنسان بفطرته أن له الحق في إشباع غرائزه الجنسية - نتيجة لكونه مخلوق قد أودع في تلك الغرائز - فليس من شأن الفطرة هنا أن تحدد له الوسيلة أو

الطريقة التي يتم من خلالها إشباع تلك الحاجة وأنه بالزواج أو الزنا أو غير ذلك من الطرق الأخرى، ولأجل ذلك نجد أن الشريعة قد تدخلت في تحديد تلك الوسائل وجعلت من الزواج وسيلة لذلك، بينما نجد أنها قد حرمت الوسائل الأخرى من الزنا أو غيرها، وهذا التدخل في تحديد الطرق والوسائل مما لا تأبه الفطرة أصلاً؛ لأن المهم إشباع تلك الحاجة، وأما الوسيلة لذلك فلا دخل للفطرة فيها.

وينبغي أن يعلم - أيضاً - أن هذه الحقوق - من قبيل حق المأكل والمشرب، وحق إشباع الغريرة، وحق المسكن، وحق الحياة - شيء، وحق الاختيار شيء آخر، وجميعها ثابتة في عرض واحد، ومنشؤها جمياً هو الشعور بالنقص وال الحاجة، غاية الأمر أن حق الاختيار منشؤه شعور الإنسان أنه بحاجة إلى أن يكون حرراً ومحظياً في تقرير مصيره. وهذا الحق بهذا المقدار مما تدركه الفطرة أيضاً، شأنه شأن الحقوق المذكورة. وأما بالنسبة إلى الطرق والوسائل التي يتم من خلالها استيفاء هذا الحق فهي محكومة بأمور خارجة عن الفطرة، في بيان ما يحق للإنسان فيه الإختيار وما لا يحق له فيه ذلك مما لا تأبه الفطرة، كيف وأن سلب الإختيار في موارد معينة مما ثبت في الشريعة ومما حكم به العقلاء أيضاً.

ومن جملة الحقوق التي حكم بها العقل هو ضرورة وجود حكومة تدير للإنسان شؤونه وتحفظ له حقوقه بشتى أنواعها، وهذا مما لا إشكال فيه، ولكن هذا شيء وتحديد نوع الحكومة وشكلها أو كيفية تعيين الحاكم شيء آخر؛ فإن الأول من شأن الحاجة إلى ضرورة وجود حاكم، وأما الثاني فمن شأن الحرية والإختيار وحق تقرير المصير، ومن المعلوم أن هذا المنشأ لا يتنافي مع افتراض كون تعيين الحاكم بالنصب وليس بالإختيار؛ وذلك لأن سلب الإختيار في مورد مما لا تأبه الفطرة ما دامت حبشه الإختيار محفوظة لدى الإنسان بلحاظ موارد أخرى، فالإنسان كما يدرك أن له حق الإختيار يدرك أيضاً بأن هذا الحق مقيد وليس مطلقاً.

إن قلت: هذا الكلام يكون سليماً في ما لو نظرنا إلى الإختيار بما هو اختيار وبقطع النظر عن موارده وأفراده، ولكن المدعى هو إدراك الإنسان بفطرته أن له

الحق في اختيار الحاكم، فالمنتظر هو خصوص هذا المورد وليس الاختيار بشكل عام، ومعه يكون افتراض ثبوت الحكومة لهذا الشخص أو ذاك بالنصب والتعيين منافياً لما قضت به الفطرة.

**كان الجواب:** إن مثل هذه الدعوى عهدها على مدعها، إذ لم نجد أي منشأ معقول لهذه الدعوى إلا كون الإنسان حرّاً ومحترماً في تقرير مصيره، ومن المعلوم أن مسألة اختيار الحاكم ما هي إلا مفردة من آلاف المفردات التي يمكن للإنسان من خلالها التمتع بالحرية وحق الاختيار وتقرير المصير، وقد ذكرنا في ما سبق أنه ليس للإنسان الحرية المطلقة والاختيار المطلق بلحاظ جميع الموارد، كما أنه ليس له الاختيار المطلق بلحاظ جميع الأفراد في كل مورد. وهذا أمر ضروري لا يسع لأي أحد إنكاره.

ومن جميع ما ذكرناه هنا وما تقدم في البحوث السابقة يظهر بوضوح أنه لا دخل للفطرة في مسألة من له الحق في تعين الحاكم، وأن غاية ما يمكن قوله في المقام أن الفطرة حيادية تجاه هذا الأمر.

### **النتيجة الثانية: حق تعين الحاكم وال الخليفة لله سبحانه وليس للناس**

بعد أن ثبت أنه لا دخل للفطرة في تحديد من له الحق في تعين الحاكم، وهل هو الله سبحانه وتعالى أو الناس أنفسهم أثبتنا في البحوث السابقة أيضاً أن هذا الأمر من حق الله سبحانه وحده، يضعه حيث يشاء، وليس للناس في ذلك أي اختيار، وسوف نحاول إجمال ذلك بالنقاط التالية:

**الأولى:** إن كل حكومة مهما كان نوعها ومصدرها تقوم بوجود قوانين وتشريعات تقوم الحكومة على أساسها بتسخير أمور المجتمع، ولا يمكن لنا أن نتصور حكومة من غير أن يكون لها تلك التشريعات.

**الثانية:** إن المائز بين الحكومة الإلهية والحكومة غير الإلهية هو عبارة عن نوع تلك التشريعات ومصدرها، فإن كانت تلك التشريعات إلهية كانت الحكومة إلهية وإلا فلا.

..... الإمامة والخلافة وشبيهه الفصل بينهما

**الثالثة:** إن الشريعة الإسلامية شاملة لجميع وقائع الحياة، إذ لا يوجد ما يمكن أن يشار إليه في هذه الحياة إلا ويكون للشريعة فيه موقف معين تجاهه، وهذا الموقف تارة يكتشف من خلال الخطابات والنصوص الشرعية، وأخرى يكتشف من خلال السكوت وعدم صدور ما يدل على الإلزام أو المنع، ويكون للإنسان فيه الحرية الكاملة في التصرف بحدود ما لا يتنافى مع الإلزام أو المنع.

**الرابعة:** إن الغاية من التشريعات الإلهية هي تنظيم حياة الإنسان والمجتمع في الحياة الدنيا بقطع النظر عن الثواب والعقاب في عالم الآخرة؛ إذ إن الثواب أو العقاب ليس إلا وسيلة من وسائل ضمان التطبيق لهذه التشريعات في عالم الدنيا، وعنده فالتطبيق للشريعة غاية وهدف إلهي بلا ريب أو إشكال.

**الخامسة:** إن الفصل بين مقام الإمامة الدينية ومقام الحكومة والزعامة الدينوية من حيث جعل الأول من حق الله تعالى والثاني من حق الناس أنفسهم بمثابة الفصل بين الجانب الشرعي والجانب التطبيقي للشريعة، باعتبار أن مقام الإمامة يمثل الجانب الشرعي ومقام الحكومة يمثل الجانب التطبيقي، وهذا الفصل غير معقول؛ لأن من له حق التشريع له الحق دون غيره في تعين من يقوم بضمان التطبيق لتلك التشريعات، فباعتبار أن من له حق التشريع في الحكومة الإلهية هو الله سبحانه فلابد أن يكون حق تعين الحاكم بيده أيضاً، إذ لا معنى للفصل بين الحقيقين كما هو واضح. مضافاً إلى ذلك أن الفصل بينهما يستلزم نقض الغرض الذي من أجله شرعت تلك التشريعات، والذي هو عبارة عن تنظيم أمور الناس في شتى مجالات الحياة والذي لا يتحقق إلا بتطبيق تلك التشريعات والسير على وفقها؛ فإن ترك الأمر للناس لاختيار من يقوم بالحكم على وفق تلك التشريعات لا يمنع من أن يختار الناس من لا يؤمن منه التحرير والتساهل في التطبيق، سواء كان ذلك عن قصد أم بغير قصد، الأمر الذي يعني ضياع الهدف والغاية من تلك التشريعات والتي لا تتحقق إلا بضمان تطبيق تلك التشريعات، وهذا هو نقض الغرض بعينه، وعليه فلا طريق لحفظ الغرض إلا بالتعيين من قبل الله سبحانه وتعالى.

### **النتيجة الثالثة: البيعة شرط في تحقق الطاعة لا في وجوبها**

قد تبيّن من خلال البحوث السابقة أن الخلافة والزعامة الدنيوية بعد النبي ﷺ لا تثبت لأحد إلا بالنص والتعيين من قبل الله تعالى، شأنها في ذلك شأن النبوة والإمامية، لعدم الفصل بين المقامين؛ وذلك أن الخلافة تمثل الجانب التطبيقي للشرعية، وهي الوسيلة لتفعيل مقام الإمامة الدينية، فالعملة التي اقتضت انحصر الحق في تعين وتنصيب الإمام بالله تعالى هي بعينها تقتضي ذلك بالنسبة للخلافة أيضاً، وعليه، فلا معنى للقول بأن مقام الخلافة والحكومة بعد النبي ﷺ لا يثبت لأحد إلا بالبيعة واختيار الناس أنفسهم، وما هذا الكلام في الواقع إلا خلط بين ما هو طريق في ثبوت أصل الحق وبين ما هو دخيل في تتحقق الغرض وتمكن صاحب الحق من ممارسة دوره كحاكم وتحقيق الطاعة خارجاً؛ فإن مجرد ثبوت حق الطاعة لشخصٍ ما على الناس لا يكفي لتحقّق الطاعة خارجاً إلا بالتسليم والانقياد لصاحب ذلك الحق، ومنه يعلم الدور المهم الذي تلعبه البيعة، وهو ليس إلا كونها وسيلة يمكن من خلالها صاحب الحق من ممارسة دوره وتفعيله وتحقيق الغرض الذي من أجله ثبت له حق الطاعة على الآخرين، ولأجل ذلك نجد أن الرسول ﷺ قد طلب البيعة والمؤازرة من عشيرته في أول أيام صدوعه بالدعوة الإسلامية، لا لأجل أن يثبت عليهم بذلك البيعة وجوب طاعته، فإن وجوب طاعته ثابت باعتبار أنه نبي مرسل من الله تعالى، بل لكي يتمكن من خلال تلك البيعة ممارسة دوره في تبليغ الرسالة، وكذلك الحال بالنسبة إلى ما تعقب ذلك من طلب البيعة من المسلمين كافة في المدينة المنورة، فإن مورد البيعة كما نقلناه سابقاً هو أن يطيعوه في ما وجب عليهم طاعته فيه من أوامر ونواهي، لا أن يثبت من خلال البيعة وجوب طاعته في تلك الأوامر والنواهي، ولأجل ذلك قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يَبَايِعُونَ اللَّهَ﴾<sup>(١)</sup>، فإنه من الواضح أن وجوب

طاعة الله تعالى لا تتوقف على البيعة، فهل يمكن لأحد أن يقول أن حق الصاغة لله تعالى لا يثبت إلا بالبيعة؟

نعم، تتحقق الصاغة خارجاً لا يتحقق إلا بالاعتقاد والتسليم لله سبحانه في كل ما يأمر به وينهى عنه. ومنه يتبيّن بحلاط قول الإمام علي عليهما السلام لأبي بكر ومن كان معه عندما طلبوا منه البيعة: «أنا أحق بهذا منكم، لا أباعكم وأنتم أولى بالبيعة لي»؛ إذ لا وجه لهذه الأحقية والأولوية إلا وجوب البيعة له، وهذا يعني ثبوت الحق له في رتبة سابقة على البيعة، وإنما فتوّت هذه الحق لا يثبت إلا بالبيعة فلن يبق وجه معمول لما قاله الإمام علي عليهما السلام.

ومن جميع ذلك يتَّضح أن البيعة شرط في تتحقق الصاغة وليس هي شرطاً في وجوب الصاغة، بل إن هذا الوجوب ثابت في رتبة سابقة على البيعة، ومنه يعلم أن البيعة للنبي أو الإمام أو الخليفة عن النبي واجبة بوجوب طاعته وليس اختيارية.

#### **النتيجة الرابعة: التخطيط للبيعة لأبي بكر حصل قبل السقifice**

المتأمل والمدقق في الواقع التاريخي وما حصل قبل وفاة النبي عليهما السلام وبعدها يجد بوضوح أن البيعة لأبي بكر قد مررت بمرحلتين:

الأولى: مرحلة التخطيط.

الثانية: مرحلة التنفيذ.

والمرحلة الأولى قد حصلت بوادرها الفعلية منذ يوم الغدير تقريباً، عندما بلغ النبي عليهما السلام بإمامية وخلافة الإمام علي عليهما السلام من بعده، الأمر الذي كانت قريش تكرهه، للبعض الشديد الذي كانوا يكتونه لعنى بن أبي طالب عليهما السلام، حتى اشتهرت المقولة المعروفة: «كرهت قريش أن تجتمع النبوة والخلافة فيبني هاشم»<sup>(١)</sup>، ومن المعنوم أن مثل هذه الكراهة ليس ولادة اللحظة التي توفي بها النبي عليهما السلام وإنما كانت قبل ذلك قطعاً، الأمر الذي يقتضي منهم بعد أن سمعوا من النبي عليهما السلام وبصراحة في يوم

(١) راجع شرح نهج البلاغة ج ١٢ ص ٥٣

العديير قوله: «من كنت مولاه فهذا على مولاه» أن يخططوا لهذا الأمر ويعزلوا عيالاً لهم عن المنصب والمقام الذي نصبه الله ورسوله. ومما يدل على ذلك أيضاً السرعة التي حصلت فيها البيعة لأبي بكر، الأمر الذي لا تفسير له إلا كون الأمر مبيناً مسبقاً. ويدل على ذلك أيضاً ما حصل في مرض النبي عليه السلام عندما قال لهم وهو مجتمعون عنده: «أئتونني بدواء وكيف لا أكتب لكم ما لن تصلوا به بعد»، فقال له عمر: «حسينا كتاب الله» الصريح في رفض ما أراد النبي عليه السلام بيانه في هذا الكتاب والذي هو ليس بعيد عن توثيق ذلك التنصيب الذي أعلنه عليه الله في يوم العدیر بحق علي بن أبي طالب رض، وهو ما لم يغب عن ذهن عمر ابن الخطاب ومن كان مؤيداً لمقولته، وإنما فأي شيء يمكن عمر ابن الخطاب وغيره من أن يكتب هذا الكتاب إذا لم يكن الأمر يتعلق بالإمامية والخلافة؟!

وكل هذا يكشف بوضوح عن أن هناك إصراراً واضحاً وتخطيطاً مسبقاً على منع الإمام علي رض من توسيع منصب الإمامية والخلافة بعد النبي صلوات الله عليه. وأما مرحلة التنفيذ لذلك المخطط فقد بدأت مباشرة بعد وفاة النبي صلوات الله عليه من خلال خطوات ثلاثة:

**الأولى:** وهي التي حصلت قبل اجتماع السقيفة عندما اجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، وهي تمثل مرحلة اتخاذ القرار.

**الثانية:** وهي التي حصلت عندما جاء المهاجرون إلى السقiffe بعد أن علموا اجتماع الأنصار فيها، وهي تمثل مرحلة الإعلان الأولى.

**الثالثة:** وهي التي حصلت بعد السقiffe عندما طلبت البيعة لأبي بكر من عموم الناس في المسجد، وهي تمثل مرحلة الإعلان النهائي.

وقد يتصور البعض أن أمر الخلافة بعد النبي صلوات الله عليه قد حسم لصالح المهاجرين في السقiffe، وهذا تصور بعيد عن الواقع، بل إنّ هذا الأمر قد حسم قبل السقiffe من قبل المهاجرين وعلى رأسهم أبي بكر وعمر قبل أن يأتوا إلى السقiffe، والذي يدل على ذلك عدّة أمور:

**أولاً:** ما قاله عمر بن الخطاب: «ولَئِنْهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبْرَنَا حِينَ تَوْفِيَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَنْصَارَ حَالُفُونَا وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةِ، وَخَالَفُونَا عَلَى عَلِيٍّ وَالزَّبِيرِ وَمِنْ مَعْهُمَا، وَاجْتَمَعَ الْمَهَاجِرُونَ إِلَى أَبْيَ بَكْرٍ»<sup>(١)</sup>؛ إِذَا هُنْ مِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ مَجْرِدَ تَخْيِفِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَنِ الْاجْتِمَاعِ مَعَ الْمَهَاجِرِينَ وَاجْتِمَاعِ الْأَنْصَارِ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةِ لَا يَعْدُ فِي نَفْسِهِ مُخَالَفَةً، فَلَا مَعْنَى لِلْمُخَالَفَةِ إِلَّا دُمُّ الْمُوافَقَةِ عَلَى مَا قَرَرَهُ الْمَهَاجِرُونَ فِي اِجْتِمَاعِهِمْ قَبْلَ السَّقِيفَةِ.

**ثانياً:** قول عمر ابن الخطاب: «وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْرَى مِنْ مِبَايِعَةِ أَبْيَ بَكْرٍ، خَشِبْنَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةُ أَنْ يَبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا؛ فَإِنَّمَا يَبَايِعُهُمْ عَلَى مَا لَا نُرْضِي وَإِنَّمَا نَخَالِفُهُمْ فَإِنَّكُونَ فَسَادًا»<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا يَدُلُّ بِوَضُوحٍ عَلَى أَنَّ الْمَهَاجِرِينَ لَا يَرْغُبُونَ أَصْلًا فِي أَنْ يَبَايِعُوا رَجُلًا مِنْ غَيْرِهِمْ، الْأَمْرُ الَّذِي يَعْنِي كَوْنَ الْأَمْرِ مَحْسُومًا سَلْفًا قَبْلَ السَّقِيفَةِ.

**ثالثاً:** قول الرجلين الذين ثقياً الْمَهَاجِرِينَ عَنْدَمَا كَانُوا فِي طَرِيقِهِمْ إِلَى السَّقِيفَةِ بَعْدَ أَنْ عَلِمُوا اِجْتِمَاعَ الْأَنْصَارِ فِيهَا: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرُبُوهُمْ إِنْ قَضَوْا أَمْرَكُمْ»<sup>(٣)</sup>، الْأَمْرُ الَّذِي يَكْشِفُ بِوَضُوحٍ عَنِ الْأَنْكَارِ أَنَّهُمْ قَدْ قَرَرُوا الْمَهَاجِرُونَ قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا إِلَى السَّقِيفَةِ.

**رابعاً:** قول أَبْيَ بَكْرٍ لِلْأَنْصَارِ بَعْدَ اِحْتِجاجِهِ عَلَيْهِمْ بِالْقَرَابَةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ الْحَمْدُ: «وَقَدْ رَضِيْتُ لَكُمْ أَحَدُ هَذِيْنِ النَّرْجِلَيْنِ - يَعْنِي عَمْرُ وَعَبِيدَةُ اِبْنِ الْجَرَاحِ - فَبَايِعُوكُمْ أَيْهُمَا شَتَّمْ»<sup>(٤)</sup> وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ أَمْرَ الْمُخَالَفَةِ مَحْسُومٌ مُسْبِقاً وَمَا حَصَلَ فِي السَّقِيفَةِ هُوَ لِمَجْرِدِ بَيَانِ الْأَمْرِ لَا أَكْثَرَ.

(١) صحيح البخاري ج ٨ ص ٢٦.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) نفس المصدر السابق.

## فهرست الموضوعات

٥	المقدمة
<b>مدخل البحث</b>	
١١	أولاً: بيان الفكرة التي طرحتها صاحب الشبهة
١٢	ثانياً: تقييم المنهج الذي اعتمدته صاحب الشبهة
١٢	الأسس التي ينبغي اعتمادها في البحث العلمي
١٤	تقييم منهج صاحب الشبهة على ضوء تلك الأسس
١٤	عدم مراعاة الأسبقية التي يقتضيها البحث العلمي
١٥	اعتماد أسلوب الانتقاء العشوائي
١٧	عدم تناسب الهدف المقصود به مع واقع البحث
١٨	الخطأ في تطبيق المنهج العلمي في الدراسات التاريخية
٢٠	تحليل الواقع التاريخي على ضوء الایمان المسبق بالنتيجة
<b>الفصل الأول</b>	
<b>خلاصة ما طرحة صاحب الشبهة من آراء وأفكار</b>	
<b>والتقييم الإجمالي لها</b>	
٢٢	النقطة الأولى: هدف صاحب الشبهة من البحث
٢٢	التعليق: تنازله عن الهدف المقصود به
٢٤	النقطة الثانية: حق الحكومة وحق تقرير المصير
٢٤	التعليق: عدم الدقة في تحديد المفاهيم
٢٥	الأول: حق الحكومة فرد من أفراد حق تقرير المصير
٢٥	الثاني: الخلط بين حق الحكومة وحق تعيين الحاكم
٢٥	النقطة الثالثة: سبب اختلاف المسلمين إلى سنة وشيعة
٢٥	التعليق: الاختلاف بين الفريقين في وجود النص وعدمه
٢٧	النقطة الرابعة: لدى الشيعة في مسألة الإمامة نظريتان

الإمامية والخلافة وشبهة الفصل بينهما	١٦٨
التعليق: عدم صحة النتيجة التي فرعها المكاتب على ذلك	٢٨
أولاً: تعدد المقامات لا يقتضي ضرورة تعدد الأدلة لاثباتها	٢٨
ثانياً: تعدد المقامات لا يقتضي ضرورة تعدد من يقوم بها	٢٩
ثالثاً: لا وجه للتأويل بعد فرض دلالة النص	٢٩
رابعاً: الخلاف بين النظريتين في كيفية الدلالة لا في أصلها	٢٩
النقطة الخامسة: عدم وجوب طاعة الرسول بل احاطة كونه حاكماً	٣١
التعليق: لا فرق في وجوب طاعته في المقامين	٣٢
الأول: التفصيل بين المقامين مصادرة	٣٢
الثاني: نفي الكتاب الكريم لمثل هذا التفصيل	٣٢
الثالث: عدم البيان على التفصيل دليل على عدمه	٣٤
الرابع: الواقع التاريخي يكذب هذا التفصيل	٣٤
بطلان ما استشهد به صاحب الشبهة	٣٥
النقطة السادسة: أحقيّة الإمام علي بالخلافة لا يعني نصبه لذلك	٣٥
التعليق: لا وجه للأحقية إلا ثبوت الحق في رتبة سابقة	٣٦

## **الفصل الثاني**

### **المنطلقات التي اعتمدتها صاحب الشبهة لمعالجة الفكرة**

#### **المنطلق الأول**

##### **أن حق تعين الحاكم أمر فطري**

توضيح هذا المنطلق بحسب ما يراه صاحبه	٣٩
تحقيق الحال في هذا المنطلق من خلال مقامين	٤٠
المقام الأول: تقييم المنشأ لهذه الدعوى في نقاط	٤٠
الأولى: منشأ الحقوق الفطرية	٤٠
الثانية: لا منشأ لهذه الدعوى إلا الحرية وحق الاختيار	٤١
الثالثة: القول بالاختيار المطلق يستلزم التناقض	٤١

١٦٩.....	<b>فهرست الموضوعات</b>
٤٣ .....	<b>الرابعة: حق الاختيار لا يلزم منه الحق في تعين الحاكم</b>
٤٤ .....	<b>المقام الثاني: تقييم أصل هذه الدعوى في نقاط</b>
٤٥ .....	<b>الأولى: الخلط بين أصل الحق وكيفية استيفائه</b>
٤٦ .....	<b>الثانية: جميع الحقوق الفطرية مقيدة وليس مطلقة</b>
٤٧ .....	<b>الثالثة: دلالة النصوص على تقييد اختيار الحاكم</b>
٤٩ .....	<b>الرابعة: لا موضوعية لاختيار في أمر تعين الحاكم</b>
٥٠ .....	<b>الخامسة: قاعدة السلطنة أجنبية عن المقام</b>
٥١ .....	<b>السادسة: لا معنى للحق الفطري مع الاختلاف في موضوعه</b>
٥٢ .....	<b>السابعة: عدم الدقة في تشبيه اختيار الحاكم بمسألة اختيار الوكيل</b>
<b>المنطلق الثاني</b>	
<b>تقاطع الدين مع الدولة والحكومة</b>	
٥٣ .....	<b>الدين والحكومة ونظرية الفصل بينهما</b>
٥٤ .....	<b>تحقيق الحال في النظرية المذكورة</b>
٥٥ .....	<b>المقام الأول: الدين والحكومة وطبيعة العلاقة بينهما</b>
٥٥ .....	<b>النقطة الأولى: معنى الدين ومدى حاجة الإنسان إليه</b>
٥٦ .....	<b>النقطة الثانية: الحاجة إلى القوانين والتشريعات</b>
٥٩ .....	<b>النقطة الثالثة: الشرائع الإلهية هي الحل الوحيد</b>
٦١ .....	<b>النقطة الرابعة: شمول الشريعة لجميع وقائع الحياة</b>
٦٢ .....	<b>النقطة الخامسة: الكاشف عن التشريعات الإلهية</b>
٦٦ .....	<b>النقطة السادسة: مفهوم النظرية الإسلامية</b>
٦٧ .....	<b>النقطة السابعة: معنى الحكومة ومدى حاجة الناس إليها</b>
٦٩ .....	<b>النقطة الثامنة: المناط في كون الحكومة دينية أو غير دينية</b>
٧١ .....	<b>النقطة التاسعة: دور السلطة التشريعية في الحكومة الدينية</b>
٧٢ .....	<b>النقطة العاشرة: من له حق التشريع وحده له الحق في تعين الحاكم</b>

..... الإمامة والخلافة وشبهة الفصل بينهما	١٧٠
النقطة الحادية عشرة: العصمة شرط في الحاكم من حيث كونه إماماً	٧٣
النقطة الثانية عشرة: منشأ الواقع في إشكالية الفصل بين الدين والحكومة	٧٤
المقام الثاني: الملاحظات الواردة على النظرية المذكورة	٧٦
الأولى: الخلط بين الحكومة وبين من يقوم بتنفيذ تشريعاتها	٧٦
الثانية: لا معنى للفصل بين مصلحة الحكومة ومصلحة المحكومين	٧٧
الثالثة: لا يتحقق الغرض من التشريع إلا بالتطبيق	٨٠
الرابعة: لا تناقض بين الدين والحكومة بلحاظ كافة المستويات	٨١
الخامسة: غرض الدين هو الهدایة الواقعية لا مجرد الهدایة الظاهرية	٨٢
السادسة: النقض على هذه النظرية بحكومة النبي	٨٤
المقام الثالث: لا مجال للفصل بين الإمامة الدينية والزعامة الدينية	٨٥
مقام الخلافة وسيلة لتفعيل مقام الإمامة الدينية	٨٨

### **الفصل الثالث**

## **الأسئلة والاستفهامات التي تثار حول ذلك ((الشبهات))**

الشبهة الأولى: دعوى استبعاد انحراف الانصار	٩٣
التعليق على النقاط التي أثارها تحت هذا العنوان	٩٤
تحقيق الحال في أصل الشبهة	١٠٠
رد ما قاله ابن أبي الحديد من دعوى عدم الاحتجاج بالنص	١١١
الشبهة الثانية: دعوى تهانم الإمام علي عليه السلام بمقام الخلافة	١١٣
التعليق على الأسئلة التي أثارها تحت هذا العنوان	١١٤
تحقيق الحال في أصل الشبهة	١٢٠
الشبهة الثالثة: دعوى عدم وجود غاية من نصب الإمام علي عليه السلام للخلافة	١٢٣
الجواب على هذه الشبهة	١٢٣
الشبهة الرابعة والخامسة: دعوى رفض الإمام علي والأئمة للخلافة	١٢٥
الجواب على هذه الشبهة	١٢٥

فهرست الموضوعات.....	١٧١
الشبيهة السادسة : دعوى كون تعين الخليفة من حق الناس .....	١٢٨
الشبيهة السابعة: دعوى عدم وجود نظرية قرآنية للخلافة .....	١٢٩
الجواب على هذه الشبيهة .....	١٢٩
الشبيهة الثامنة: دعوى عدم دلالة حديث الغدير على مقام الخليفة .....	١٣٣
الجواب على هذه الشبيهة .....	١٣٤
دعوى عدم الاحتجاج بالحديث في واقعة السقيفة .....	١٣٧
الشبيهة التاسعة: دعوى عدم دلالة النصوص الأخرى .....	١٤٣
الأول: دعوى عدم دلالة حديث الثقلين على مقام الخليفة .....	١٤٣
بطلان هذه الدعوى .....	١٤٣
الثاني: دعوى عدم دلالة حديث السفينة على مقام الخليفة .....	١٤٤
بطلان هذه الدعوى .....	١٤٥
الثالث: دعوى عدم دلالة حديث المنزلة على مقام الخليفة .....	١٤٦
بطلان هذه الدعوى .....	١٤٦
الرابع: دعوى عدم دلالة حديث الدار على مقام الخليفة .....	١٤٧
بطلان هذه الدعوى .....	١٤٧
الخامس: دعوى عدم دلالة آية المباهلة على مقام الخليفة .....	١٤٩
بطلان هذه الدعوى .....	١٥٠
السادس: دعوى عدم دلالة آية الولاية على كلا المقامين .....	١٥٤
بطلان هذه الدعوى .....	١٥٤

## **نتائج البحث**

النتيجة الأولى: لا دخل للفطرة في مسألة تعيين الحاكم .....	١٥٩
النتيجة الثانية: حق تعيين الحاكم لله وليس للناس .....	١٦١
النتيجة الثالثة: البيعة شرط في تحقق الطاعة لا في وجوبها .....	١٦٢

الإمامية والخلافة وشبهة الفصل بينهما	١٧٢
النتيجة الرابعة: التخطيط للبيعة لأبي بكر حصل قبل السقيفة	١٦٤
فهرست الموضوعات	١٦٧

**مِنْ كِتَابِ الْجُوَادِينَ الْقَيْمَانِ**  
 مِنْ كِتَابِ الْأَشْدَادِ لِلْإِلَامِ الْمُسْتَبِنى

الرسالة

ناشرت سنة ١٩٦٠ - ١٩٦١

مِنْ إِعْلَانِيَّةِ الْمَهْرَاجَانِيَّةِ - الْمَارِقِ